جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

آليات مكافحة

جريمة الاتجار بالبشر

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص القانون الجنائي

إعداد الطالبين:

- **عبد الكريم كبار**
- **عبد القادر طاهر**

إشراف الدكتور:

- **مصطفى عبد النبي**

- **نوقشت وأجيزت علنا بتاريخ: 2018/06/25**
- **أمام اللجنة المكونة من**

د/ رابح نهايلي	أستاذ محاضر "ب"	رئيسًا
د/ مصطفى عبد النبي	أستاذ محاضر "أ"	مشرفًا ومقررًا
د/ حمو فخار	أستاذ محاضر "أ"	مناقشًا

السنة الجامعية

1438هـ-1439هـ/2017م- 2018م

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـــداء

أحمدك ربي حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه آجمعين.

أُهدي ثمرة جهدي إلى أعز ما يملك المرء في حياته،

إلى من قال فيهما الرحمان

(وَقُلْ رَبِّي ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا)

إلى التي حملتني وهنا على وهن، ورعتني بعطفها وحنانها، والدتي، أُمي العزيزة أدام الله تعالى صحتها وعافيتها ونسأله دوام رضاها عني.

إلى أغلى ما أملك أبي الغالي – أطال الله في عمره –

إلى زوجتي الوفية، التي وقفت إلى جانبي في أحلك الظروف

إلى أبنائي :هيثم و أروى – حفظهما الله تعالى –

إلى كل إخوتي وأخواتي والأهل والأقارب والأحباب والأصدقاء

إلى كل من كان لي مساعدًا ومشجعاً

إلى كل طالب يلتمس علمًا

كما أسأل الله العلي القدير أن يجعل هذا العمل نفعًا يستفيد منه كل باحث

عبد الكريم

الإهـــداء

أهدي ثمرة جهدي إلى والدي وزوجتي،

اللذين كان لهما الفضل بعد الله في ما توصلت إليه.

رحمهما الله رحمة واسعة وجعل جنة الفردوس مثواهما–

إلى إخوتي وأخواتي.

وإلى كل طلبة الحقوق تخصص القانون الجنائي

الذين رافقوني طوال مشواري الدراسي.

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل.

عبد القادر

شكر وعرفان

أولاً الحمد لله العلي العظيم الذي أعاننا ومنحنا القوة والإرادة على حمل مشعل العلم ووفقنا للدراسة والتعليم والصلاة والسلام على خير معلم سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم عليه أزكى الصلاة والتسليم

ثم نتوجه بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدنا على إنجاز وتدليل كل الصعوبات نخص بالذكر أستاذنا الفاضل "مصطفى عبد النبي" الذي مد لنا يد العون والمساعدة، ولم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه القيمة، نسأل الله العلي القدير أن يجعلها في ميزان حسناته،

ولا يفوتنا أن نشكر في هذا المقام أيضًا كل أستاذ ومعلم دون استثناء علمنا حرفًا وتتلمذنا على يده منذ الصغر إلى الكبر

والشكر موصول إلى الأستاذين عبد الحميد شامخة، وعبد الحليم بن بادة

كما أتقدم بالشكر الخالص إلى أعضاء لجنة المناقشة

لقبولهم مناقشة هذه المذكرة.

قائمة المختصرات

ج ر ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
ق ع	قانون العقوبات
ق.إ.ج	قانون الإجراءات الجزائية
ص	الصفحة
م	السنة الميلادية
ج	الجزء
ط	الطبعة
ج ر	الجريدة الرسمية

ملخص:

جريمة الاتجار بالبشر تعتبر تعديا صارخا وإستفزازا شنيعا لحرية الإنسان وحقوقه الطبيعية ووصمة عار على جبين الإنسانية، هذه الجريمة التي تزداد إنتشارا وتطورا في الظل والخفاء وتعتبر صورة من صورة الإجرام المنظم وهي جريمة مستحدثة أفرزها الواقع ويتقاسم نتائجها العالم بأسره، ونظرا لخطورة الجريمة المتنامية وإحساسا من المجمع الدولي بضرورة مكافحتها تمت المصادقة على بروتكول باليرمو المكمل لإتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الذي جاء من أجل التحسيس بخطورة الجريمة، حيث بين هذا البروتكول الطرق والميكانيزمات الكفيلة للحد منها، حيث ألزم هذا الأخير الدول بضرورة تبني أحكامه في تشريعاتها الداخلية وإتخاد إجرءات وقائية من خلال عقد إتفاقيات دولية أو إقليمية أو ثنائية بين الدول وإقامة مؤتمرات تبين مخاطر هذه الجريمة وأسبابها ووسائل إرتكابها، وبدل جهود للتعاون الدولي فيما بين الدول والمنظمات الحكومية والإقليمية والجمعيات المدنية لتحقيق سياسة واضحة المعالم للحد من هذه الجريمة وقمعها بشتى السبل.

Abstract:

The crime of human trafficking is seen as a violation of flagrant and provocative heinous human freedom and natural rights and a shame for the affront to humanity, this crime increasingly widespread and sophisticated in the shadow and l 'gross state is an image of an image of organized crime, a novel crime caused the reality and share the results of the whole world, and given the seriousness of the growing sense of crime complex The Palermo Protocol, which complements the Convention on Transnational Organized Crime, was adopted to raise awareness of the seriousness of crime and to identify ways and means to reduce it. It affirms the need to adopt its provisions in its national legislation and to prevent Tak Ajrouat by the holding of international or regional or bilateral agreements between States and the setting up of conferences showing the dangers of this crime and its causes and the means to commit, and instead of international cooperation efforts among States, intergovernmental and regional organizations and civil society to achieve a clearly defined policy to reduce this crime and its suppression in various ways.

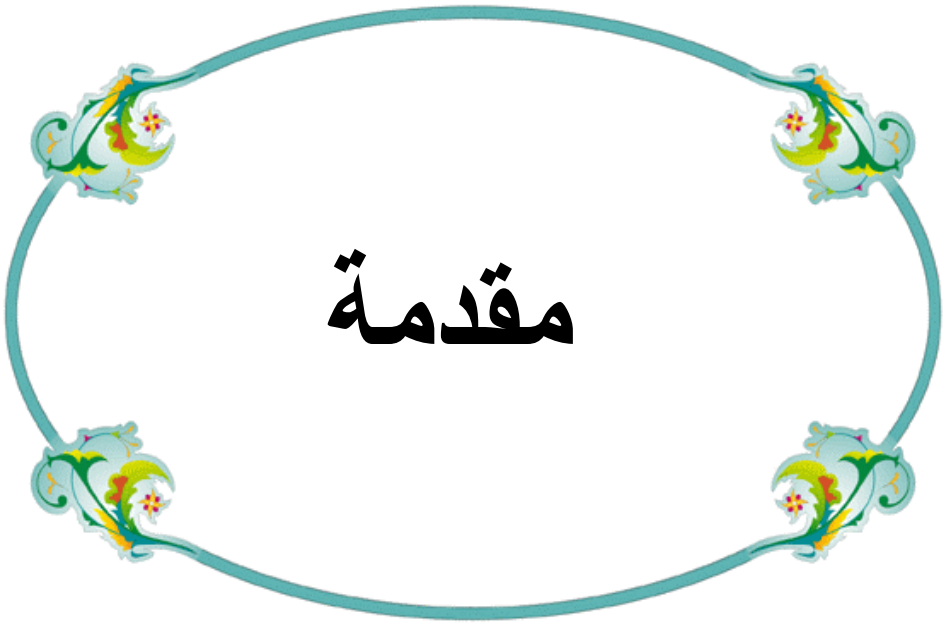

مقدمة

مقدمة:

ظـــــاهرة الإتجار بالبشر أو ما يسمى بالإسترقاق هي ظاهرة موجودة منذ القدم وكان نظاما إجتماعيا قائما في الحضارات السابقة ،فقد كانت الحروب ومفاهيم القوة والغلبة سائدة آنذاك فالمنتصر يقوم بإستعباد المنهزم فيجعله يباع ويشترى، حيث كان قدماء المصريين يتخذون من العبيد والإماء للخدمة في قصورهم وبيوت الكهان والأعيان أما في الحضارة اليونانية والرومانية فكان العبيد يعاملون بمنتهى القسوة، إلى أن جاء الإسلام فكان موقف الشريعة الإسلامية من الرق الذي قام بالتدرج في حل هذه المشكلة بأن جفف منابعها ووسع المخارج للحرية بأن جعل تحرير العبيد من مقدمات الكفارات ككفارة حنث اليمين وكفارة القتل الخطأ وكفارة الظهار... ونص على العتق بالمكاتبة والعتق بضرب للعبد والعتق بأم الولد...إلخ، كما أقر الإسلام بحق الكرامة الإنسانية وحق الحياة للعبيد وحسن معاملتهم، وأبطال إسترقاق الحر، ففي الحديث القدسي عن يوسف بن محمد قال، حدثنا يحي بن سليم، عن إسماعيل بن أمية عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، **عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «قال الله تعالى "ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، ومن كنت خصمه خصمته، رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل إستأجر أجيرًا فاستوفى منه العمل ولم يعطه أجره»**[1].

فلقد جاء الإسلام ليجعل الإنسان عبدا لله وحده وكان من الصحابة من العبيد فرفع الإسلام من قدرهم مثل سيدنا بلال بن رباح وسلمان الفارسي ومن منا لا يعرف قصة ما قاله سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله لعمر بن العاص وإبنه عندما لطم هذا الأخير المصري الذي إشتكاه لعمر قائلا ضربني ظلما ولما توعدته بالشكوى إليك قال إفعل فلن تضرني شكواك أنا

[1] – صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ضبطه ورقمه الدكتور مصطفى ديب البغا، الجزء الثاني، طبع المؤسسة الوطنية للنشر والفنون المطبعية، وحدة الرغاية، الجزائر، 1992، رقم الحديث 2150، ص792.

ابن الأكرمين فقال عمر بن الخطاب كلمته العظيمة "**متى إستعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرار**".

وبتطور المجتمعات وظهور التنظيمات الإجتماعية ونشوب النزاعات والحروب في الدول ظلت هذه الظاهرة منتشرة خصوصا بعد ظهور الثورة الصناعية في أوروبا وكذلك منذ بداية القرن العشرين إلى يومنا هذا بحيث أعتبرت هذه الجريمة عار على جبين الإنسانية، حيث كانت دول العالم تتشدق بحقوق الإنسان وكرامته، وعليه فإن جريمة الاتجار بالبشر قد تتم على المستوى المحلي أو الدولي على السواء فهي أصبحت تؤرق الضمير العالمي في الآونة الأخيرة، فهي تُشكل شكلاً من أشكال الرق المعاصر، كما تُعد انتهاكًا صارخًا لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

فجريمة الاتجار بالبشر ظاهرة دولية، لا تقتصر على دولة معينة، وإنما تمتد لتشمل العديد من الدول المختلفة والتي تختلف صورها وأنماطها من دولة إلى أخرى طبقًا لنظرة الدولة لمفهوم الاتجار بالبشر ومدى احترامها لحقوق الإنسان، ووفقًا لعاداتها وتقاليدها وثقافتها والتشريعات الجنائية النافذة فيها في هذا المجال والنظام السياسي المتبع بها، فمنها على سبيل المثال لا الحصر الاتجار بالنساء والأطفال لأغراض الدعارة والاستغلال الجنسي، وبيع الأعضاء البشرية وعمالة السُخرة، واستغلال خـــدم المنازل، وبيـــع الأطفال لأغراض التـــبني، والزواج القسرى، والسياحة الجنسية، واستغلال الأطفال في النزاعات المسلحة والاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية، والاستغلال السيئ للمهاجرين بصفة غير شرعية، واستغلال أطفال الشوارع.

ويجب التنويه إلى أننا لا نستطيع حصر الأشكال والصور التي يمكن أن تتخذها جريمة الاتجار بالبشر، ولكن ما يمكن الجزم به هو أن هذه الأشكال وتلك الصور تتطور بسرعة فائقة وفي اتجاه تصاعدي في ظل العولمة وثورة الاتصالات والمعلومات (شبكات الانترنت) حيث برزت على الساحة الدولية الجريمة المنظمة والتي تتسم بالعنف ودقة التنظيم وقدرتها على

التوسع الرأسي في مجالات متعددة، مما ينعكس أثره على أمن وسلم البشرية وتهديد اقتصاديات الدول والأفراد ولاسيما الدول النامية والتي تمر بمرحلة انتقالية .

كما يجب الإشارة إلى أن جريمة الاتجار بالبشر قد تتم على المستوى المحلي أو الدولي على السواء ففي المجال الدولي تُعتبر جريمة الاتجار بالبشر إحدى صور الجريمة المنظمة حيث تسعى عصابات الإجرام المنظم التي احترفت الإجرام في ارتكابها وتجعل من الجريمة مجالاً لنشاطها ومصدرًا لدخلها، وتهدف من ورائها إلى تحقيق أرباح طائلة مخالفة بذلك المواثيق والأعراف الدولية والتشريعات الداخلية الأمر الذي يتطلب ملاحقة دولية وفعالة لعصابات الإجرام المنظم لتقديمهم ليد العدالة الجنائية.

ويمثل الاتجار بالبشر ثالث مصدر للتربح من الجريمة المنظمة بعد تجارة المخدرات وتجارة السلاح، حيث يُحصد من ورائها بلايين الدولارات سنويًا، حيث تسعى عصابات الإجرام المنظم إلى تعزيز أنشطتها الإجرامية من خلال زيادة قدرتها على التغلغل في الأعمال المشروعة للتستر خلفها وهو ما يعرف بظاهرة غسل الأموال.

كما يجب ألا نغفل عن ضحايا الاتجار بالبشر وما يجب توفيره لهم من عدالة وإنصاف وحماية ورعاية عقب وقوع الجريمة وإشراكهم في الدعوى الجنائية وتوفير المساعدة لهم في جميع مراحل الإجراءات القانونية وإعلامهم بحقوقهم وسبل اقتضائها وتعويضهم عما لحقهم من أضرار مادية ومعنوية من جراء وقوع الجريمة وغير ذلك من ألوان الحماية والرعاية، فمما لا شك فيه أن كل ذلك يعتبر نظرة إنسانية نبيلة جديرة بكل تقدير وتشجيع باعتبار أن هؤلاء الضحايا أو ذويهم أول من يقع عليهم النصيب الأكبر من الأضرار والمعاناة النفسية والآثار السيئة الناجمة عن الجريمة .

بناءً على ما سبق، تسعى الهيئات و المنظمات الدولية والإقليمية في العديد من المحافل الدولية إلى عقد المؤتمرات والندوات الدولية لوضع الأسس والمعايير الدولية للحد من هذه الظاهرة ويكون ذلك من خلال إبرام الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف فيما يتعلق

بمكافحة الاتجار بالبشر، وحث الدول المختلفة على سن التشريعات الداخلية بها التيُ تجرم الوقائع المرتكبة لصور الاتجار بالبشر ومتابعة الجهود المبذولة من كل دولة وما اتخذته من إجراءات وتدابير لمكافحة هذه النوعية من الجرائم وتقييمها.

أهمية الموضوع:

تأتي أهمية هذه الدراسة من خلال تسليط الضوء على الخطة الإستراتيجية الدولية والإقليمية والوطنية لمواجهة جرائم الإتجار بالبشر، وهذه الجرائم التي تجاوزت في السنوات الأخيرة نطاق الحكومات والمنظمات الدولية، وأصبحت تـــــؤرق دول العالم،إذ تمثل الـــــرق في صورته القديمة وهي تسمى بظاهرة العبودية الحديثة بحيث تحولت إلى ظاهرة عالمية جعلت من الإنسان سلعة يتاجر بها أصحاب الضمائر الميتة وتتسم هذه الجريمة بطبيعتها الخاصة التي تنصب أساسا على الأشخاص الذين يعانون من الفقر والبطالة ويفتقدون الأمان الإجتماعي، وخصوصا منهم النساء والأطفال فالإنسان في هذه الجريمة هو السلعة المتحركة والمتجددة والمتنوعة.

كذلك تحديد ملامح جرائم الإتجار بالبشر بمختلف صوره وأساليبه ووسائله، وكذلك تنامي ظاهرة عصابات الجريمة المنظمة بخصوص العابر للحدود والداعمة وبقوة لجرائم الإتجار بالبشر، وبإعتبار المواضيع والأبحاث القانونية والعلمية قليلة فيما يخص جرائم الإتجار بالبشر على إعتبار حداثة التشريعات الصادرة بشأنه.

كذلك مناقشة الآليات التي تسعى إليها الدول والهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية لمواجهة جرائم الإتجار بالبشر على صعيد أكبر وأوسع، ولإختيار موضوع هذا البحث عدة أسباب منها ذاتية وأخرى موضوعية.

أما **الأسباب الذاتية** فتتمثل في :

- الرغبة الشخصية في تسليط الضوء على هذه الجريمة ورؤيتها من زاوية أقرب وبالخصوص فيما يخص السبل والطرق والآليات والإستراتيجيات لمكافحة هذه الجريمة وحماية ضحايا هذه الجريمة.
- الميل النفسي للبحث في حقوق الإنسان والدفاع عنه خاصة النساء والأطفال، وارتباط وظيفتي بقطاع العدالة الذي يعتبر آلية قضائية لمكافحة هذه الجريمة.

وتتمثل **الأسباب الموضوعية** في ما يلي:

- خطورة هذه الجريمة وتأثيرها المتزايد على الإنسان وخاصة الأطفال والنساء على الدولة ككل.
- تزايد عدد الضحايا وتنامي الجريمة في مجتمعنا العربي والجزائري مع قلة البحث والشعور المتناقض بمدى خطورة هذه الجريمة على أبناءنا ونساءنا.
- سرية هذه الجريمة وغموضها في كثير من الأحيان مع صعوبة الكشف عنها إلا بعد وفاة الضحية وهو ما نراه جليا في واقعنا الجزائري خاصة في السنوات الأخيرة واستهداف فئة الأطفال مع عدم إكتشاف الجريمة إلا بعد وقوعها.

وأثناء إعدادنا لهذا البحث واجهتنا بعض الصعوبات من أبرزها النقص الكبير للمراجع المتناولة لهذا الموضوع وخصوصا أن جل المراجع تتحدث فقط على المفاهيم العامة لهذه الجريمة وقليل ما يركزون على الآليات إلا قليل، وهذا نظرا لحداثته، فمعظم المراجع تناولت إما صورة من صور جريمة الإتجار بالبشر كجريمة الإتجار بالأعضاء...إلخ وكذلك قلة الدراسات والبحوث المتناولة للموضوع خاصة في الجزائر.

أهداف الدراسة:

- تسليط الضوء على أخطر الجرائم الحديثة من حيث تعريفها الدقيق والذي يجهله معظم فئات المجتمع وتحديد عناصرها وتبيان الآليات والميكانيزمات الوطنية والدولية والإقليمية لمكافحة و الحد من هذه الجريمة الخطيرة.
- فتـــــح باب البحث والدراسة أمـــــــام قلــة الأبحاث الوطنية والدراسات التي تناولت هذا الموضوع.
- محاولة طرح الموضوع بطريقة أكثر تفصيلا وتبيان السبل و أليات المكافحة لتعزيز التعاون الدولي والإقليمي لمكافحة هذه الجريمة وهذا لينال حظا أوفر من الإهتمام والبحث المستقبلي.
- ويعتبر الهدف الرئيسي من إنجاز هذا البحث هو التوعية بحجم خطورة هذه الجريمة ومحاولة مناقشتها .
- التعرف على كيفية مكافحة جرائم الإتجار بالبشر سواء في تشريعات الدول التي أصدرت قوانين خاصة لمكافحة الإتجار بالبشر أو التي أضافت تعديلات على قوانينها مثل الجزائر أو من خلال المنظمات الدولية.
- دراسة أهم الإتفاقيات الدولية والبروتوكولات ذات الصلة الخاصة بمكافحة جرائم الإتجار بالبشر.
- مدى استجابة الإستراتيجيات الوطنية والدولية لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر والحد منها ومعرفة مواطن القوة و الضعف.

و قد إعتمدنا في دراستنا هذه على بعض الدراسات السابقة و التي ركزت على المفهوم العام لهذه الجريمة وبينت أسباب و عوامل إنتشارها و صورها إلا أنها لم تتناول بالتفصيل الأليات و طرق مكـــافحتها و إعتمدنا على بعــض الدراسات الســـابقة التـــي تنـــاولت هذا الموضوع ولو في بعض جزئياته منها :

رسالة دكتوراه لطالب عمرواي السعيد بعنوان جريمة الإسترقاق في القانون الدولي الصادرة عن جامعة محمد خيضر بسكرة و نوقشت سنة 2017 و التي عالجت مفهوم جريمة الإسترقاق و جميع العوامل المحيطة بها و التي ساهمت في بروزها منها العوامل السياسية والإجتماعية و كـذا إبراز أثـارها الخطيرة على المجتمعات،كمـا تطرقت إلى جـانب من التشريعات الوطنية و الإقليمية و الدولية التي حددت سبل و آليات مكافحتها.

– رسالة ماجستير بعنوان النظام القانوني لجريمة الإتجار بالبشر من إعداد الطالب جمودي أحمد عن جامعة الجزائر و نوقشت سنة 2015 و التي تناولت المبادىء العالمية لحقوق الإنسان و كذا مبادئ الشريعة الإسلامية ،كما تناول المفهوم العام للجريمة و عرج على أهم الأليات مكافحتها محليا و إقليميا و دوليا.

إشكالية الدراسة:

لا يختلف عاقلان أن جرائم الإتجار بالبشر بمختلف صورها وأنماطها لها آثار سلبية سواء كانت في السياسة أو الإقتصاد أو في المجتمع على الدولة، ومن ثمَ فلا بُذ من مكافحتها بالطرق القانونية، وسنحاول من خلال هذه الدراسة إقتراح بعض الحلول لمكافحة هذه الجرائم، وعليه نقترح طرح الإشكالية الرئيسة لموضوع البحث في:

-الإشكالية : في ما تتمثل آليات مكافحة جريمة الاتجار بالبشر؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية التي تتمثل في:

- ما هي أفضل الآليات لمواجهة ومكافحة جريمة الاتجار بالبشر؟
- ما الدور الذي يمكن أن يلعبه التعاون الدولي في مجال مكافحة الاتجار بالبشر؟
- كيف يمكن التنسيق بين الجهود الدولية للحد من جرائم الاتجار بالبشر؟
- هل تعتبر الإستراتجية المتبعة في الجزائر كافية لمكافحة هده الجريمة؟
- ولقد إعتمدت في تناول هذا الموضوع على المنهج الإستقرائي والتحليلي في معظم جوانب هذه الدراسة من عرض موضوع الجريمة،كما إعتمدت على المنهج الوصفي من

حيث وصف الآليات المتبعة في بعض التشريعات العربية والغربية لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر وكذلك فيما يخص الآليات الدولية والإقليمية.

وتبعا للإشكـــالية المطـروحة فقد ارتأيت من الأنســب دراسة هذا الموضوع بالإعتماد على المبحث التمهيدي لدراسة المفاهيم العامة لموضوع جريمة الإتجار بالبشر، ثم الإعتماد على خطة تقوم على فصلين، تناولت في الفصل الأول منها آليات مكافحة جريمة الإتجار بالبشر في التشريعات الوطنية، حيث تناولت في المبحث الأول آليات مكافحة الإتجار بالبشر في التشريع المصري والجزائري أنموذجا أما في المبحث الثاني تناولت آليات مكافحة جريمة الإتجار بالبشر في التشريع الأمريكي والبريطاني، أما الفصل الثاني فتناولت فيه آليات مكافحة جريمة الإتجار بالبشر في الإتفاقيات الدولية وفي منظمة الأمم المتحدة وهيئاتها في المبحث الأول وفي المبحث الثاني فتناولت فيه آليات مكافحة جريمة الإتجار بالبشر في الهيئات الإقليمية وكأنموذجا الإتحاد الأوروبي وجامعة الدول العربية.

مبحث تمهيدي

الإطار المفاهيمي لجريمة التجار بالبشر

جريمة الإتجار بالبشر من الجرائم التي تم تجريمها بموجب الإتفاقيات و المعاهدات الدولية و تضمن أحكامها بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لسنة2000.

وإن جريمة الإتجار بالبشر تعتبر من الجرائم البشعة الماسة بكرامة الإنسان والتي تحطُ من قدره، وهي تعرض حياته وأسرته للخطر والتهديد، كما أنها تختلف عن الجرائم المشابهة لها من حيث الأركان والقواعد القانونية التي تجرم هذه الظاهرة، وفي ضوء ذلك سنتناول في هذا المبحث في مطلبه الأول مفهوم جريمة الإتجار بالبشر وفي القوانين الداخلية و الإتفاقيات أما في المطلب الثاني نتناول صور جريمة الإتجار بالبشر أما في المطلب الثالث فنبين فيه عناصر وأركان هذه الجريمة.

المطلب الأول: تعريف الإتجار بالبشر.

بداية نتطرق إلى تعريف جريمة الإتجار بالبشر من الناحية اللغوية.

الفرع الأول: التعريف اللغوي

ت ج ر (تَجَر) يتجُر تجراً و تجارة:باع وشرى، وكذلك اتجرَ وهو إفتعل، وقد غلب على الخمار[1].

وفي الحديث: من يتجر على هذا فيصلي معه. قال ابن الأثير هكذا يرون بعضهم وهو يفتعل من التجارة لأنه يشتري بعمله الثوب ولا يكون من الأجر على هذه الرواية. وقال الجوهري: العرب تسمي الخمر تاجراً[2].

يشير مفهوم الإتجار بالبشر إلى مجموعة من الصور الإجرامية ،نذكر منها الإستغلال الجنسي والإسترقاق، والسخرة، والعمل الجبري، ونزع الأعضاء. وتعرف التجارة بأنها "ممارسة

[1]– الرازي محمد أبي بكر بن عبد القادر، **مختار الصحاح**، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، 1986، ص 106.

[2]– عبد القادر الشيخلي، **جرائم الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوبتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي**، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009، ص14.

البيع والشراء"، ويقصد بها "تقليب المال بغرض الربح"، وهي حرفة التاجر وبالتالي يقتصر المعنى اللغوي للتجارة على مبادلة السلع بهدف الربح[1].

الفرع الثاني: التعريف الفقهي:

لا يوجد هناك تعريف عالمي متعارف عليه لمفهوم الإتجار بالإشخاص، ونورد التعريف التالي حول الإتجار بالأشخاص، خاصة النساء والأطفال، يتضمن الفهم العام للإتجار بالبشر وهو يعني الإستخدام والنقل والإخفاء والتسليم للأشخاص من خلال التهديد أو الإختطاف وإستخدام القوة، والتحايل أو من خلال إعطاء أو أخذ فوائد لاكتساب موافقة وقبول شخص يقوم بالسيطرة على شخص آخر بهدف الإستغلال الجنسي أو الإجبار على القيام بالعمل[2].

وذهب جانب من الفقه الجنائي إلى تعريف الإتجار بالبشر بأنه "تجنيد أشخاص أو نقلهم بالقوة أو الإكـــــراه أو الخداع لأغراض الإستغلال بشتى صوره، من ذلك: الإستغلال الجنسي، العمل الجبري، الخدمة القسرية، التسول، الإسترقاق، تجارة الأعضاء البشرية وغير ذلك"، ويرى الدكتور محمد الشناوي أن جريمة الإتجار بالبـــشر يقصـــد بها أي فعل يقع على الإنسان أو على أحد أعضائه دون رضائه – من خلال أي وسيلة قسرية – بهدف استغلاله ماديا وتحقيق الربح منه". فالإتجار بالبـشر يمكن أن يـــقع عن طريق أي فعل يؤدي إلى إستغلال الإنسان أو أحد أعضائه بدون رضاه عن طريق وسائل قسرية كـــالإكراه المادي أو المعنوي أو عن طريق الخداع والحيلة بغية إستغلاله كسلعة والربح من ورائها[3].

[1]– محمد الشناوي، **إستراتيجية مكافحة الإتجار في البشر**، المركز القومي للإصدارات القانونية،مصر، 2014، ص5، 6.

[2]– عبد القادر الشيخلي، **المرجع السابق**، ص16،17.

[3]– محمد الشناوي، نفس المرجع، ص8.

الفرع الثالث: تعريفها في بعض التشريعات المقارنة وبعض الإتفاقيات.

أولاً: تعريفها في بعض التشريعات المقارنة:

عرف **القانون المصري** الإتجار بالبشر أنه "يعد مرتكبا لجريمة الإتجار بالبشر كل من يتعامل بأية صورة في شخص طبيعي بما في ذلك البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما أو الإستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الإستقبال أو التسلم سواء في داخل البلاد أو عير حدودها الوطنية، إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة في التهديد بهما أو بإستعمال شكل من أشكال القسر أو بواسطة الإختطاف أو الإحتيال أو الخداع أو إستغلال السلطة أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة أو الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الإتجار بشخص آخر له سيطرة عليه – وذلك كله – إذا كان التعامل بقصد الإستغلال أيا كانت صوره بما في ذلك الإستغلال في أعمال الدعارة وسائر أشكال الاستغلال الجنسي، وإستغلال الأطفال في ذلك، وفي المواد الإباحية أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الإسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالــرق أو الإستعباد أو التــسول أو إستئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية أو جزء منها"[1].

وقد عرفه **القانون الفرنسي**[2]، فقد نصت المادة 225 منه على تجريم الإتجار بالبشر ونصت على أنه "فعل من يقوم بتجنيد شخص أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو إستقباله في مقابل مكافأة أو أي ميزة أو وعد بمــكافأة أو بـــميزة بقصـــد وضعه تحت تصرفه أو تحت تصرف الغير، ولو لم يكن معروفا، سواء للسماع بإرتكاب ضد هذا الشخص جرائم البغاء أو أفعال

[1]– شاكر إبراهيم العموش، **المواجهة الجنائية لجرائم الإتجار بالبشر**، دراسة مقارنة، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة، ط1، 2016، ص39.

[2]– قانون رقم 2003/239 المؤرخ في 2003/03/18 المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية **الفرنسية** بتاريخ 2003/03/19.

العنف أو الإعتداءات الجنسية أو إستغلاله في التسول أو وضعه في ظروف عمل أو إيواء تتعارض مع كرامته أو إكراه هذا الشخص على إرتكاب أي جناية أو جنحة"[1].

أما المشرع الجزائري قد عرف جريمة الإتجار بالبشر تناولها في نص المادة 303 مكرر4 "يعد إتجار بالأشخاص تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو إستقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو بإستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الإختطاف أو الإحتيال أو الخداع أو إساءة إستعمال السلطة أو إستغلال حالة إستضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الإستغلال ويشمل إستغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الإسغلال الجنسي أو إستغلال الغير في التسول أو السخرة أو الخدمة كرها أو الإسترقاق أو الممارسات الشبيه بالرق والإستبعاد أو نزع الأعضاء"[2].

ثانياً: تعريف جريمة الإتجار بالبشر في بعض الإتفاقيات.

1- تعريفه في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال باليرمو لسنة 2000:

يعد بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص أحد بروتوكولات الثلاثة لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة2000 وتضمن 20 مادة تتمحور حول منع وقمع وحماية الضحايا والتعاون الدولي ضد هذه الجريمة.

وعرف بروتوكول الأمم المتحدة الخاص بمنع وحضر ومعاقبة الأشخاص الذين يتاجرون في البشر وخاصة النساء والأطفال (وهو احد برتوكولات باليرمو2000 الثلاثة) الإتجار بالبشر هذا في مادته الثالثة: المصطلحات المستخدمة لأغراض هذا البروتوكول:

[1]- شاكر إبراهيم العموش، **المرجع السابق**، ص39.

[2]- راجع الجريدة الرسمية العدد 15 تاريخ الأحد 08 مارس سنة 2009 المادة 303 مكرر 4 من قانون العقوبات.

أ- يقصد بتعبير الإتجار بالأشخاص "تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو إستقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو إستعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الإختطاف أو الإحتيال أو الخداع أو إستغلال السلطة أو إستغلال حالة إستضعاف،أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الإستغلال. ويشمل الإستغلال، كحد أدنى، إستغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الإستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الإسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الإستعباد أو نزع الأعضاء.

ب- لا تكون موافقة ضحية الإتجار بالأشخاص على الإستغلال المقصود المبين في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة محل إعتبار في الحالات التي يكون قد أستخدم فيها أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ).

ج- يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيوائه أو إستقباله لغرض الإستغلال "إتجارا بالأشخاص"،حتى إذا لم ينطوي على إستعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة .

د) يقصد بتعبير "طفل" أي شخص دون الثامنة عشرة من العمر[1].

وقد حدد بروتكول الأمم المتحدة الخاص بمنع وحظر ومعاقبة الأشخاص الذين يتاجرون في البشر وخاصة النساء والأطفال الهدف منه في المادة الثانية وهو:

- منع ومكافحة الإتجار بالأشخاص مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال.
- حماية الضحايا ومساعدتهم مع الإحترام الكامل لحقوقهم الإنسانية.
- تعزيز التعاون بين الدول الأطراف لتحقيق تلك الأهداف.

[1]- المادة 3 من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المؤرخ في 15 نوفمبر 2000.

2- تعريف الإتجار في البشر في إتفاقية مجلس أوروبا:

وقد عرفت إتفاقية مجلس أوروبا* . الخاصة بالعمل ضد الإتجار بالبشر، جريمة الإتجار بالبشر بأنها تعني: "تجنيد أو نقل أو إيواء أو إستلام الأشخاص عن طريق التهديد باستعمال القوة أو إستعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الإختطاف أو الإحتيال أو الخداع أو إساءة استخدام السلطة أو إستغلال موقف الضعف أو بإعطاء او تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر، فإن الغرض من الإستغلال يشمل – كحد أدنى– إستغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الإستغلال الجنسي والسخرة أو الخدمة قسرا أو الإسترقاق أو لممارسات الشبيهة بالرق، أو الإستبعاد أو نزع الأعضاء".

إن ما يلاحظ من التعريفات السابقة لهذه الجريمة أن المشرع المصري قد توسع في صور الإتجار بالأشخاص بالمقارنة مع بروتوكول باليرمو لعام 2000 رغم تأثره الواضح بهذا الأخير.

المطلب الثاني: صور جريمة الإتجار بالبشر.

وقبل التطرق إلى صور هذه الجريمة إرتأينا أن نميز بين مصطلح الإتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، وعليه ليس من السهل التفرقة بين تهريب المهاجرين والإتجار بالبشر والحصول على معلومات دقيقة أمر صعبا وخاصة من الدول التي يعبر من خلالها المهاجرون أو المهربون، فالضحية قد توافق مبدئيا على نقلها داخل حدود الدولة أو غيرها إلى دول أخرى. ويتطلب التمييز بين النشاطين توفر معلومات مفصلة حول ظروف الضحية النهائية[1].

وينظر إلى التهريب عموما، على أنه جلب الأشخاص ونقلهم إلى دولة أخرى بطريقة غير قانونية بهدف الربح. إلا أن تسهيل دخول الأشخاص إلى دولة أو المرور من خلالها بطريقة

* أسس مجلس أوروبا الذي يقع مقره في مدينة ستراسبورج بفرنسا في عام 1949 للدفاع عن حقوق الإنسان والديمقراطية البرلمانية وسيادة القانون. وفي سبيل هذه الغاية اعتمدت هذه المنظمة الحكومية الدولية 196 معاهدة .بينها الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وأنشأت هيئات مراقبة، بما فيها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

[1]- محمد يحي مطر وآخرون، **الجهود الدولية في مكافحة الإتجار بالبشر**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الجزء الأول، الرياض، 2010، ص157.

غير قانونية، لا يعتبر إتجارا بالبشر، رغم أن تنفيذه غالبا في ظروف خطرة أو مهينة، يستلزم تهريب البشر أحيانا موافقة المهاجرين على القيام بذلك النشاط، بينما لا يتضمن الإتجار بالبشر موافقة الضحايا، أو إذا تم الحصول على موافقتهم في البداية وغالبا ما يجهل ضحايا الإتجار بالبشر أنهم سيُجبرون على العمل في البغاء أو سيستغلون في أعمال مختلفة، ولذلك من الممكن أن يتحول تهريب البشر ضمن مفهوم الإتجار بهم.

إن العنصر الرئيسي الذي يميز الإتجار بالبشر عن تهريبهم هو وجود عنصر الخداع، القوة، أو الإكراه[1]،وبالتالي فيكمن الفرق بينهما في ركنهما المادي.

وفيما يلي نتناول صور جرائم الإتجار بالبشر الواردة في التشريعات المقارنة وبروتوكول باليرمو، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: الإتجار لغرض الجنس.

ويشمل صور الإستغلال الجنسي، وإستغلال دعارة الغير، وزواج القاصرات وفيما يلي نتناول المقصود بهذه المصطلحات على النحو التالي:

أولا: الإستغلال الجنسي: يقصد بالاستغلال الجنسي كافة صور الاستغلال المتعلقة بالإتجار من أجل الجنس أو الدعارة والممارسات الشبيهة بها، ويندرج تحت ذلك أيضا الجرائم الواقعة على العرض واستغلال الشخص لإنتاج المواد الإباحية من رسومات وصور وأفلام وغير ذلك أو من أجل تأدية أعمال أو عروض أو ممارسات إباحية[2].

ثانيًا: استغلال دعارة الغير: يقصد بها استخدام شخص أو تشغيله أو عرضه لأغراض الفجور أو الدعارة سعيا للمقابل المادي؛ وهو ما يعرف بالقوادة في تشريعات العربية[3].

---

[1]– الأخضر عمر الدهيمي، ندوة علمية حول مكافحة الاتجار بالبشر، بيروت، أيام12، 13، 14، مارس 2012، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية.

[2]– محمد فتحي عيد وآخرون، **مكافحة الإتجار بالبشر والأعضاء البشرية**، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2005، ص186.

[3]– محمد فتح عيد وآخرون، نفس المرجع، ص186.

ثالثًا- زواج القاصرات: يقصد بذلك الظاهرة الإجتماعية التي يتم من خلالها عرض فتيات صغيرات في سن للزواج من أشخاص يكبرهن في السن،حيث يكون الهدف من هذه الزيجات هو المتعة الجنسية في إطار شرعي هو الزواج، وليس بغرض تكوين أسرة وقد إنتشرت هذه الظاهرة في بعض المناطق من مصر، التي عرف عنها قيام بعض الأشخاص بتزويج بناتهم لبعض الأثرياء العرب الذين يأتون للمتعة الجنسية، ثم يتم تطليقهن أو تركهن بعد ذلك بعد فترة من زمن ولاشك أن هذه الظاهرة الإجتماعية خطيرة جدا، وتحتاج إلى تدخل من كافة قطاعات المجتمع لمحاربتها[1].

الفرع الثاني: الإتجار لغرض العمل.

وتشمل صور السخرة والخدمة قسرا، والاسترقاق، والاستعباد، والممارسات الشبيهة بالرق وفيما يلي نتناول المقصود بهذه المصطلحات على النحو التالي:

أولا: السخرة.

يقصد بها حرمان الشخص من حقوقه الأساسية كالأجر وظروف العمل المناسبة والحد الأقصى من ساعات العمل مقابل ما يؤديه من عمل[2].

ثانيا: الخدمة قسرا.

يقصد بالخدمة قسرا أي عمل أو خدمة انتزعت من أي شخص رغما عنه من خلال استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، أو أي من وسائل الإكراه الأخرى، ولم يقدم الشخص المعني بشأنها طواعية ،يتم ذلك بأجر أو بغير أجر، وقد سبق أن عرفت الإتفاقية المتعلقة

[1]- محمد الشناوي، المرجع السابق، ص86، 87.

[2]- هذا التعريف ورد بإتفاقية العمل بالسخرة، المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية لسنة 1932. أنظر إلى الموقع :
http://www.un.org/ar/events/slaveryabolitionday/pdf/ForcedLabourConvention.pdf
تاريخ الاطلاع ،2018/03/10 الساعة:22:28.

بالعمل الجبري أو الإلزامي لعام 1930 العمل الجبري بأنه: "أي عمل أو خدمة أُنتزعت من أي شخص عنوة نتيجة الوعد بتوقيع جزاء ولم يقدم الشخص المعني نفسه بشأنها طواعية"[1].

ثالثا: الاسترقاق .

يقصد بالاسترقاق إدخال شخص في الرق بممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية، أو هذه السلطات جميعا المترتبة عليها بما في ذلك ممارسة السلطات في سبيل الاتجار بالبشر، لاسيما النساء والأطفال، ويشار في هذا الصدد أن الإتفاقية الخاصة بالرق لعام 1926 قد سبق وأن عرفت الرق بأنه: "حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية، كلها أو بعضها"[2].

رابعا:الممارسات الشبيهة بالرق.

يقصد بالممارسات الشبيهة بالرق الممارسات المعاصرة المرتبطة بالعبودية أو التحكم أو الملكية، والتي ترتبط أحيانا بالإكراه والعنف والتهديد، وقد عددت الإتفاقية التكميلية لأبطال الرق وتجارة الرقيق الأبيض والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام 1956 في مادتها الأولى الممارسات الشبيهة بالرق بأنها تشمل الصور التالية[3]:

1- إسار الدين: أي إرتهان المدين بتقديم خدماته الشخصية أو خدمات شخص له ضمانا لدين عليه.

2- القنانة: أي إلتزام شخص وفقا لأحكام العرف أو القانون أو عن طريق الإتفاق بأن يعيش ويعمل على أرض شخص آخر، وأن يقدم خدمات معينة لهذا الشخص، وبعوض أو بغير عوض، ودون أن يملك حرية تغيير وضعه[4].

---

[1]- محمد الشناوي، المرجع السابق، ص87.

[2]- محمد يحي مطر وآخرون، المرجع السابق، ص09.

[3]- زهراء ثامر سلمان،المتاجرة بالأشخاص ، بروتوكول منع الإتجار بالبشر و إلتزامات الأردن به،(دراسة مقارنة)، دار وائل للنشر،عمان،الأردن،2012 ، ص 46.

[4]- كمال خريص، جريمة تهريب المهاجرين وآليات مكافحتها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون جنائي، جامعة، قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2011، ص63.

أ- الوعد بتزويج امرأة أو تزويجها فعلا، دون أن تملك حق الرفض، ولقاء بدل مالي أو عيني يدفع لأبويها أو للوصي عليها أو لأسرتها أو لأي شخص آخر أو أية مجموعة أشخاص أخرى.

ب- منح الزوج أو أسرته أو قبيلته حق التنازل عن زوجته لشخص آخر، لقاء ثمن أو عوض آخر.

ج- جعل المرأة لدى وفاة زوجها، إرثا ينتقل إلى شخص آخر.

د-: أي من الأعراف آو الممارسات: التي تسمح لأحد الأبوين أو كليهما أو للوصي، بتسليم طفل أو مراهق دون الثامنة عشرة إلى شخص آخر، لقاء عوض أو بدون عوض، بقصد استغلال الطفل أو المراهق أو استغلال عمله.

و- الإسعباد: يقصد بالاستعباد حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات المتعلقة بحق الملكية، كلها أو بعضها[1].

هـ- التسول: يقصد بالتسول الإستجداء من الناس للحصول على مال، و طلب الصدقة، هذا الفعل معاقب عليه في القانون المصري بإعتباره وسيلة غير مشروعة للتعيش والحصول على المال، وترجع خطورة هذا الفعل في امتهان بعض عصابات الإجرام وبعض الأشخاص لمهنة استغلال الأطفال أو الأشخاص ذوي الإحتياج الخاص في أعمال التسول، وهو ما اعتبره المشرع المصري والسعودي والقطري من قبيل الإتجار بالبشر[2].

[1]- هذا التعريف وارد في إتفاقية العبودية والخدمة القصرية.

أنظر الموقع الإلكتروني https://www.policemc.gov.bh/mcms-store/pdf تاريخ الاطلاع 2018/06/10 ساعة 09:10.

[2]- محمد الشناوي، المرجع السابق، ص89،90.

الفرع الثالث: تجارة الأطفال والإتجار بالأعضاء البشرية.

أولاً: تجارة الأطفال.

وتشمل صورة الإستغلال السيئ للأطفال سواء أكان استغلال جنسيا للأطفال في الدعارة أم إنتاج المواد الإباحية، أم عمالة الأطفال، أم من خلال بيع الأطفال لتحقيق الربح تحت ستار التبني، أم بهدف نزع أعضائهم[1].

ثانيًا: الإتجار بالأعضاء البشرية.

ويقصد بها صورة نزع أو إستئصال الأعضاء الداخلية أو الخارجية من أجسام الأشخاص الأحياء أو جثث الموتى بغض النظر عن الغرض من استغلالها سواء أكان ذلك بهدف بيعها أم زرعها في جسم شخص آخر[2].

ويقصد بتجارة الأعضاء البشرية أعمال البيع والشراء للأعضاء البشرية كالأنسجة والجلد والدم والكلي. وقد أعتبر مجلس الإتحاد الأوروبي لسنة 2002 أن الإتجار بالأعضاء البشرية والأنسجة يعد من قبيل الإتجار في البشر لأنه يمثل انتهاكا أساسيا لحقوق الإنسان كان ذلك بهدف بيعها أم زرعها في جسم شخص آخر[3].

المطلب الثالث: عناصر وأركان جريمة الاتجار بالبشر.

في هذا المطلب سنتناول تبيان عناصر جريمة الإتجار بالبشر وهي السلعة، التاجر السوق وهذا في الفرع الأول وتبيان أركانها في فرع ثاني.

الفرع الأول: عناصر جريمة الإتجار بالبشر.

من خلال التعريفات السابقة لجريمة الإتجار بالبشر سواء كانت فقهية أو دولي أو داخلية بينت على أن المتاجرة بالأشخاص هي تصرفات تجعل الإنسان مجرد سلعة للبيع أو ضحية يتم

[1]– محمد الشناوي، المرجع السابق، ص90.

[2]– محمد فتحي عيد وآخرون، المرجع السابق، ص233.

[3]– محمد فتحي عيد وآخرون، نفسه المرجع، ص234.

التصرف فيها بواسطة وسطاء محترفين عبر الحدود الوطنية بقصد إستغلالها في أعمال منافية لكرامة الإنسان وعليه فإنه يفهم من هذا أن لهذه الجريمة جملة من العناصر الأساسية وهي:

أولاً: السلعة: في جريمة الاتجار بالبشر للأسف الشديد يعتر الإنسان هو السلعة التي يتم الإتجار بها في السوق ويمارس فيها البيع والشراء بكافة التصرفات سواء أكانت مشروعة أو غير مشروعة[1].

ويتم استغلاله طواعية منه أو كرها عنه ويتمثل هذا الإكراه في إستعمال القوة والخطف والاحتيال والنصب وغيرها من الصور الأخرى، وعادة ما يكون الصحية من النساء والأطفال دون التقيد بسن معينة. ويحصل هؤلاء على مقابل لاستغلالهم وعادة ما يكون ضئيلا لا يكفي لسداد التزاماتهم[2].

ثانيًا: الوسيط (التاجر):

ويقصد بالوسيط الأشخاص والجماعات الإجرامية المنظمة التي تقوم بعملية نقل وتسهيل هذه التجارة، ويعني ذلك أن الوسيط يجب أن يتبع جماعة إجرامية منظمة تحترف مثل هذا النوع من التجارة، وجدير بالذكر أن الوسيط ليس مجرد شخص طبيعي بل قد يكون شخص معنوي (شركات مؤسسات...) مشروع منظم يحترف مثل هذه التجارة. فهو مشروع إقتصادي متكامل البنيان قريب الشبه من المشروعات الإقتصادية متعددة الجنسيات[3].

ثالثاً: السوق:

لا تكتمل حلقة الإتجار بالبشر إلا من خلال وجود سوق عرض لهذه السلعة البشرية، ويمكن القول أن الإتجار بالبشر يرتبط بعدة أسواق:

---

[1]– إيمان طورش، **جريمة الإتجار بالأشخاص (النطاق والقمع)**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2014، ص 20.

[2]– سوزي عدلي ناشد، **الإتجاز في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008، ص16.

[3]– إيمان طورش، المرجع السابق، ص 20، 21.

1-سوق العرض: هي الدولة المصدرة للضحايا وهي عادة الدول الفقيرة أو المتخلفة تعاني من العديد من الأزمات السياسية والإقتصادية والإجتماعية ومن ثم تمثل عنصر طرد لهؤلاء الأشخاص فهي عادة تمثل دول الإقتصاد المغلق.

2-سوق الطلب: وتمثل الدولة المستوردة للضحايا وهي غالبا ما تكون دول غنية أو صناعية كبرى وهي تمثل عامل جدب للضحايا للخروج من مشكلاتهم وتحسين أوضاعهم.

3-سوق العبور:وتتمثل في الدول المستقبلة للضحايا وغالبا ما تكون دول فقيرة بوصفها مكان مؤقتا وآمنا لعدم إنكشافهم تمهيدا لنقلهم لسوق الطلب مقابل عمولات باهظة[1].

الفرع الثاني: أركان جريمة الإتجار بالبشر.

بما أن الجريمة لا تقوم إلا إذا توفر ركناها الشرعي والمادي والمعنوي حتى ننسب الفعل الإجرامي إلى الجاني، إذ لا يعاقب القانون على النوايا مهما كانت خطرة، مادامت محبوسة في نفس الجاني دون أن يعبر عنها بفعل مادي ملموس وينتج أثره في العالم الخارجي ومن خلال دراسة الجريمة نجد ركن الشرعي والمادي والمعنوي.

أولاً: الركن الشرعي.

فالمقصود بالركن الشرعي هو وجود نص يتضمن تحديد أركان الجريمة ويتعين مقدار العقاب المخصص لمقترفها[2].

ويعني مبدأ الشرعية لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، أي أن القانون المكتوب وحده هو الذي يحدد الأفعال التي تعد جرائم وهو وحده الذي يحدد العقوبات.

---

[1]- فهمي خالد مصطفى، **النظام القانوني لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر في ضوء القانون رقم 64 لسنة 2010 والإتفاقيات الدولية والتشريعة العربية**، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011، ص104.

[2]- كزونة صفاء جريمة الإتجار بالبشر وفقا للوثائق الدولية ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،تخصص قانون جنائي،جامعة محمد خيضر ،بسكرة،الجزائر ،2014 ص 56.

ولقد نصت على هذا المبدأ كثير من دساتير الدول،منها ما ورد في الدستور الجزائري لسنة 1996 فالمادة 142 تنص على أنه:"تخضع العقوبات الجزائية إلى الشرعية الشخصية، وتنص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري على أنه: "لا عقوبة ولا تدبير أمن إلا بنص"[1].

ثانيًا: الركن المادي:

يعرف الفقه الركن المادي لأي جريمة بأنه المظهر الخارجي الذي تبرز فيه الجريمة وتخرج إلى حيز الوجود[2].

و إن من عناصر التي تدخل الركن المادي هي الفعل الجرمي و السلوك الجرمي:

1-الفعل الجرمي.

يتمثل الفعل الجرمي في الصور التالية:

- التجنيد: هو عمل مادي يتجلى في جمع عدد من الناس لإلحاقهم بالجيش[3]، والتجنيد قد يشمل جمع المجني عليهم لغرض استعمالهم في الدعارة أو السخرة أو لإلحاقهم بالجماعات المسلحة وليس إلحاقهم بالجيش الذي يكون نظاميا، ومن سائل التجنيد الإستقطاب فالإستقطاب هو وسيلة من وسائل التجنيد يستعمله الجاني لجدب الضحية لإغوائه[4].
- النقل: يقصد بهذا المصطلح هو نقل الأشخاص من مكان إلى مكان أخر داخل الحدود الوطنية أو عبرها[5]، وقد أضاف إلى ذلك البروتوكول الدولي لمنع وقمع ومكافحة الإتجار

---

[1]- كزونة صفاء ،المرجع السابق، ص 56، 57.

[2]- محمد جميل النسور، علا غاري عباسي، **الاتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية و سبل مكافحتها**، دراسات علوم الشريعة والقانون،المجلد 41 ، ملحق3 ،2014.

[3]- محمد الفاضل، **الجرائم الواقعة على أمن الدولة**، الجزء1، مطبعة جامعة دمشق، ط2، 1965، ص611.

[4]- طلال أرفيفان الشرفات، **جرائم الإتجار بالبشر**، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2012 م، ص 20.

[5]- منجد منال، **الواجهة الجنائية لجرائم الإتجار بالأشخاص في القانون السوري(دراسة تحليلية)**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد الثاني، دمشق، سوريا، 2012، ص46

بالأشخاص "أن التنقيل هو النقل لأكثر من مرة" ويتخذ النقل صورتين إما نقل داخل الدولة أو خارج الدولة.

- التنقيل: هو المتاجرة بالأشخاص بعتبارهم سلعة متحركة يتم تداولها من مكان لآخر و من شخص إلى أخر[1]، فالتنقيل هو نقل الأشخاص جبرا أي النقل الإجباري بدون إرادة المجني عليه بإستخدام القوة أو التهديد بإستخدامها أو الإكراه وبالتالي فالتنقيل ما هو إلا الفعل إجباريا[2].
- إيواء الضحايا[3]:والذي يقصد به تدبير مكان آمن من قبل التجار أو الوسطاء التابعين للتجار لإقامة ضحايا الإتجار أثناء فترة إقامتهم وقد يتضمن الإيواء أيضا توفير فرص عمل مشروعة للضحايا في ظاهرها بينما تتضمن في باطنها استغلالهم في أعمال غير مشروعة قد تتم أثناء أو بعد الإنتهاء من الأعمال المكلفين بمباشرتها.
- الإستقبال وهو التلقي والإستلام فمثلا يقوم المجرم بنقل الضحية من الجزائر إلى تونس ليستقبله شخص آخر ويحتجزه عنده حتى يسلمه لشخص ثالث الذي يقوم بإستغلاله بأي صورة من صور الإستغلال المنصوص عليها في المواثيق الدولية والتشريعات الداخلية.

ويتجلى لنا من هذا المثال السابق أن هناك تعدد للأشخاص في جريمة المتاجرة بالبشر مما يثير لنا قضية المساهمة الجنائية وهذا بتعدد الجناة في الجريمة الواحدة والتي لكل جاني دوره الهام في تنفيذها.

2- السلوك الجرمي.

من السلوكات الجرمية التهديد بالقوة أو إستعمالها والتي هي كل عبارة من شأنها إزعاج المجني عليه أو إلقاء الرعب في نفسه من خطر يراد إيقاعه بشخصه أو بماله أو بشخص آخر

---

[1]- حمدي محمد محمود حسين، **المسؤولية الجنائية عن جريمة الإتجار بالبشر والجرائم الملحقة بها في ضوء التشريعات المقارنة**، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، القاهرة، 2016، ص25.

[2]- دهام أكرم عمر، المرجع السابق ،ص92.

[3]- طلال أرفيفان الشرفات، المرجع السابق، ص 35.

يهمه أمره على نحو يؤثر في نفسيته أو حرية إرادته أو توجيه عبارة أو ما في حكمها إلى المجني عليه عمدا يكون من شأنها إحداث الخوف عنده ويمكن أن يكون هذا التهديد شفاهة أو أن يقع فعلا أو كتابة أو إشارة أو إستعمال القوة فهي تدل على أسلوب عنف يستخدمه الجاني للضغط على إرادة المجني عليه لدفعه للإنصياع لأوامره.

ومن هذه الوسائل أيضا الإختطاف والذي يعرف بأنه"كل من خطف بالتحايل أو الإكراه شخصا (ذكر أو أنثى) وهرب به في إحدى الجهات وهو أيضا أخذ ضحايا الإتجار عنوة بعيدا عن موطنهم الأصلي لإجبارهم وإكراههم على تنفيذ ما يطلب منهم ويعني ذلك السمة الغالبة هنا القوة واستخدام العنف لإقتياد شخص ما بعيدا عن محلّ إقامته الدائم.

ومن هذه الوسائل كذلك الاحتيال والخداع والتي لم يضع المشرع تعريفا للطرق الاحتيالية، تاركا ذلك لإجتهاد الفقه وإكتفى بتحديد الغرض منها، ويمكن أن نعرف الطرق الإحتيالية في نطاق جريمة الإتجار بالبشر بأنها "كل كذب أو وعود كاذبة تدعمها مظاهر خارجية يكون من شأنها أيهام المجني عليه(ضحية الإتجار) بالمساعدة على قضاء حاجته وطلباته بطريقة مشروعة على خلاف الحقيقة، حيث يقوم الجاني باستغلال ظروفه الشخصية أو الإجتماعية أو الإقتصادية التي يمر بها لحمله على إتيان سلوك إجرامي معين نتيجة خداعة وتضليله بقصد – إستغلاله وجني الأرباح من ورائه، وإستغلال السلطة حيث أن هذا التعبير جاء مطلقا ولكن يمكن القول أن السلطة التي تستعمل بشكل سيئ من قبل المتاجرين بالبشر قد تكون سلطة أي شخص ترتبط بينه وبين أشخاص آخرين علاقة التبعية فقد يستغل الأب سلطته على أولاده أو على زوجته كما أن السلطة المقصودة قد تكون سلطة صاحب المنزل على خادمته وقد يستغل رب العمل سلطته على عماله واستغلالهم في السخرة ويمكن أن يطبق ذلك على موظفي الدولة ومن الممكن أن يستغلوا سلطتهم الوظيفية أو نفوذهم في القيام بالإتجار بالبشر أو المشاركة به ولا يشترط أن يتسلم العطية بالفعل إذ مجرد طلب العطية أو مجرد قبولها يحقق الركن المادي للجريمة[1].

[1]– مهند حمود عبد الكريم الشبلي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2013، ص31

ومن الأساليب أيضا إستغلال حالة ضعف الضحية وهي إستغلال الظروف الاقتصادية والإجتماعية والنفسية للأشخاص والدخول من خلالها من أجل استقطابهم وجعلهم ضحايا إتجار بالبشر كأن يستغل الجاني حالة عجز المجني عليه عن إبداء المقاومة أو الإستغاثة نتيجة لمرض معين أو يستغل الجاني الأطفال معدمي أو ناقصي الأهلية لممارسة فعل الإتجار بالبشر عليهم. أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على هؤلاء الأشخاص وهي تجاوز هؤلاء الأشخاص الحدود المرسومة له بشأن ممارسة سلطة أدبية ممنوحة له على شخص آخر مخالفا بذلك القوانين والأعراف العادات والتقاليد والثقافات المتبعة في المجتمع كأن يجبر الزوج زوجته على ممارسة الدعارة. أو أن يقوم الجاني بإعطاء مبلغ من المال لشخص على أن يقوم هذا الشخص بإقناع شخص آخر له السيطرة عليه من أجل الإتجار به واستغلاله أو قد يتلقى الجاني مبلغا من المال من شخص من أجل الحصول على موافقة المجني عليه والإتجار به. ورغم إختلاف الصور والأفعال المكونة لسلوك الإجرامي إلا انه يكفي إحداها فقط لقيام الركن المادي للجريمة[1].

ثالثًا: الركن المعنوي.

إن جريمة الإتجار بالبشر كغيرها من الجرائم لا يتوقف قيامها على إتيان الجاني لأحدى السلوك المادي للجريمة فينبغي أن يتوفر لها أيضا ركنه المعنوي(القصد الجنائي) كون جريمة الإتجار بالبشر من الجرائم العمدية وهذا القصد يكون في شقيه العام والخاص[2].

1-القصد العام: يتضح من تعريف القصد العام هو توفر العلم والإرادة.

أ-العلم: فالجاني في جريمة الإتجار بالأشخاص يجب أن يكون عالما ببعض الوقائع لعل أهمها مايلي[3]:

- يجب أن يعلم بأن محل الجريمة التي يرتكبها هو الإنسان.
- أن السلوك الصادر عنه يندرج ضمن السلوك المؤثم قانونا.

---

[1]- مهند حمود عبد الكريم الشبلي، المرجع السابق، ص32.

[2]- إيمان طورش، المرجع السابق، ص 32.

[3]- أحمد فهمي سرور، **الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص285.

- يجب أن يعلم أنه يسهم في الإيقاع بالمجني عليه أو نقله أو تنقيله أو إيوائه أو إستقباله بغرض إستغلال في أعمال منافية للكرامة الإنسانية[1].

ب-الإرادة:

الإرادة هي حالة نفسية يكون عليها الجاني ساعة إقدامه على إرتكاب الجريمة، ويمكن تصوير هذه الحالة بعزم الجاني على إرتكاب الجريمة أو إتخاذ قرار بتنفيذها ثم إصدار الأمر إلى أعضاء جسده للقيام بالأفعال المكونة لها، وقيادة هذه الأعضاء إلى أن تحقق النتيجة المطلوبة، ومرحلة الإرادة لاحقة لمرحلة العلم. [2]

وعليه يجب أن تتجه إرادة الجاني في إتيان السلوك الجرمي حرة، وبخلاف ذلك إذا كان الجاني فاقد الإرادة لعارض لحق بإرادته انتفت مسؤوليته الجنائية، إما لصغر سنه أو لجنون أو سكر غير إختياري، أو وقوعه تحت إكراه مادي أو معنوي، أي الأحرى تكون إرادته مشوبة بعيب من عيوب الإرادة[3].

2- القصد الجرمي الخاص لجريمة الاتجار بالأشخاص:

إن القصد الجرمي الخاص على عكس القصد الجريمة العام لا يشترط وجوده في جميع الجرائم، وإنما هو قصد إضافي أو شرط تجريم في بعض الجرائم التي لا تكفي فيها وجود القصد الجرمي العام، وعليه فالقصد الجرمي الخاص في جريمة الإتجار بالأشخاص وبحسب ما جاء في نص المادة 3030 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري دائما هو أن تكون غاية الجاني من تجنيد المجني عليه أو نقله أو إيوائه أو إستقباله هو - **إستغلال**- المجني عليه. فالاستغلال هو العنصر الأساسي في تعريف الإتجار بالأشخاص فهو ما يميز هذا الأخير عن

---

[1]- مسعودان علي، **تجريم الإتجار بالأشخاص في القانون الجزائري**، مذكرة مكملة من متطلبات شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014، ص54، 55.

[2]- عبود السراج، **شرح قانون العقوبات، القسم العام، نظرية الجريمة**، مطبوعات جامعة دمشق، سوريا، 2007، ص142.

[3]- أكرم عمر دهام، المرجع السابق، ص118.

جرائم مشابهة له مثل تهريب المهاجرين[1]، و على الرغم من أن كلمة استغلال غير معرفة في قانون العقوبات الجزائري، إلا إن الفقه عرف الإستغلال بأنه الاستثمار، أي جني ثمار الإتجار وهو الغاية من أعمال الإتجار، وهذا يعني أن حالة الإتجار بالأشخاص لا تقوم إلا إذا كانت قد وقعت بغرض التربح[2].

فمن خلال المبحث التمهيدي تطرقنا فيه إلى تعريف جريمة الإتجار بالبشر لغة وفقها وفي بعض التشريعات المقارنة وبعض الإتفاقيات ثم تطرقنا إلى صور التي تركز على ثلاثة محاور وهي الإتجار لغرض الجنس والإتجار لغرض العمل والإتجار لغرض بيع الأعضاء البشرية وعناصر هذه الجريمة والمتمثلة في السلعة وهو الإنسان والتاجر هم المجرمين أو الجماعات الإجرامية والسوق وتتكون من ثلاثة أسواق سوق العرض، سوق الطلب، سوق العبور وكذلك تطرقنا إلى أركان هذه الجريمة وبينا أركانها حيث بين الركن الشرعي وكذلك الركن المادي وحيث بينا أنواع السلوك الإجرامي أي الأفعال الإجرامية والنتيجة والعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة وبينا أن هذه الجريمة من الجرائم العمدية وأنه يجب أن يتوفر في ركنها المعنوي إضافة إلى القصد الجنائي العام(العلم والإرادة) القصد الخاص وغرض الإستغلال.

[1]– مسعودان علي، المرجع السابق، ص55–56.

[2]– عبد القادر الشيخلي، المرجع السابق، ص173.

الفصل الأول

الآليات الوطنية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر

تمهيد:

لقد استفحلت ظاهرة الإتجار بالرق أو البشر خصوصا بعد ظهور العولمة وانتشار وسائل الإعلام ومنها الإنترنت حيث أصبحت هذه الظاهرة تخيف المجتمعات ، فكان لزاما على دول العالم أن تضع حدا لهذه الظاهرة من خلال إتفاقيات تلزم دول العالم من خلالها على إدانة هذه الجريمة وفرض لدول العالم في قوانينها الداخلية إيجاد تشريعات تحارب هذه الظاهرة، وعليه وإيمانا من دول العالم بمكافحة هذه الجريمة سنبين نموذجين من التشريعات الوطنية وهما مصر والجزائر والنموذج الثاني أمريكا وبريطانيا وهذا ما سنبينه في المبحثين التاليين :

–المبحث الاول خصصناه لآليات مكافحة هذه الجريمة في التشريع المصري و الجزائري

– المبحث الثاني تناولنا فيه جهود مكافحة هذه الظاهرة في القانونين الأمريكي والإنجليزي.

المبحث الأول: آليات مكافحة جريمة الإتجار بالبشر في التشريعين المصري والجزائري.

إن جريمة الإتجار بالبشر تعد جريمة ضد الإنسانية والتي يقصد بها تلك الجرائم التي تنطوي على انتهاك صارخ على القيم الإنسانية والجماعات البشرية، حيث تم النهي عنها في تعاليم ومبادئ الشريعة الإسلامية التي كفلت حقوق الإنسان وإحترام حرياته الأساسية، فلقد كرم الشارع الإنسان وفضله على كثير من المخلوقات قال الله تعالى: ﴿ **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً** ﴾[1] وانطلاقا من هذا تم الإتفاق على العديد من الإتفاقيات المناهضة لهذه الجريمة من طرف المجتمع الدولي وهذا منذ بداية القرن العشرين، حيث تم التوقيع من طرف دول العالم على أهم إتفاقية للجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 والبروتوكولين المكملين لها[2]، ومن هذه الدول مصر والجزائر اللذين سنحاول تبيان أهم الجهود والآليات التي قامتا بهما في سبيل مكافحة هذه الجريمة ونبدأ أولا في المطلب الأول موقف المشرع المصري ثم في المطلب الثاني موقف المشرع الجزائري.

[1]- سورة الإسراء الأية 70.

[2]– إيمان طورش، المرجع السابق، ص62.

المطلب الأول : مكافحة الإتجار بالبشر في القانون المصري.

إن انضمام مصر إلى المواثيق الدولية تعد أول خطوة لمكافحة الإتجار بالبشر وأبرزها بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالبشر ولقد حرصت جمهورية مصر العربية على حماية حقوق الإنسان، حيث صدر القانون رقم 64 لسنة 2010 بشأن مكافحة جرائم الإتـجار بالبشر، وذلك تنفيذا للبروتوكولات والإتفاقيات الدولية، ولا شك في أن هذا القانون يمثل خطوة إلى الأمام في جهود مصر لمكافحة جريمة الإتجار بالأشخاص فهو القانون الأول في مصر الذي يجرم كافة أشكال الإتجار بالبشر، ويوفر الحماية لضحايا هذا الإتجار، فضلا عن ما يقدمه من ضمانات إحترام حقوقهم[1].

ولقد بدلت الجمهورية العربية المصرية جهودا حثيثة لمواجهة ظاهرة الإتجار بالبشر الخطيرة، وفيما يلي نلقي الضوء على بعض هده الجهود الوطنية والآليات لمكافحة الإتجار بالبشر وذلك فيما يلي:

الفرع الأول: صدور قانون رقم (64) لسنة 2010.

لقد صدر القانون رقم (64) لسنة 2010 في 2010/05/09، والذي يمثل أهم خطوات مكافحة الإتجار بالبشر في مصـــر؛ حيث عكفت اللـــجنة التنسيقية لمكافحة ومنـــع الإتجار في الإفراد على إعداد مشروع القانون مسترشدة في إعداده بالضوابط التي وضعتها الأمم المتحدة، بالإضافة إلى المواثيق والإتفاقيات الدولية الإقليمية التي تعد مصر طرفا فيها، خاصة برتوكول باليرمو لعام 2000، والقانون العربي الاسترشادي لمكافحة الإتجار في الأفراد[2].

و من مميزات هذا القانون هو حرص لجنة الصياغة إثناء إعدادها للقانون على الوفاء بالالتزامات التعاقدية المرتبة عن انضمام مصر للاتفاقية والبرتوكول الخاص بها، بالإضافة إلى حرصها على تضمين القانون لمواد خاصة تعنى بحماية المجني عليه وكفالة حقوقه ومساعدته وإعادة تأهيله، تفوق تلك المنصوص عليها في إتفاقية الأمم المتحدة، فضلا عن العمل عن حماية المجني عليه من خلال الأخذ بمبدأ "**عدم الإعتداد برضا الضحية** "في أي جريمة تنشأ أو

[1]– حمودي أحمد، **النظام القانوني لجريمة الإتجار بالأشخاص**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون جنائي، جامعة الجزائر، كلية الحقوق،الجزائر، 2015/2014، ص24 .

[2]– محمد الشناوي، المرجع السابق، ص363 .

ترتبط بجريمة الإتجار بالبشر وكفالة حماية المجني عليه والشهود خلال جميع مراحل الإستدلال والتحقيق والمحاكمة، ومراعاة حق المجني عليه في سلامته الجسدية والنفسية وصون حرمته الشخصية وهويته، بالإضافة إلى التعامل مع المجني عليه بمبدأ "المتهم" في القانون الجنائي من خلال كفالة المساعدة القانونية للمجني عليه ، مثل ندب محام للدفاع عنه في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، وأن تتخذ المحكمة من الإجراءات ما يضمن توفير الحماية له هو والشهود وعدم التأثير عليهم،بالإضافة إلى تحديد الواجبات والمسؤوليات التي تتحملها الدولة لإعادة تأهيل الضحايا؛ حيث يتحمل قانون الدولة بمختلف مؤسساتها (كل في اختصاصه) العمل على توفير مراكز رعاية وإعادة تأهيل الضحايا صحيا ونفسيا واجتماعيا، وتوفير الحماية لهم في الخارج أيضا، هذا بالإضافة إلى إنشاء صندوق لمساعدة الضحايا يتولى تقديم المساعدات المالية للضحايا. وكذا استهداف جميع الأطراف المتورطة في الجريمة سواء أكانت أشخاصا طبيعية أفرادا أم معنوية (شركات، فنادق، مؤسسات...) سواء أكان فاعلا أصليا شريكا أو محرضا بأية وسيلة على ارتكاب جريمة من جرائم الإتجار، حتى ولو لم يترتب على التحريض أثر سواء أكان الجاني فردا أم جماعة إجرامية[1].

الفرع الثاني: إنشاء اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة الإتجار في الأفراد واختصاصاتها.

أولا: إنشاء اللجنة المصرية الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر.

تم إنشاء اللجنة الوطنية المصرية لمكافحة الاتجار بالبشر وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2353 لسنة 2010، وقد حددت المادة الأولى من هذا القرار تشكيل اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر على إن يختار رئيس مجلس الوزراء من بين الخبراء المتخصصين في الموضوع رئيسا للجنة يتولى منصبه لثلاث سنوات وتضم اللجنة في عضويتها ممثلين من الجهات التالية، والمحددة بقرار رئيس مجل الوزراء السابق[2].

[1]– محمد الشناوي، مرجع سابق، ص366

[2]– عمراوي السعيد، **جريمة الإسترقاق في القانون الدولي**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الدولي، جامعة محمد خيضر بسكرة ،الجزائر، 2017/2016، ص248.

ثانيًا: اختصاصات اللجنة المصرية الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر.

أما بالنسبة لاختصاصات اللجنة المصرية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر فقد أصدر رئيس مجلس الوزراء القرار رقم 2353 لسنة 2010 بشأن إعادة تشكيل اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار بالشر وقد تضمن هذا القرار اختصاصها فيمايلي [1]:

- التنسيق على المستوى الوطني بين السياسات والخطط والبرامج الموضوعة لمكافحة الاتجار بالبشر.
- حماية المجني عليهم و تقديم الخدمات لهم وحماية الشهود.
- صياغة خطة وطنية لمكافحة ومنع ومعاقبة الاتجار بالبشر ومتابعة تنفيذها، ومتابعة تنفيذ قانون 64 لسنة 2000.
- تنسيق المواقف الوطنية فيما يخص صياغة رؤية مصرية موحدة يتم التعبير عنها في المحافل الدولية.
- متابعة تنفيذ مصر لالتزاماتها الدولية الناشئة عن أحكام بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال.
- مراجعة التشريعات الوطنية ذات الصلة وضمان إتساقها مع الالتزامات المصرية بموجب الصكوك الدولية ذات الصلة التي تم التصديق عليها وذلك بالتنسيق مع وزارة العدل.
- تنسيق جهود رفع الوعي وبناء القدرات سواء بين أفراد الشعب أو بين الفئات الأكثر عرضة للخطر أو الكوادر الوطنية القائمة على إنفاذ القانون وذلك بالتعاون مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية ووضع الخطط الكفيلة برفع الوعي وبناء القدرات، والتواصل مع ممثلي المجتمع المدني المصري والأجنبي.

1- أنظر: القرار رقم 2353 لسنة 2010 بشأن إعادة تشكيل اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الإتجار بالبشر.
https://fr.slideshare.net/aymanshash1/human-trafficking- تاريخ الدخول 2018/06/10 ساعة 10:01

- تقديم العون للجهات الوطنية المعنية فيما يتعلق بالتعاون بين دول المصدر والمعبر والدول المستقبلة لضحايا الاتجار بالبشر ولاسميا فيما يتعلق بتعزيز آليات التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية على كافة المستويات[1].
- تفعيل التعاون مع الأجهزة والمنظمات الدولية ذات الصلة والتنسيق للحصول على أشكال الدعم المتاحة لديها لمساعدة جهود الحكومة المصرية في مكافحة ومنع الاتجار بالبشر وبناء القدرات الوطنية.
- التعاون مع الجهات والجان المناظرة على المستوى الإقليمي والدولي بغرض تبادل المعلومات والخبرات فيما بينها[2].

ثالثًا: إنشاء صندوق لمساعدة ضحايا جريمة الإتجار بالبشر.

نصت المادة (27) من قانون الإتجار بالبشر على إنشاء صندوق لمساعدة ضحايا الإتجار بالبشر، ونكون له الشخصية لإعتبارية العامة، ويصدر بتنظيمه وبتحديد اختصاصاته ومقره وبتمويله قرار من رئيس الجمهورية.

ويكون من بين إختصاصات الصندوق تقديم المساعدات المالية للمجني عليهم ممن لحقت بهم أضرار ناجمة عن أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، والأموال والأدوات ووسائل النقل التي يحكم بمصادرتها، وتؤول هذه الحصيلة إلى الصندوق مباشرة وللصندوق أن يقبل التبرعات والمنح والهبات من الجهات الوطنية والأجنبية[3].

رابعًا: إنشاء وحدات متخصصة لمكافحة الجريمة المنظمة والإتجار بالبشر في الوزارات المعنية.

تم إنشاء كيانات إدارية متخصصة داخل الهيكل التنظيمي لوزارة الداخلية لمكافحة الجريمة المنظمة والإتجار بالبشر، والتي تتمثل في قسم متابعة جرائم الهجرة غير الشرعية والإتجار

---

[1]– عمراوي السعيد، المرجع السابق، ص250.

[2]– إبراهيم شاكر العموش، **المواجهة الجنائية لجرائم الإتجار بالبشر**، دراسة مقارنة، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة، ط1، 2016، ص331.

[3]– محمد الشناوي، المرجع السابق، ص377.

بالبشر بقطاع مصلحة الأمن العام، وكذلك إنشاء وحدة متخصصة (قسم) بكل من الإدارة العامة لشرطة حماية الآداب العامة، والإدارة العامة لمباحث رعاية الأحداث بهدف التعامل بشكل منتظم مع القضايا المتصلة بالإتجار في النساء والأطفال.

فضلا عن تحديد ضابط إتصال (من ذوي الخبرة في هذا المجال) بكل من أجهزة الوزارة الأخرى المعنية لتسهيل عمليات التنسيق بين إدارة الجريمة المنظمة من جانب وتلك الأجهزة من جانب آخر في مجال الإتجار بالبشر، وهو الأمر الذي سوف يحقق مواجهة فعالة لهذا النوع من الجرائم[1].

خامسًا: القيام بدراسات ميدانية متخصصة على الظواهر المرتبطة بجريمة الإتجار بالبشر.

قامت اللجنة الوطنية، بالتنسيق مع المركز القومي للبحوث الإجتماعية والجنائية، بإجراء دراسات بحثية ميدانية متخصصة ومتكاملة عن ظاهرة الإتجار بالبشر والظواهر الإجتماعية المرتبطة بها في مصر، وقد قام المركز بإجراء خمس دراسات بحثية تمثل دراسة لأهم وأكثر أشكال صور الإتجار شيوعا في مصر، وهي نقل وزراعة الأعضاء البشرية في إطار الإتجار بالبشر، والاستغلال الجنسي والبغاء، وإستغلال الأطفال في أسوأ أشكال العمالة، والزواج في إطار الإتجار بالبشر، والإتجار في أطفال الشوارع ،فضلا عن تنظيم الندوات العلمية وورش العمل ومنها ندوة الإتجار بالبشر بين التجريم وآليات المواجهة التي عُقدت عام 2010 بمركز بحوث الشرطة بأكاديمية الشرطة[2].

المطلب الثاني: آليات مكافحة جريمة الإتجار بالبشر في القانون الجزائري.

إن الجزائر بمصادقتها على إتفاقيات دولية والإقليمية متعلقة بمكافحة جريمة، سواء تعلق الأمر بجريمة الإتجار بالبشر بصفة خاصة أو بالجريمة المنظمة بصفة عامة تكون قد إنتهجت نهج الدول التي صادقت على هذه الإتفاقية وهذا بإستحداث لآليات قانونية جديدة و أخرى مؤسساتية تهدف إلى جمع وتبادل المعلومات مع هيئات مماثلة أنشئت على مستوى الدول

[1]– محمد الشناوي، المرجع السابق، ص 378، 379.

[2]– محمد الشناوي، نفس المرجع، ص 380.

الأطراف، وعلى هذا الأساس سنتطرق إلى تكريس آليات قانونية لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر.

الفرع الأول: تجسيد الآليات القانونية من خلال التعاون الدولي لمكافحة الإتجار بالبشر.

تمثل أحد إلتزامات الدول في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في إتخاذ التدابير التشريعية لتجريم الأعمال الداخلة ضمن هذا النوع من الإجرام، وهو ما تم لإقراره من قبل المشرع الجزائري وإثراء المنظومة القانونية المتعلقة بمكافحة هذه الجريمة محل الدراسة[1]، ولقد نص الدستور الجزائري[2] الصادر في 1996/11/28 على كرامة الإنسان واحترام الحرية الشخصية للفرد، حيث نصت المادة 34 من الدستور على: "**تضمن الدول عدم انتهاك حرمة الإنسان ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة**"، ويترتب على هذا أنه لا يجوز إستبعاد أي إنسان لأية أسباب كانت ولو برضاه لتعلق ذلك بالنظام العام، الذي يعتبر كل إتفاق على مخالفته باطل، ومن هذا المنطلق صادقت الجزائر على عدة اتفاقيات للقضاء على الإتجار بالبشر خاصة فئة النساء والأطفال ومن بينها[3]:

إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، التي نصت في المادة 5 منها على تجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة، إذ تنص في فقرتها الأولى: "يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال...، وبالتالي طبقا لهذا النص يتوجب على الدول المصادقة على الإتفاقية السابقة الذكر أن تقوم بتجريم الأفعال الواردة في نص هذه الإتفاقية، وقد صادقت الجزائر على هذه الإتفاقية سنة2002، ويفترض على هذا الأساس أنها سوف تتخذ التدابير اللازمة لتعريف الجريمة المنظمة وتحديد العقوبات المقررة لها

[1]– سويبكر عبد النور، **جريمة الإتجار بالبشر وآليات مكافحتها**، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2017/2016، ص886.

[2]– دستور 28 نوفمبر 1996، المنشور في ج ر ج ، العدد76، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتم بموجب القانون رقم 16–01، المؤرخ في 2016/03/06، المنشور في ج ر ج ، العدد14، المؤرخة في 07 مارس 2016.

[3]– أحمد حمودي، المرجع السابق، ص14.

وفقا للقانون الداخلي بالشكل الذي يكفل تفعيل التعاون الدولي[1]، غير أننا نجد المشرع الجزائري لم يجرم الجريمة المنظمة تجريما خاصا ومستقلا مثلما هو الأمر بالنسبة للمشرع الإيطالي،أو المصري...إلخ، حيث أفردا هاذين الأخران قانونا خاص ،كما أنه لم يورد تعريفا لها وإكتفى بتجريم "جمعية الأشرار"في المادة 176 من قانون العقوبات، والتي تنص "**كل جمعية أو إتفاق مهما كانت مدته وعدد أعضائه تشكل أو تؤلف بغرض الإعداد لجناية أو جنحة أو أكثر ...**

أولاً: المرسوم الرئاسي رقم03 / 417 المتضمن المصادقة على بروتوكول باليرمو2000.

تضمن هذا المرسوم التصديق على برتوكول منع وقمع الإتجار بالأشخاص، خاصة النساء والأطفال المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمد من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 15 نوفمبر 2000، وصادقت عليه الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 417/03 المؤرخ في 9 نوفمبر 2003،[2] المتضمن تعديل قانون العقوبات، وتم تجريم الإتجار بالأشخاص وبالأعضاء البشرية بالمواد من 300 مكرر 16 إلى 303 مكرر 29 ورصدت لأفعال الإتجار بالأعضاء البشرية أو إستغلال أشخاص أو غيرها، من الصور التي تضمنها هذا المرسوم وقد جاء محاولا لتشديد العقوبات، وكذلك ردع ومنع تطبيق الظروف المخففة على من يعتدي على الصغار، ومن في حكمهم أو من يتوسل إلى إستغلالهم للإقدام على الجريمة، ولم يسلم الشخص المعنوي من العقوبة أين هو أدين بالجريمة.

[1]– آيت مولود سامية، فتحي وردية: **دور القانون الجزائري في مكافحة الجريمة المنظمة**، بحث مقدم خلال الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة وسياسة مكافحتها في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2008، ص 04 .

[2]– انظر : المرسوم الرئاسي رقم 03–417، الممضي في 09 نوفمبر 2003، المتضمن التصديق بالتحفظ على برتوكول منع وقمع الإتجار بالأشخاص، خاصة النساء والأطفال، المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 2000/11/15، الجريدة الرسمية المؤرخة في 2003/11/12، العدد69، ص4.

ثانيًا: الأمر رقم 30/69 المؤرخ في 22 مايو 1969المتعلق بالمصادقة على إتفاقية الأمم المتحدة بشأن إلغاء العمل الجبري.

وفيه صادقت الجزائر على اتفاقية رقم 105 بشأن إلغاء العمل الجبري، والتي أقرتها في المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية بتاريخ 25 جانفي 1957 في دورته الأربعين، كما سعت الجزائر إلى احترام حقوق الإنسان من خلال توقيع اتفاقيات بهذا الشأن خاصة ما تعلق بحقوق المرأة في سنوات 2004، وهذا لتنفيذ التزاماتها الدولية، وكما قدمت الجزائر تقرير الوطني الثالث المتعلق بأعمال العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 2008، وأبرز ما تطرق إليه المؤتمر كلمحة عامة عن الإنجازات التي تقدمها المرأة والتحديات في مجال تعزيز المساواة بين الجنسين[1]، بالإضافة إلى مجموعة من صكوك عامة بشأن الإحترام حقوق الإنسان وإلتزام الجزائر بإحترامها والتصديق عليها.

الفرع الثاني: اللجنة الوطنية الجزائرية للوقاية من الإتجار بالأشخاص.

وسنبين من خلال هذا الفرع بالتفصيل إنشاء هذه اللجنة وتشكيلها ومهامها

أولاً: إنشاء اللجنة الوطنية الجزائرية للوقاية من الاتجار بالأشخاص.

لقد أنشأ المشرع الجزائري اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته وتنظيمها وسيرها، طبقا للمرسوم الرئاسي رقم249/16 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1437هـ الموافق 26 سبتمبر سنة 2016 (الجريدة الرسمية العدد57 السنة الثالثة والخمسون الصادرة في الأربعاء 26 ذي الحجة عام 1437 هـ الموافق 28 سبتمبر 2016)[2].

[1] – أنظر للموقع الإلكتروني تاريخ الاطلاع 2018/06/10 الساعة 14:01 –www.interieur.gov.dz/.../promotion– des–droits–politique–de–la–fem

[2]–المرسوم الرئاسي رقم 249/16، المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1437 هـ الموافق 26 سبتمبر سنة 2016 "الجريدة الرسمية العدد 57 السنة الثالثة والخمسون الصادرة في الأربعاء 26 ذي الحجة عام 1437 هـ الموافق 28 سبتمبر 2016" المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للوقاية من الإتجار بالأشخاص ومكافحته وتنظيمها وسيرها.

وقد فوض المشرع للسلطة التنفيذية ممثلا في الوزير الأول بإحداث لجنة وطنية للوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحتهم[1]، وهذا حسب نص المادة الأولى من المرسوم السابق الذكر[2].

ثانيًا: تشكيل اللجنة الوطنية الجزائرية للوقاية من الاتجار بالأشخاص.

تتشكل اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحتهم وتنظيمها وسيرها من ممثل عن رئاسة الجمهورية وممثل عن الوزير الأول وممثل عن وزير الدفاع وممثل عن الوزير المكلف بالشؤون الخارجية وممثل عن الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية وممثل عن الوزير المكلف بالعدل وممثل عن الوزير المكلف بالمالية وممثل عن الوزير المكلف بالشؤون الدينية وممثل عن الوزير المكلف بالتربية الوطنية وممثل عن الوزير المكلف عن التعليم العالي والبحث العلمي وممثل عن الوزير المكلف بالتضامن الوطني وممثل عن الوزير المكلف بالصحة وممثل عن الوزير المكلف بالاتصال وممثل عن قيادة الدرك الوطني وممثل عن المديرية العامة للأمن الوطني وممثل عن المديرية العامة الحماية المدينة وممثل عن المفتشية العامة للعمل وممثل عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان وممثل عن الهلال الأحمر الجزائري ورئيس اللجنة يعين من طرف الوزير الأول من أعضاءها[3].

والملاحظ هنا أن المشرع الجزائري إستجاب للمطالبات الأقليمية و الدولية المكافحة لهذه الظاهرة عندما منح للسلطة التنفيذية ممثلة في الوزير الأول سلطة تشكيل اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحتهم وبالتالي تم اعتبار تشكيل هذه اللجنة مسألة إجرائية قابلة للتعديل حسب الظروف، ولكن يؤخذ على تشكيلة هذه اللجنة حسب المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 249/16 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته

[1]– عمراوي السعيد، المرجع السابق، ص252.

[2]– المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 16–249، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للوقاية من الإتجارة بالأشخاص ومكافحته وتنظيمها وسيرها.

[3]– الماد ة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 249/16.

وتنظيمها وسيرها، أنها لم تضم في أعضائها كما فعل المشرع المصري ،ممثلا عن وزارة الشباب و الرياضة وممثلا عن وزارة الأسرة وقضايا المرأة،و كذ ممثل عن وزارة السياحة لأن الاستغلال الجنسي للأطفال والنساء يكون في الفنادق ، كما أن الضحايا هم نساء وأطفال وهذا ما يعد من صميم اختصاصات وزير والأسرة وقضايا المرأة لتكريس حماية قانونية للمرأة والطفل في المجتمع الجزائري.

ثالثًا: مهامها اللجنة الوطنية الجزائرية للوقاية من الاتجار بالأشخاص.

لقد نصت المادة الثالثة من المرسوم الرئاسي رقم 249/16 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية على مهام وصلاحيات هذه اللجنة التي تتمثل في: وضع سياسة وطنية وخطة عمل للوقاية من الاتجار بالأشخاص وحماية ضحايا هذا الجرم وتتولى هذه اللجنة[1]:

- السهر على تنفيذ السياسة الوطنية وخطة العمل لمتابعتها بالتنسيق مع الهيئات المختصة.
- القيام بمتابعة تنفيذ الالتزامات الدولية التي أنشأت عن الاتفاقيات المصادق عليها من طرف الدولة الجزائرية.
- اقتراح مراجعة التشريع ذي الصلة عبر ضمان مطابقته مع الالتزامات الدولية التي نشأت عن الاتفاقيات المصادق عليها.
- تبادل المعلومات مع الجمعيات والهيئات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان ومكافحة الاتجار بالبشر.
- تنظيم نشاطات تحسيسية وتوعوية بجرائم الاتجار بالبشر.
- وضع قاعدة بيانات وطنية بالتنسيق مع المصالح الأمنية من خلال جمع المعلومات والمعطيات حول الاتجار بالأشخاص.
- إنشاء موقع الكتروني خاص بهذه اللجنة بغرض نشر المعلومات والدراسات.
- إعداد تقرير سنوي حول وضعية الاتجار بالأشخاص في الجزائر يرفع إلى السيد رئيس الجمهورية.

[1]– عمراوي السعيد، المرجع السابق، ص253.

وما يلاحظ أيضا أن المشرع الجزائري لم يقم بإنشاء صندوق خاص لحماية ضحايا الاسترقاق والاتجار بالبشر كما فعل المشرع المصري وهذا شيء جد هام لتحقيق فعالية في مكافحة الاتجار بالبشر على الصعيد الوطني و يعتبر ضمانة قانونية لحماية ضحايا هذه الجريمة، ومن منظورنا نقترح على المشرع الجزائري أن ينشأ صندوقا خاصا تكون موارده لحماية ضحايا الاتجار بالبشر وإعادة إدماجهم في المجتمع فالطفل أو المرأة ضحايا الاستغلال الجنسي أو الاقتصادي لابد من إعادة إدماجه في المجتمع بواسطة موارد هذا الصندوق، وقد استحدثت الجزائر آلية جديدة لمكافحة جريمة خطف الأطفال بعد إستفحال هذه الظاهرة خصوصًا في السنوات الأخيرة وبعد المطالبة الشعبية بتطبيق حكم الإعدام على مختطفي الأطفال، حيث أعطى الوزير الأول عبد المالك سلال تعليمة بتاريخ في 18 جانفي 2016 حسبما أوضحته التعليمة بتفعيل مخطط إنذار وطني في كل مرة ليتم فيه الإبلاغ عن حالة اختطاف الأطفال، وقد كلف الوزير الأول في هذا السياق كلا حسب صلاحيته بالسهر شخصيا على تطبيق **مخطط الإنذار** بالسرعة والصرامة التي تتطلبهما أهمية هذه القضية بالتنسيق مع الهيئات القضائية المعنية، ويتم تفعيل هذا المخطط تحت إشراف وكيل الجمهورية، قصد التدخل السريع وجمع المعلومات التي تفيد التحقيق مباشرة من دون انتظار مرور 48 ساعة[1].

الفرع الثالث: الجزاءات المقررة لجريمة الإتجار بالبشر في القانون الجزائري

لقد جاء الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 25فبراير 2009 [2] ليعدل ويتم الأمر رقم 66-156 الموافق 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، بحيث أضاف للفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من الجزء الثاني القسم الخامس، والذي خصص لتجريم جميع الأفعال المرتبطة بجريمة الإتجار بالبشر من المادة 303 مكرر 4 إلى غاية 303 مكرر15.

أولاً: الظروف القانونية في جريمة الإتجار بالبشر.

إن الأصل في الجريمة الإتجار بالبشر حسب قانون العقوبات الجزائري تأخذ وصف الجنحة، وهذا ما نجده من خلال نص المادة 303 مكرر 4، فيعاقب على الإتجار بالبشر

[1]- موقع إلكتروني https://www.djazairess.com/enahar تاريخ التصفح: 2018/06/07، الساعة 10:30.

[2]- الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 2009/02/25 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجريدة الرسمية رقم 15 بتاريخ 2009./03/08

بالحبس من 03 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 1.000.000دج وبنفس العقوبة يعاقب على الشروع في ارتكابها حسب نص المادة 303 مكرر 13، ونعتقد هذه العقوبة ليست كافية وليست وافية للحد من فضاعة هذه الجريمة الخطيرة التي لها تأثيرات بدنية ونفسية وإجتماعية على الضحية وكذلك حسب خطورتها الداخلية والدولية وكذا حقوق الإنسان وهو ما جعل المشرع الجزائري يستدرك ذلك من خلال جعل الوصف القانوني لهذه الأفعال يتغير ليصبح جنحة مشددة أوجناية بتوفر إحدى ظروف التشديد التي سنبينها .

1- ظروف تشديد جريمة الإتجار بالبشر.

لقد تفطن المشرع الجزائري بخطورة الاتجار بالأشخاص وتأثيرها الوخيم على ضحاياها فقد وضع عقوبات مشددة إذا اقترنت تلك الجرائم بظروف شخصية للمجرم أو عينية تكشف عن خبث شديد في الجاني أو تكشف عن خطورة في الفعل الذي تمت به الجريمة أو الوقائع التي اقترنت بها، ويمكن تقسيم تلك الظروف المشددة إلى قسمين[1]:

1-1. الظروف الشخصية والظروف العينية.

أ- الظروف الشخصية المشددة: نعني بها ما يتصل بالجاني من حيث صفته وعلاقته بالمجني عليه وما يتصل بهذا الأخير من حيث سنه وصفته، وذلك على النحو الآتي[2]:

- الظروف المشددة التي تعود إلى سن المجني عليه أو صفته: نصت المادة 303 مكرر4 في فقرتها الأخيرة على أنه :"يعاقب على الإتجار بالأشخاص بالحبس من خمس 5 سنوات إلى خمسة عشر 15 سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج إذا سهل ارتكابه حالة استضعاف الضحية الناتجة عن سنها أو مرضها أو عجزها البدني أو الذهني متى كانت هذه الظروف ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل".

[1]- سيبوكرعبد النور، المرجع السابق، ص 89.

[2]- المرزوق خالد بن محمد سليمان، **جريمة الإتجار بالنساء والأطفال وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2005، ص122.

الملاحظة من هذه المادة أن المشرع الجزائري جعل سن المجني عليه الذي تقع عليه أو به أعمال الاتجار والاستغلال يمكن اعتبارها سببا لتشديد العقاب، فإذا وقعت جريمة الإتجار بالبشر على القصر، والقاصر هو من لم يكمل سنة مثلا فإن العقاب يكون أشد عندما يقع ذلك على فتاة أو امرأة ليست قاصر ونفس الشيء إذا كان الضحية يعاني من مرض أو ضعف بدني وذهني ظاهر لدى المتهم، ونلاحظ أن هذه العقوبة أخذت صفة جنحة مشددة.

-**الظروف المشددة التي تعود إلى صفة الجاني و صلته بالمجني عليه:** نصت المادة 303 مكرر 5 من قانون العقوبات دائما على أنه: "يعاقب على الإتجار بالأشخاص بالسجن من 10 سنوات إلى 20 سنة و بغرامة من 1.000.000دج إلى 2.000.000دج إرتكتب الجريمة مع توافر ظرف على الأقل من الظروف الآتية: "إذا كان الفاعل زوجا لضحية أو أحد أوصولها أو فروعها أو وليها أو كانت له سلطة عليها أو كان موظفا مما سهلت له وظيفته ارتكاب الجريمة...".[1]

من خلال مضمون نص هذه المادة يتضح لنا أن المشرع الجزائري قد شدد في العقوبة بإعتبار العلاقة الزوجية أو أحد الأصول أو الفروع المجرم سببا لتشديد العقاب عليه، وقد أخذت هذه صفة الجناية و هذا راجع لخطورة هذه الجريمة الشنيعة و حسنا فعل المشرع.

1-2. الظروف العينية المتشددة:

نعني بها ما يتصل بالفعل ونتائجه وظروف الزمان والمكان حيث نصت نفس المادة السابقة 303 مكرر 5 على "يعاقب على الإتجار بالأشخاص بالسجن من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج إذا ارتكبت الجريمة مع توافر ظرف على الأقل من الظروف الآتية[2]:

- إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص.

[1]- مسعودان علي، المرجع سابق، ص62.

[2]- سيبوكر عبد النور، المرجع السابق، ص90.

– إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله .

– إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع للحدود الوطنية.[1]

ونرى ان المشرع الجزائري قد تأثر بهذه الجريمة و بخطورتها على المستوى المحلي و الدولي فجعل منها ظرفا مشددا و أخذت وصف الجناية ،و بالإضافة إلى ذلك أضافت المادة 303 مكرر 7 عقوبات تكميلية على الشخص الطبيعي المحكوم عليه لإرتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم مثل الحجر القانوني ،الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية، تحديد الإقامة....إلخ و هذا حسب المادة 09 من قانون العقوبات الجزائري.

الفرع الرابع: الجوانب الإجرائية والعلاجية لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر

في خطوة اعتبرت سابقة من نوعها في القانون الجزائري، خطى بموجبها القضاء نحو التخصص في المعالجة القضائية لطائفة من الجرئم، وذلك لعدة عوامل تمثلت أساسا في تعقيد وملابسات وأساليب ارتكابها وخروجها عن طابع الجريمة الكلاسيكية.

أولاً: من الجانب الإجرائي

لقد صادقت الجزائر على إتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بالجريمة المنظمة ليوم 2000/11/15 وذلك بناءا على المرسوم رقم 02-55 المؤرخ في 2002/02/05 المتضمن التصديق بتحفظ على محتوى الإتفاقية وبعد المصادقة بسنتين تجسدت اهتمامات المشرع الجزائري بخطورة هذه الظاهرة الإجرامية حيث نص عليها في التعديل الذي مس قانون الإجراءات الجزائية، قانون رقم 04-14 الموافق لـ 2004/11/10 وذلك في المواد التالية[2]:

1- المادة 303 مكرر 5 من قانون العقوبات الجزائري.

[2]- سيبوكر عبد النور، المرجع السابق، ص91

المادة 08 مكرر: **لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم** في الجنايات والجنح الموصوفة بالأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة **بالجريمة المنظمة** العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو إختلاس الأموال العمومية[1].

المادة 37: ...يجوز **تمديد الإختصاص** المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة إختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات و**الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية** والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

المادة 40:... يجوز **تمديد الإختصاص** المحلي لقاضي التحقيق في دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق تنظيم في جرائم المخدرات **والجريمة المنظمة** عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف[2].

تمديد **اختصاص ضابط الشرطة** القضائية إلى كامل الإقليم الوطني إذا تعلق الأمر بالبحث المعاينة على الجرائم التالية:

- جرائم المخدرات.
- **الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.**
- الجرائم الماسة بأنظمة ممارسة المعالجة المالية للمعطيات.
- جرائم تبيض الأموال.
- جرائم الموصوفة بأفعال الإرهاب أو التخريب.
- الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

[1]– سيبوكر عبد النور، المرجع السابق، ص92.

[2]– المرسوم التنفيذي رقم 06-348، المؤرخ في 5 أكتوبر 2006، المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج ر ج ج، العدد63، ص29.

وفي هذه الحالة يعمل هؤلاء تحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا مع إعلام وكيل الجمهورية المختص إقليميا كذلك.

ومن هنا نلاحظ أن الجزائر منذ توقيعها على إتفاقية باليرمو 2000 سعت جاهدة بكل ما تملكه من ترسانة قانونية و مادية و بشرية لتصدي لهذا النوع من الجرائم ذات الخطورة .

ثانيًا: من جانب الإجراءات العلاجية.

ساهم المشرع الجزائري من جانب العلاجي في بناء القضائي في فكرة الأقطاب القضائية المتخصصة في الجزائر، كتخصص وليس كجهة قضائية قائمة بذاتها تبدو حديثة نسبيا،ففي الجزائر توجد 05أقطاب قضائية و هي وهران،الجزائر ،قسنطينة،بشار ،ورقلة.

إن البداية الحقيقية لظهور الأقطاب القضائية المتخصصة كانت في صورة اختصاص إقليمي موسع في المادة الجزائية، ظهرت رسميا في 2004،مع صدور قانون رقم 40-14 المؤرخ في 10نوفمبر2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8يونيو1966، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، عندما تناول في مواده من 37،40،329 إمكانية تمديد الاختصاص الإقليمي لكل من وكيل الجمهورية، وقاضي التحقيق والمحكمة عندما يتعلق الأمر بالبحث والتحري في جرائم معينة على سبيل الحصر، وهذا يخص بعض المحاكم تتحدد عن طريق التنظيم[1].

إن توجه الدولة نحو التخصص القضائي[2]، يهدف إلى إنشاء تشكيلات قضائية من قضاة متخصصين على مستوى النيابة، التحقيق والمحاكم، تستقطب أو تستأثر بالاختصاص في القضايا ذات الصلة بالجرائم الخطيرة على غرار الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، المخدرات...الخ، في شكل أقطاب متخصصة توضع لدى بعض المحاكم التي يتم توسيع اختصاصها المحلي ليشمل اختصاص إقليمي لمحاكم أخرى على امتداد مناطق ذات بعد جهوي.

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 06-348، المؤرخ في 05 أكتوبر 2006، المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج ر ج ج، العدد63، ص29.

[2]- سيبوكر عبد النور، المرجع السابق، ص 92، 93.

تجدر الإشارة فيما يخص توقيع الجزائر على إتفاقيات دولية منها:إتفاقيات تسليم المجرمين سواء الإتفاقيات الثنائية أو الدولية و كذلك كل ما يتطلبه من تنفيذ الإنابات القضائية الدولية، فالجزائر في ظل كل هذه الأليات لمكافحة هذه الظاهرة تبين أنها دائما ملتزمة بمبادئ حقوق الإنسان و تلتزم بتنفيذ الإتفاقيات سواء الدولية أو الإقليمية و تتبني إستراتيجية مكافحة هذه الجريمة و حماية ضحاياها.

ورغم الجهود الجزائرية في منع ومكافحة جريمة الإتجار بالأشخاص، إلا أن التقارير السنوية لوزارة الخارجية الأمريكية المتعلقة بالإتجار بالأشخاص إنتقدت الجزائر، وإتهمتها بعدم وجود سياسة واضحة المعالم لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر في تقريرها الصادر بتاريخ 2011/07/24[1]، وتم النص في هذا التقرير أن الجزائر لا تملك مخططا وطنيا مكملا للتشريع المتعلق بمكافحة جريمة الإتجار بالأشخاص والهجرة غير الشرعية، وهو التقرير الذي دفع الجزائر إلى الإسراع في تفنيذ ما جاء فيه، واعتبره مبنيا على إحصائيات ومعلومات مغلوطة من مصادر غير رسمية، وصرحت بأنها حققت تطورات ملحوظة في مجال مكافحة الإتجار بالأشخاص رغم ضغوطات التي تتعرض لها بسبب تزايد عدد المهاجرين السريين نحوها بسبب الأوضاع المتردية في منطقة الساحل[2].

وجدير بالذكر أن جدل التقارير السنوية التي أصدرتها الولايات المتحدة الأمريكية، جاءت متشابهة في إنتقادها للجزائر، ففي التقرير الصادر لسنة 2016 الأخير، أدرجت الجزائر في القائمة السوداء، واعتبرت بلد عبور للمهاجرين نحو أوروبا، والذين يقعون ضحايا شبكات الإتجار بالأشخاص، ويتعرضون لأبشع صور الإستغلال، وصُنفت في الفئة الثالثة ضمن أسوأ تصنيف بسبب تقاعسها عن الوفاء بالحد الأدنى من المعايير الأمريكية لمكافحة الإتجار

[1]– الأخضر عمر الدهيمي، ندوة علمية حول مكافحة الاتجار بالبشر، بيروت، أيام 12،13،14 مارس 2012، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية.

[2]– شرقي خديجة، باحويا دريس، **إنعكاسات بروتوكول باليرمو على الإستراتيجية الجزائرية في مكافحة جريمة الإتجار بالأشخاص**، مجلة الحقيقة،مجلة أكاديمية محكمة،جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، العدد 40، 2017، ص502.

بالأشخاص. وبالرغم من ذلك إلا أن هذا التقرير إعترف بجهود الجزائر من خلال سن قانون مكافحة الإتجار بالأشخاص والهجرة غير المشروعة، وتدريب الشرطة والقضاة في مجال البحث والتحري عن قضايا الإتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، وذلك في مجال الملاحقات القضائية لهؤلاء المجرمين[1].

من خلال هذا المبحث الذي تعرضنا فيه لجهود كل من المشرع المصري والجزائري لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر ومدى إستجابتها و كفايتها للحد أو التقليل من هذه الجريمة التي تشكل حيزا مشتركا بين الدول من حيث موطن وقوعها،نجد ان المشرع المصري أعطى إهتمام كبير لهذه الجريمة الوطنية والعبر الوطنية من خلال توسيع دائرة التجريم وإنشاء صندوق وطني يتكفل بضحايا هذه الظاهرة و لم يفرق بين الوطني و الأجنبي للإستفاذة من موارد الصندوق و إنشأ كذلك ملاجئ لإيواء الضحايا و كذا انشأ وحدات أمنية متخصصة لمكافحة هذه الظاهرة مثل شرطة الأحداث و شرطة الأداب العامة،هذا الأمر الذي لم نجده لدى المشرع الجزائري بالرغم من إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالأشخاص و إستحداث مخطط طوارئ وزاري للتبليغ عن الإختطافات المتعلقة بالأطفال.

المبحث الثاني: جهود مكافحة الإتجار بالبشر في الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة.

لقد قامت الولايات المتحدة بوضع قانون خاص لحماية ضحايا الإتجار بالبشر لعام 2000 ويعتبر هذا القانون أول قانون فيدرالي موسع في الولايات المتحدة الأمريكية لمكافحة الإتجار بالبشر وكذلك قامت المملكة المتحدة بوضع قانون الإنتهاكات الجنسية لعام2003 وفيما يلي سنبين جهود الولايات المتحدة والآليات التي إنتهجتها في سبيل الحد من هذه الجريمة.

[1]– شرقي خديجة، باحويا دريس، المرجع السابق، ص ص 504، 505.

المطلب الأول: جهود مكافحة الإتجار بالبشر في الولايات المتحدة الأمريكية.

لقد عرف المشرع الأمريكي جريمة الإتجار الأشخاص بأنها "أي شخص يقوم عن علم بتجنيد شخص آخر، أو إيوائه، أو نقله، أو توفيره، أو الحصول عليه بأي وسيلة كانت لأغراض العمل أو الخدمة إنتهاكا لأحكام هذا الفصل من القانون[1].

أي شخص يقوم عن علم في مزاولة التجارة بين الولايات والدول بتجنيد شخص أو إستمالته أو إيوائه أو نقله أو توفيره، أو الحصول عليه بأي وسيلة كانت أو بالإنتفاع ماليا أو بتلقي أي شيء ذي قيمة من المشاركة في أي مشروع للكسب يندرج في مزاولة فعل يوصف بأنه انتهاك للفقرة الأولى مع علمه أيضا بأن وسائل القوة، أو الإحتيال أو القسر الموصوفة في البند الفرعي[2] سوف تستخدم لإجبار ذلك الشخص على مزاولة فعل جنسي تجاري أو أن ذلك الشخص لم يبلغ الثامنة عشرة من العمر وسوف يجبر على مزاولة فعل جنسي تجاري[3].

ومن خلال التعريف يلاحظ بأن المشرع الأمريكي قد حدد صور الإستغلال في جريمة الإتجار بالأشخاص، كما بين الوسائل المستعملة لتحقيق غرض الإستغلال، ولكن إكتفى في معرض ذكره لأغراض الإستغلال، بغرضي الإستغلال الجنسي والجسدي فقط دون ذكر غرض الإستغلال الطبي.

وبالإطلاع على جهود الولايات المتحدة الأمريكية في مكافحة الإتجار بالبشر، تم إستنتاج أن أولويات السياسة الأمريكية في مسألة الإتجار بالبشر، ترتكز على أربع دعائم هي: المقاضاة، والحماية، والوقاية، والشراكات.

وسوف نعرض لكل دعامة من هذه الدعائم على النحو التالي:

---

[1]– حمودي أحمد، **النظام القانوني لجريمة الإتجار بالأشخاص**، المرجع السابق، ص29

[2]– البند 1590 من قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر الأمريكي لعام 2000 المعدل 2008.

[3]– البند 1591 من قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر الأميركي لعام 2000 المعدل 2008.

الفرع الأول: دعامة المقاضاة.

إن الإتجار بالبشر جريمة لا تقل خطورة عن جرائم القتل والاغتصاب والخطف وغيرها، وتنعكس أهمية الملاحقة القضائية لمرتكبي أعمال الإتجار بالبشر في الأسلوب المتبع في الولايات المتحدة لتطبيق القانون. إلا أن عدد المحاكمات السنوية ضئيل جداً مقارنة بحجم المشكلة[1]، وتكون الخطوة الأولى على طريق الإمتثال لبروتوكول باليرمو، والوفاء بالحد الأدنى للمعايير الواردة في قانون حماية الإتجار بالبشر، وإصدار قوانين حديثة تحظر جميع أشكال الإتجار بالبشر، وتركز على إستعباد الضحايا بدلا من التركيز على إستدراج، وتجنيد العمال ونقلهم وإستدراج النساء لممارسة الدعارة [2]، ومع ذلك تظل هذه القوانين عقيمة وعديمة الجدوى ما لم يتم تطبيقها، وطالما يظل عدد الإدانات السنوية الصادرة في قضايا الإتجار بالبشر في جميع أنحاء العالم حوالي 2000 إدانة فقط، ويظل معنى ذلك أن الظلم الذي يعاني منه ضحايا أعمال الإتجار بالبشر لا يشكل أولوية قومية أو دولية.

وفي كثير من الحالات يعتبر ضحايا هذه الجريمة حثالة المجتمع، فهم أشخاص يمارسون أو يمارسن الدعارة، وقاصرون فارون من ذويهم، أو فقراء، أو من الأقليات العرقية أو الإثنية أو هم من أبناء إحدى طبقات المجتمع الدنيا، أو من المهاجرين حديثي الوصول إلى البلد.

كما أن الضحايا أنفسهم لا يعلمون ما هو التعريف القانوني لهذه الجريمة، وبالتالي لا ينبغي أن يُفرض عليهم الكشف عن كونهم ضحايا أعمال الإتجار بالبشر.

كما أن تحامل المجتمع على الطبقات الضعيفة وعجزه عن النظر إلى أبنائها كضحايا يؤثر على قدرته في التعرف على الضحايا، وعلى ملاحقة المتاجرين بالبشر قضائيا، ويعوق

---

[1] -salt john and Jeremystein :Global Alliance Against Trafficking in Women. A Proposal to Replace the Convention for the Suppression of the Traffic in Persons and of the Exploitation of the Prostitution of Others.Utrecht .GAATW.U.S.A. ;2012 ;P 35

[2] -Kaupmees ,A :" Sex with Tanja ,Half an Hour , Price SEK 1200" " Article in Eesti Exspress .U. S. A 28.5.2012. P. 336.

ضيق تركيز إهتمام المجتمع على هذا الموضوع التنفيذ النشط لإجراءات تطبيق القانون، ويتيح للمتاجرين بالبشر ممارسة نشاطهم والإفلات من العقاب، كما أنه يؤدي – علاوة على ذلك – إلى إضعاف التعهد بالحماية المتساوية في ظل القانون، مقوضا بذلك المبادئ الأساسية لسيادة القانون، وينبغي أن يتمتع جميع الضحايا بحقهم في مشاهدة من تاجروا بهم ماثلين أمام العدالة كما ينبغي أن يتمتعوا بحق الإدلاء بأقوالهم عبر الدعوى القضائية، وبالتالي فإن الملاحقة القضائية الذكية والمتعاطفة مع الضحية تشكل الأساس لنهج السياسة الأمريكية التي تركز الإهتمام على الضحية[1].

إن الجهود المبدولة يجب أن تركز في القانون الأمريكي على حماية الضحايا و التكفل بهم ،و ينبغي أن يركز الإهتمام على جميع الضحايا، وأن يقدم لهم فرص الحصول على المأوى والخدمات الشاملة، وطلب الهجرة في حالات معنية، وينبغي ألاَ يكون ترحيل الضحايا الأجانب إلى بلدانهم الإجراء الأول الذي يتم اللجوء إليه، بل ينبغي عدم اللجوء إلى هذا الإجراء إلا على أساس إتخاذ قرار مستنير، يخدم مصلحة الضحية على أفضل وجه، ويتناقض إحتجاز الضحية مع بروتوكول باليرمو، ويشكل – علاوة على ذلك – إجراء يأتي بنتائج عكسية لا تحقق الفعالية المطلوبة في مجالي إعادة تأهيل الضحايا والمقاضات الجنائية للمتاجرين بالبشر.

ترتكز حماية الضحية، في أفضل أشكالها، على سلسلة من القوانين والسياسات التي يتم تمويلها وفهمها وتطبيقها على نطاق واسع، وهي قوانين قابلة للتكيف مع الظروف على أرض الواقع، وتراعي إحتياجات الضحايا[2].

[1]– محمد الشناوي، إستراتيجية مكافحة جرائم الإتجار في البشر، المرجع السابق، ص383.

[2]– هشام محمد عزمى، **الإتجار بالبشر والجريمة المنظمة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص175.

الفرع الثاني: دعامة الحماية والوقاية والشركات.

أولا: دعامة الحماية.

ينص القانون الأمريكي الخاص بحماية ضحايا الإتجار بالبشر على أنه على الدول أن تحمي الضحايا من الأشكال القاسية للمتاجرة بالبشر، وتشجع مساعدتهم في عمليات التحقيق ومقاضاة نشاطات الإتجار بالبشر بضمها لأحكام تتعلق بتأمين البدائل القانونية لإعادتهم إلى دول قد يواجهن فيها عقوبة أو مشقات، بل أيضا أن تضمن عدم سجن أو تغريم الضحايا ماليا بشكل غير مقبول أو معاقبتهم بطرق أخرى لمجرد إرتكابهم أعمالا تنتهك القانون كنتيجة مباشرة لتعرضهم للمتاجرة بهم يجب على الحكومات أن تحدد بصورة متفاعلة من هم ضحايا الإتجار بالبشر،فبدون تعريف هوية الضحايا لا يمكن تقديم حماية ملائمة لهم[1].

يجب أن تصمم الوكالات الحكومية إجراءات مسح رسمي، وتحديد عدد الضحايا لمسح المجموعات المعرضة للخطر، كالأشخاص الذين يلقى القبض عليهم لإنتهاكهم لقوانين الهجرة وقوانين مكافحة البغاء وقوانين العمل، ولا ينبغي توقع قيام ضحايا الإتجار بالبشر بالتعريف عن أنفسهم، فاعتماد تقنيات التحقيق المتفاعلة من خلال إجراء مقابلات في بيئات آمنة، وغير مهددة مع مستشارين مدربين وتأمين خدمات لغوية ملائمة هي السبل المؤدية إلى توفير المؤشرات حول الإتجار بالبشر.

بعد أن يتم التعرف على ضحية الإتجار بالبشر يجب تأمين العناية المؤقتة لها مثلها مثل أي ضحية جريمة خطيرة، قد تشمل هذه العناية المؤقتة تأمين المأوى والمشورة لتمكين الضحية المحتملة من سرد تجربتها أمام استشاريين اجتماعيين مدربين ومنفذي القانون بسرعة، وبأقل قدر ممكن من الضغط[2].

[1]– محمد الشناوي، المرجع السابق، ص384.

[2]– محمد الشناوي، نفس المرجع، ص385.

يجب عدم معاقبة ضحايا الإتجار بالبشر الذين تم التثبت من أمرهم: لكونهم ارتكبوا جرائم كنتيجة مباشرة للمتاجرة بهم.

يمكن إعادة ضحية الإتجار بالبشر التي لا ترغب أو لا تستطيع التعاون في مقاضاة تتعلق بالإتجار بالبشر إلى مجتمعها الأصلي، شرط أن تتم هذه الإعادة بطريقة لائقة بعد الإعداد المسبق لتأمين العودة الآمنة للضحية، وإعادة دمجها في مجتمعها الوطني، إلا أنه يتوجب توفير بدائل قانونية للضحية حول إعادتها إلى دول قد تواجه فيها مشقة أو عقوبة، كما يجب عدم تعريض ضحية الإتجار بالبشر إلى الإبعاد أو الإعادة القسرية إلى وطنها الأصلي دون إتخاذ إجراءات وقائية، أو إجراءات أخرى لتقليل إحتمالات تعرضها لمشقة أو عقوبة، أو تعريضها لإحتمال إعادة الإتجار بها[1].

ثانيًا: دعامة الوقاية.

تهدف السياسة الأمريكية، بعد مرور عقد على صدور قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر وبروتوكول باليرمو إلى توسيع مفهومها لمنع وقوع أعمال الاتجار بالبشر، بحيث يتضمن وضع سياسات وتطبيق ممارسات تعمل على اجتثاث العبودية الحديثة في مهدها، ويشمل ذلك تنفيذ مبادرات ترمي إلى مواجهة الطلب على السلع التي تظل أسعارها منخفضة من خلال الإعتماد على العمال الذين تم الاتجار بهم، أو مواجهة الطلب على النشاط الجنسي التجاري الذي يسارع المتاجرون بالبشر إلى تلبيته بواسطة أساليب غير مشروعة[2].

كما يشمل توسيع هذا المفهوم تنفيذ مبادرات تتكاتف فيها الحكومة والشركات والمستهلكون في سبيل ضمان أو تتضمن التجارة الحرة عنصر اليد العاملة التي قامت بالعمل عن طيب

[1]– محمد هشام عزمي، المرجع السابق، ص ص175– 177.

[2]– محمد الشناوي، المرجع السابق، ص387.

خاطر، مقابل الحصول على أجر منصف،بدلا من أن تتضمن يدا عاملة قامت بالعمل دون مقابل[1].

ويقتضي منع وقوع أعمال الاتجار بالبشر ضرورة مواجهة نقاط الضعف الأساسية في الأنظمة القانونية،ويعني ذلك مواجهة السياسات التي تسمح بوقوع أعمال الاتجار بالبشر وسد الثغرات في تطبيق هذه السياسات،ومواجهة التسامح داخل وكالات الشراء والتعاقد الحكومية ومواجهة شركات وسطاء التوظيف الضمير،ومعالجة القيود في أنظمة منح التأشيرات التي يمكن أن تشكل أدوات إكراه، ومعالجة التطبيق غير الصارم لقوانين العمل، ويكمن المنع الفعال لأعمال الاتجار بالبشر في المبادرات التي تهدف إلى حماية حقوق العمال محدودي الدخل الذين تم تهميشهم كخدم المنازل وعمال المزارع وعمال المناجم والعاملين في مصانع صنع الملابس،ذلك أن هؤلاء العمال يقاسون – في كثير من الأحيان – من سلسلة متواصلة من جرائم استغلالهم في العمل تشمل في أسوأ أشكالها، أعمال الاتجار بالبشر[2].

ثالثًا: دعامة الشركات:

إن السياسة الأمريكية في محاربة الاتجار بالبشر تتفاعل و تندمج مع الأشخاص والهيئات الوطنية والأقليمية والدولية لأن مسألة الإتجار بالبشر مسألة معقدة ومتعددة الجوانب تتطلب اتخاذ إجراءات شاملة في مجالات مثل مجال حقوق الإنسان، والعمل والتوظيف، والصحة والخدمات، وتطبيق القوانين، وتستجيب الكيانات الحكومية وغير الحكومية إلى هذه المسألة من خلال هذه الإجراءات.

وتعزز علاقات الشراكة الجهود المبذولة لمكافحة أعمال الاتجار بالبشر من خلال الجمع بين الخبرات المختلفة، وزيادة فعالية الموارد،وتفوق الانجازات التي تتحقق عن طريق علاقات

[1] –Kaupmees,A. :"Sex with Tanja, Half an Hour, Price SEK 1200".Article in eesti Exspress.28.5.2012.p.331.

[2] – محمد الشناوي، المرجع السابق، ص388.

الشراكة ما كان يمكن لأي كيان أو قطاع بمفرده أن يحققه وحده، وتتضمن الأمثلة على علاقات الشراكة الراهنة التي تستخدمها الحكومات لتسيير الملاحقات القضائية، ومنع وقوع أعمال الاتجار بالبشر وحماية ضحاياها ما يلي[1]:

- فرق عمل يتم تشكيلها فيما بين وكالات تطبيق القانون المختلفة، وتتعاون هذه الفرق لاطلاع بعضها على الاستخبارات، وللعمل عبر نطاق الصلاحيات المحددة لكل وكالة، وللتنسيق عبر الحدود.
- تشكيل تحالفات بين الحكومات واتحادات قطاع الأعمال تسعى إلى صياغة بروتوكولات ووضع آليات يمتثل لها مورد والقوى العاملة الخالية من المستعبدين.
- إنشاء علاقات شراكة إقليمية فيما بين الدول، مماثلة لعلاقات الشراكة القائمة في إطار منظمة الأمم المتحدة في سبيل جهود مكافحة أعمال الاتجار بالبشر.

وتشمل علاقات الشراكة التي يتم تشكيلها خارج نطاق الحكومة ائتلافات بين المنظمات غير الحكومية التي تتكاتف لأغراض مناصرة وتأييد الضحايا وتوفير الخدمات لهم واطلاع بعضها البعض على معلومات، كما تشمل علاقات الشراكة شبكات الناجين من أعمال الاتجار بهم الذين تقدم تجاربهم معلومات توضح واقع حركة الاتجار بالبشر على نطاق واسع[2].

ومن أهم الأليات القانونية لمكافحة هذه الظاهرة في أمريكا مايلي:

الفرع الثالث: اللجنة الوطنية الأمريكية لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر.

كما قلنا سابقا قامت الولايات المتحدة الأمريكية بوضع قانون خاص لحماية ضحايا الاتجار بالبشر لعام 2000 وهذا القانون يعد أول قانون فيدرالي موسع في الولايات المتحدة الأمريكية لمكافحة الإتجار بالبشر، وقد أجري عليه تعديلات في سنة 2003 وفي سنة 2005

[1]– محمد الشناوي، المرجع سابق، ص388.

[2]– محمد الشناوي، نفس المرجع، ص390.

وفي سنة 2008 قد أستحدث هذا القانون نظاما يمنح لضحايا الاتجار بالبشر حق الإقامة المؤقتة في الولايات المتحدة الأمريكية أي ما يسمى(T.VISA) .

أولاً: اختصاصات اللجنة الوطنية الأمريكية لمكافة الإتجار بالبشر:

بموجب الجزء رقم 104 من قانون حماية الضحايا الاتجار بالبشر(TVPA) لعام 2000 وتعديلاته فإن وزير الخارجية الأمريكية يقوم برفع **تقرير سنوي** إلى الكونغرس الأمريكي بخصوص عمليات الإتجار بالبشر **في كل بلد أجنبي** يتضمن مدى إلتزام الدول بالمعايير الدنيا للقضاء على الإتجار بالبشر كما حددها قانون حماية الإتجار بالبشر الأمريكي وتعد وزارة الخارجية هذه التقارير من خلال إستعمال المعلومات الواردة إليها من السفارات الأمريكية وبعض المسؤولين في الحكومات الأجنبية، والمنظمات غير حكومية، والمنظمات الدولية والمعلومات المقدمة إلى موقع الانترنت الذي أنشأته وزارة الخارجية الأمريكية Tipeprot@state.gov[1]، ليتمكن الأفراد والمنظمات تقديم المعلومات حول كيفية قيام حكوماتهم بمعالجة قضايا الإتجار بالبشر[2].

وقد نص قانون مكافحة الإتجار بالأشخاص الأمريكي لعام 2000 وتعديلاته على تأسيس فريق للعمل الحكومة المشتركة ويقوم برصد عمليات الإتجار بالبشر وحدد المشرع الأمريكي تشكيل لجنة مكافحة الإتجار بالبشر الذي جعله برئاسة وزير الخارجية وعضوية كل من أعضاء الأتين المعينين من طرف رئيس الولايات المتحدة الأمريكية وهم: وزير الخارجية، المدير الإداري للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية، وزير العدل الأمريكي، مسؤولين آخرين قد يتم تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية[3].

---

[1]– وجدان سليمان أرتيمة، الأحكام العامة لجرائم الإتجار بالبشر، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، 2011، ص106.

[2]– عمراوي السعيد، المرجع السابق، ص242.

[3]– محمد يحي مطر، **الإتجار بالبشر نظرة عامة**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، تحت عنوان الجهود الدولية في مكافحة الإتجار بالبشر، ط1، الرياض، 2010، ص49.

أما بالنسبة لإختصاصات اللجنة الوطنية الأمريكية لمكافحة الإتجار بالبشر فقد حدد الجزء 105 من قانون حماية ضحايا الإتجار بالأشخاص الأمريكي لسنة 2000 و تعديلاته مهام اللجنة الوطنية الأمريكية لمكافحة الإتجار بالبشر فيما يلي[1] :

- تنفيذ مهام أحكام الجزء 105 من قانون حماية ضحايا الإتجار بالبشر الأمريكي لسنة 2000 وتعديلاته.
- تقييم التقدم الذي أحرزته الولايات المتحدة الأمريكية وبلدان أخرى في مجال مكافحة عمليات الإتجار بالبشر والأشخاص وحماية ضحاياه ومساعدتهم، في مجال محاكمة المسؤولين عن تلك العمليات في تنفيذ القوانين بحقهم، بما في ذلك الدور الذي يلعبه الفساد في القطاع العام من أجل تسهيل عمليات المتاجرة بالأشخاص .
- تحمل المسؤولية الرئيسية في مساعدة وزير الخارجية على إعداد تقارير الوارد وصفها في الجزء 110 من القانون.
- توسيع الإجراءات المتبعة في الوكالات والمصالح الحكومية وفيما بينها بغية تجميع وتنظيم البيانات بما في ذلك تجميع البيانات عن البحوث المهمة والمراجع المتعلقة بالعمليات المحلية والدولية للمتاجرة بالأشخاص، وفي هذا الإطار يحترم أي إجراء من إجراءات تجميع البيانات التي يتم تحديدها بموجب هذا الجزء الفرعي وسرية المعلومات الخاصة بعمليات الإتجار بالأشخاص.
- الاشتراك في الجهود المبذولة لتسهيل التعاون بين البلدان الضحايا والبلدان التي ينقلون عبرها وتلك التي يتوجهون إليها ويقصدونها وترمي تلك الجهود إلى تقوية القدرات المحلية والإقليمية للحيلولة دون تنفيذ عمليات الإتجار بالأشخاص ومكافحة من يقومون بتنفيذها ومساعدة ضحاياه.

[1]- الجزء 110 من قانون حماية الإتجار بالبشر العام الأمريكي لعام 2000، المعدل لسنة 2008.

–دراسة النشاط التجاري الدولي الذي يتم تحت عنوان" السياحة لأغراض جنسية" وفحص الدور الذي يلعبه هذا النشاط في عمليات المتاجرة بالأشخاص وفي إستغلال النساء والأطفال جنسيا في جميع أنحاء العالم[1] .

- التشاور مع المنظمات الحكومات و غير الحكومية مع غيرها من كيانات أخرى من أجل تعزيز وتنمية أغراض هذا القسم من أقسام القانون.

وكما أن القانون يخول لوزير الخارجية الأمريكية تأسيس مكتب في وزارة الخارجية يتولى مهام رصد عمليات المتاجرة بالأشخاص ومكافحتها وتقديم المساعدات لفريق العمل، ويرأس هذا المكتب مدير يتحمل المسؤولية الرئيسية عن مهمة مساعدة وزير الخارجية على تنفيذ الأهداف التي نص عليها هذا القانون، ومن مهام هذه اللجنة إعداد تقرير سنوي يتم عرضه على الكونغرس الأمريكي حول جهود الحكومات الأجنبية للحد من جرائم الإتجار بالأشخاص[2].

ثانياً: التصنيفات الأمريكية لدول العالم في مجال مكافحة جريمة الإتجار بالبشر

وتنقسم بلدان العالم وفقا لهذا التقرير إلى ثلاث أصناف وهي[3]:

- البلدان التي يتطلب عليها الحد الأدنى من المعايير الرامية إلى القضاء على عمليات الإتجار بالأشخاص، وتقوم حكوماتها بالإنصياع تماما لتلك المعايير وتطبيقها.
- البلدان أو الدول التي ينطبق عليها الحد الأدنى من المعايير الرامية إلى القضاء على عمليات الإتجار بالأشخاص، ولا تطبق بعد بصورة كاملة تلك المعايير، ولكنها تقوم بجهود لها شأنها وأهميتها من أجل الإنصياع لتلك المعايير وتطبيقها.

[1]- عمراوي السعيد المرجع السابق ص245 .

2- محمد يحي مطر و آخرون، المرجع السابق، ص49، 50.

[3]– الموقع الالكتروني https://www.sudaress.com/sudanile تاريخ الدخول 2018/06/05 ساعة22:25.

- البلدان أو الدول التي تنطبق عليها الحد الأدنى من المعايير الرامية إلى القضاء على عمليات الإتجار بالأشخاص، ولا تقوم بأي جهود لها شأنها وأهميتها من أجل الإنصياع لتلك المعايير وتطبيقها[1].

ويتضمن التقرير السنوي دائما تقييما للجهود التي تبذلها الولايات المتحدة الأمريكية وكذلك جهود الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر في حوالي (173) دولة في أفريقيا وآسيا وأوروبا والشرق الأوسط، والإجراءات القانونية والإدارية التي تتخذها تلك الدول واقعيا.

ولقد أصدرت وزارة الخارجية الأمريكية منذ صدور قانون مكافحة الإتجار بالأشخاص عشرة تقارير سنوية[2].

ولكن مهام وإختصاصات اللجنة الأمريكية لمكافحة الإتجار بالبشر والتقارير التي تقدمها بالنسبة لمدى إلتزام دول العالم بالمعايير الأمريكية لمكافحة الإتجار بالبشر فيه إعتداء على سيادة الدول وإدخال القانون بالسياسة وإستغلال تلك التقارير في إبتزاز الدول و الضعط عليها تحت ذريعة عدم إحترام حقوق الإنسان والإلتزام بالمعايير الأمريكية لمكافحة الإتجار بالبشر وربط المساعدات بنتائج تلك التقارير[3].

وكما أضعف بعض إقتصاديات بعض الدول جعل إقتصادها هش ومبني على المساعدات الأمريكية التي جعلت من المعايير أو المعيار الخاص بمكافحة الإتجار بالبشر هو معيار أمريكي بحث ،فالدول يجب أن تسير في مسار الولايات المتحدة الأمريكية وإلا ستصبح دول من لائحة البلدان التي لا تطبق الحد الأدنى من المعايير الرامية إلى القضاء على عمليات الإتجار بالبشر، وكذلك لا تقوم بأي جهود في هذا الصدد. ويعد تصنيف الدول بهذا المعيار الأمريكي تدخلا سافرا في الشؤون الداخلية للدول ومحاولة للتدخل الأمريكي في السياسة

[1]– عمراوي السعيد، المرجع السابق، ص246.

[2]– رامي متولي القاضي، مكافحة الإتجار بالبشر في القانون المصري والتشريعات المقارنة، دار النهضة العربية، ط1، 2011، القاهرة، مصر، ص 221، 222.

[3]– شاكر إبراهيم عموش، المرجع السابق ص 329.

الداخلية لكل دول العالم .فمكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان والتي من ضمنها القضاء على الإتجار بالبشر والإسترقاق أصبحت من الحجج الولايات المتحدة الأمريكية للتدخل السياسي وحتى العسكري ضد الدول التي لا تتماشى مع سياسة الولايات المتحدة الأمريكية[1].

المطلب الثاني: جهود المملكة المتحدة لمكافحة الإتجار بالبشر.

لقد نص المشرع الإنجليزي في قانون الانتهاكات الجنسية الإنجليزي لعام 2003 على تجريم الإتجار بالأشخاص لغرض الإستغلال في إقليم المملكة المتحدة أو خارجها و ذلك في المادة57 حيث جاء فيها أن أي شخص يرتكب عمدا إنتهاكا يتمثل في ترتيب أو تسهيل وصول أي شخص للملكة المتحدة بقصد إرتكابه فعلا مجرما داخل المملكة[2].

وكذلك المادة 58 التي تعاقب أي شخص يسهل دخول أي شخص للمملكة المتحدة ليسهل الإتجار لغرض الإستغلال الجنسي داخل المملكة أو أي مكان في العالم[3].

من خلال مطالعتنا للأفكار التي تقوم عليها إستراتيجية المملكة المتحدة لمكافحة الإتجار بالبشر، إتضح لنا أن هذه الإستراتيجية مثلها مثل استراتيجيات العديد من الدول التي شملتها الدراسة. ولكن الطابع المميز لإستراتيجية المملكة المتحدة هو بناؤها بشكل كامل تحت مظلة معايير حقوق الإنسان، كما ظهر لنا جليا أن المملكة المتحدة تولي إهتماما كبيرا بضحايا الإتجار بالبشر؛ حيث تم إنشاء مراكز متخصصة في الرصد وجمع البيانات، ومحاولة تأهيل ضحايا الإتجار بالبشر[4].

وإن من أهم مجالات العمل في الخطة الإستراتيجية للمملكة المتحدة والدعامات نذكر منها دعامة الوقاية في الفرع الأول ودعامة تنفيذ القانون والملاحقة القضائية وتوفير الحماية للضحايا في الفرع الثاني ودعامة التعاون الدولي والرصد وهذا فيما يلي:

---

[1]– عمراوي السعيد، المرجع السابق، ص247.

[2]– المادة 57 من قانون الانتهاكات الجنسية الإنجليزي لعام 2003.

[3]– المادة 58 من قانون الانتهاكات الجنسية الإنجليزي لعام 2003.

[4]– محمد الشناوي، المرجع السابق، ص391.

الفرع الأول : دعامة الوقاية.

تتخذ استراتيجية المملكة المتحدة في مجال الوقاية في ثلاثة مجالات للإهتمام والتركيز هذه المجالات هي: العمل على زيادة فهم المشكلة، ومعالجة القضايا التي تؤثر في جانب الغرض من الإتجار في البشر، وردع الطلب على الإتجار بالبشر[1].

وأدركت المملكة المتحدة الحاجة إلى معالجة الأسباب الكامنة وراء الكثير من الأشخاص الذين يكونون عرضة للإستغلال (الفقر والإستعباد الإجتماعي).

إن وزارة التنمية الدولية البريطانية تلعب دورا قياديا في مكافحة الفقر والظلم الإجتماعي عن طريق دعم برامج للتنمية على المدى الطويل، وقد تم الإعلان بأنه سوف يتم الإستمرار في هذا العمل[2].

وثمة عنصر آخر في إستراتيجية المملكة المتحدة، هو العمل من خلال وزارة الخارجية وشؤون الكومنولث (وزارة الخارجية) لدعم مشاريع تهدف إلى بناء القدرات في بلدان المصدر والعبور للتعامل مع المسائل المتعلقة بالجريمة المنظمة والهجرة لدعم مشاريع التوعية، وقد عملت المملكة المتحدة على إعتماد نهج أكثر إستباقية لرفع مستوى الوعي في المجتمعات المحلية والفئات الضعيفة.

وتعمل المملكة المتحدة جاهدة على تحسين المعرفة بطبيعة ونطاق الإتجار في البشر في المملكة المتحدة عن طريق تحديد الفجوات المعرفية وعن طريق إجراء البحوث والدراسات اللازمة للمناطق المستهدفة، وتم التأكيد على أهمية تحسين عملية جمع البيانات المتعلقة بقضايا الإتجار بالبشر وإنشاء، مركز لتجميع البيانات والمعلومات عن الإتجار.

---

[1] –Williams,P. : Organizing trans- national Crime:Network, Markets and Hierarchies. In P . Williams and D. Vlassis (eds). Combating TRANS- nation Crime:cocepts,Activities and Reponses. London,Portland:Frank Cass Publishers,2012,P.258.

[2] – محمد الشناوي، المرجع السابق، ص392.

الفرع الثاني: تنفيذ القانون والملاحقة القضائية وتوفير الحماية والمساعدة للضحايا.

أولاً: تنفيذ القانون والملاحقة القضائية.

إن المملكة المتحدة ملتزمة إلتزاما راسخا بتنفيذ القوانين ضد أولئك الذين يرتكبون جرائم الإتجار بالبشر محليا ودوليا لضمان تأكيد أن المملكة المتحدة هي بيئة معادية للإتجار في البشر، تحقيقا لهذه الغاية فقد قامت المملكة المتحدة بسن العديد من القوانين يدخل من ضمنها مكافحة جرائم الإتجار في البشر، من أهم هذه القوانين :قانون الجرائم الجنسية واللجوء والهجرة لعام 2003، وقانون معاملة أصحاب الطلب لعام 2004، جنبا إلى جنب مع أحكام القانون الاسكتلندي في العدالة الجنائية لحماية الأطفال ومنع الجرائم الجنسية لعام 2003[1].

ثانيًا: توفير الحماية والمساعدة للضحايا.

إن تقديم الحماية للضحايا وضمان الدعم المناسب أمر أساسي لوضع إستراتيجية فعالة لمكافحة الإتجار بالبشر، وإن هذه الحماية تتم في نطاق معايير حقوق الإنسان، والحماية والدعم للضحايا في هذا السياق، فمنذ أن تم إدراك خطورة الإتجار في البشر في المملكة المتحدة، بدأ العمل مع المنظمات المعنية لتطوير الإستخبارات، ومن ثم تطوير الدعم المقدم لضحايا هذه الجريمة النكراء، وترتكز معظم الجهود حتى الآن على الإتجار لأغراض الإستغلال الجنسي، هذا وقررت المملكة المتحدة التوقيع على إتفاقية مجلس أوروبا[2] بشكل خاص، من أجل التركيز على هذه المنطقة في الخطة الإستراتيجية المرسومة لمكافحة الإتجار في البشر.

---

[1]– محمد الشناوي، المرجع السابق، ص393.

[2]– تعرف بإتفاقية مجلس أوروبا لمكافحة الإتجار بالأفراد "إتفاقية وارسو" 2005/05/16، ودخلت الإتفاقية حيز النفاذ بتاريخ: 20118/02/01، وذلك بتصديق عدد 10دول أعضاء في الإتحاد الأوروبي على الإتفاقية، وقامت المملكة المتحدة بالتوقيع على الإتفاقية بتاريخ 2007/02/23 والتصديق بتاريخ 2008/12/16، لمزيد أنظر :تاريخ الدخول 2018/06/6 ساعة 22:05.

Http ://conventions.coe.int/treaty/ Commun

وتنقسم خطة العمل لحماية ومساعدة الضحايا إلى ثلاثة مجالات رئيسية، هي:

- تحديد وتحسين الإجراءات والممارسات لمساعدة الضحايا لتحريرهم من الإستغلال، وتمكينهم من الحصول على خدمات الدعم المناسبة.
- تعزيز الدعم المتاح، وتوسيع حقوق الضحايا الكبار في السن.
- المساعدة في إعادة إندماج وإعادة التوطين، ومساعدة الضحايا، ومنع إعادة الإتجار في البشر.

الفرع الثالث: العمل مع الشركاء الدوليين والرصد.

أولاً: العمل مع الشركاء الدوليين.

الإتجار بالبشر في كثير من الأحيان جريمة دولية، وتتم عبر الحدود، ومن أجل الحصول على أقصى قدر من التأثير الإيجابي، أدركت المملكة المتحدة أهمية العمل مع الشركاء الدوليين لتفعيل إستراتيجية دولية، ويمكن التعاون الدولي لتحقيق فوائد حقيقة في جميع المجالات، سواء كان في مؤسسة مشتركة لحملات التوعية، وتبادل المعلومات الإستخبارية، وتنفيذ القانون، والتعاون في محاكمة تجار البشر، أو تبادل الخبرات لمساعدة ضحايا الإتجار بالبشر[1].

وخلال فترة رئاسة المملكة المتحدة للإتحاد الأوروبي، عملت بشكل وثيق مع المفوضية الأوروبية وشركائها في الإتحاد الأوروبي، لوضع خطة الإتحاد الأوروبي بشأن أفضل الممارسات والمعايير والآليات لمنع ومكافحة الإتجار بالأشخاص الذي أعتمد في ديسمبر 2005، وتتمثل الأولوية الحالية داخل الإتحاد الأوروبي في تطوير التعاون بين الدول الأعضاء بشأن الإتجار بالبشر، تلتزم المملكة المتحدة بهذا الهدف.

ثانيًا: الرصد:

تتضمن خطة المملكة المتحدة بالنسبة لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر عددا من أدوات التقييم لإجراءات محددة، والتي سوف تستخدم لتقييم التقدم المحرز في التنفيذ، وهناك أيضا عدد

[1]– محمد الشناوي، المرجع السابق، ص395.

من الأطراف التي تتمثل في إدارة الأداء من شأنها توفر الرصد اللازم لجرائم الإتجار بالبشر في المملكة المتحدة[1].

إن إستراتيجية المملكة المتحدة تتشابه إلى حد كبير مع الإستراتيجية الولايات المتحدة الأمريكية،حتى أننا لاحظنا وجود مجالي الوقاية والحماية في إستراتيجية الولايات المتحدة الأمريكية أيضا، وهما نفسهما الدعامتان اللتان الموجودتان في إستراتيجية المملكة المتحدة، إلا أن إستراتيجية المملكة المتحدة قد تميزت بوجود مجال "**الرصد**" الذي يعمل على رصد كل ما يتعلق بجرائم الإتجار بالبشر، مما يمكن السلطات المختصة من إتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة جرائم الإتجار بالبشر، والتصدي لها قبل وقوعها في العديد من الحالات،و يلاحظ على أن إستراتيجية الولايات المتحدة الأمريكية لمكافحة هذه الظاهرة أضحت تستخدم وسيلة للضغط على الدول في مجال حقوق الإنسان و ربط ذلك بالمساعدات التي تقدمها لها عوضا مساعدتها والتنسيق معها للحيلولة دون إتساع هذه الظاهرة خاصة الدول الإفريقية و دول العالم الثالث التي رعاياها هم الغالبية العظمى من ضحايا هذه الجريمة و مايتصل بها.

[1]– محمد الشناوي، المرجع السابق، ص395.

خلاصة الفصل:

لقد خلصنا في هذا الفصل أن الآليات الوطنية في التشريع المصري التي كان لها جهود كبيرة في رصد ومكافحة جريمة الإتجار بالأشخاص وهذا بإصدارها لقانون رقم 64 لعام 2010 الذي يمثل أهم خطوة في مكافحة هذه الجريمة مسترشدا بإعداده بضوابط التي وضعتها الأمم المتحدة حيث تميز قانونها بتضمينه حماية خاصة للضحايا وإنشاء صندوق يتولى تقديم المساعدة المالية لهم وكذلك حماية الضحايا من ناحية مراحل التحقيق حتى المحاكمة وبإنشائه لجنة وطنية لمكافحة هذه الجريمة وملاحقة المجرمين والتعاون مع كافة الجهات الداخلية والخارجية لحماية الضحايا، أما فيما يخص الجزائر فقد سنت في تشريع قانون العقوبات تعديل يتضمن تجريم هذه الجريمة وهذا بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-417 وحدا حدو المشرع المصري بإنشاء لجنة وطنية لمكافحة هذه الجريمة، و كذلك أضاف ألية تمثلت في مخطط إستعجالي لخطف الاطفال، أما فيما يخص المشرع الأمريكي والبريطاني فقد إستنتجنا أن الإستراتيجية المتبعة في الولايات المتحدة الأمريكية تتشابه إلى حد كبير ما هو موجود في المملكة المتحدة وهذا في مجالي الوقاية والحماية إلا أن إستراتيجية المملكة المتحدة قد تميزت بوجود مجال الرصد الذي يعمل على رصد كل ما يتعلق بجرائم الإتجار بالبشر، مما يمكن السلطات المختصة من إتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة جرائم الإتجار بالبشر والتصدي لها قبل وقوعها في العديد من الحالات،و أصبحت أمريكا تعد تقارير دولية في مجال التصدي لهذه الجريمة العالمية تستخدمها وسيلة إبتزاز للتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى و هذا يعد تعديا صارخا في مجال القانون الدولي .

الفصل الثاني

الآليات الدولية والإقليمية لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر

تمهيد:

بعد ما رأينا في الفصل الأول أليات مكافحة جريمة الإتجار بالبشر في بعض التشريعات الداخلية و ما تضمنته من نصوص قانونية لمكافحة هذه الظاهرة التي إختلفت من تشريع إلى آخر منها ما يتعلق بجانب الوقائي أو العلاجي (الرصد) و أخرى خصصت لجان و موارد مالية لتعويض الضحايا و حمايتهم،و بالتالي سنتناول في هذا الفصل مختلف الآليات الدولية والإقليمية لمحاربة جريمة الإتجار بالبشر وما أجمعت عليه أساليب و طرق لإحتواء و التقليل من هذه الجريمة و بالفعل صدرت عدة إتفاقيات دولية في هذا الشأن منها الإتفاقيات العامة، وأخرى خاصة لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر ولقد لعبت هذه الإتفاقيات و المعاهدات الدولية سواء كانت عامة أم خاصة دورا هاما في مكافحة و إتخاذت وسائل ناجعة لمكافحة الأنشطة الإجرامية التي تهدد المجتمع الدولي، كما أنها حاولت وضع إستراتيجية عمل مع دول الأعضاء للوصول إلى الهدف المنشود، والقضاء على المنظمات الإجرامية الكبرى، و كذلك لا يخفى على أحد بالدور الكبير و الجبار الذي قامت و تقوم به منظمة الأمم المتحدة وأجهزتها وهيئاتها في مكافحة هذا السرطان المنتشر في العالم و كذلك سنعرج على نموذجين من الهيئات الإقليمية ألا و هما منظمة الإتحاد الأوروبي و جامعة الدول العربية و نبين أهم الأليات والميكنيزمات سواء داخل هذه الهيئات أو فيما بينها و بين الهيئات الدولية الأخرى أو الإقليمية، وقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين:

- المبحث الأول:أليات الدولية(الإتفاقيات الدولية و منظمة الأمم المتحدة و أجهزتها) في مكافحة جريمة الإتجار بالبشر.
- المبحث الثاني:الآليات الإقليمية (الإتحاد الأوروبي و الجامعة الدول العربية) لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر.

و هذا ما سنحاول تبيانه فيمايلي.

المبحث الأول: الآليات الدولية لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر.

سنتطرق في هذا المبحث إلى أهم الإتفاقات الدولية سواء العامة، أو الخاصة لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر وهذا في المطلب الأول، وكذلك نتناول أهم الجهود المبذولة التي تبنتها منظمة الأمم المتحدة وأجهزتها في مكافحة جريمة الإتجار بالبشر في المطلب الثاني، وهذا على النحو التالي في مطلبين:

المطلب الأول: الإتفاقيات الدولية العامة والخاصة المكرسة لتحريم الإتجار بالأشخاص.

هناك إتفاقيات عامة تناولت المبادئ العامة لحماية حقوق الإنسان كإنسان وهذا ما سنشرحه في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني سنتناول جانب من الإتفاقيات الخاصة المكرسة لهذا النوع من الجرائم.

الفرع الأول: الإتفاقيات العامة المكرسة لتجريم الإتجار بالأشخاص.

إن كرامة الإنسان كإنسان كفلتها كافة الأديان والشرائع السماوية وجعلت من الإنسان له كيان وحرمة يجب صيانتها وحمايتها وقد تناولها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسيـــاسية الإقتصادية والإجتماعية والثـقافية وهذا ما سنبينه فيما يلي:

أولا: الأعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948

لقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة ضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد، وتعاهدت الدول بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان حقوق الإنسان و الحريات الأساسية و إحترامها ،فكان الوفاء التام بهذا التعهد.

فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1] يجسد عزم الدول على تحقيقه ،بحيث شهد العالم لأول مرة الإتفاق على مجموعة من الحريات والحقوق الأساسية على المستوى الدولي، وتم الإعتراف بنصوص الإعلان كمقياس عام لإنجازات جميع الشعوب والدول في مجال الحفاظ على حقوق الإنسان.

[1]– أعتمد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وعرض للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2017 ألف (د–3) المؤخ في كانون الأول/ديسمبر 1948.

و لقد تم شرح الحقوق المذكورة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عند تبني العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية عام 1966 م، أصبحت هذه الحقوق مقياس ملزم على المستوى العالمي[1].

وحرص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بوصفه مثلا أعلى ينبغي تبليغه لكافة شعوب العالم على أنه:"**يولد جميع الناس أحرار ومتساوون في الكرامة الإنسانية**"[2].

وقد حرم إسترقاق أو إستعباد أي شخص، وحرم تجارة الرقيق بجميع أنواعه ومثال ذلك ما نصت عليه المادة الرابعة منه السالفة الذكر،و ينص كذلك على انه :"لا يتعرض أي إنسان لتعديب و لا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة[3].

ثانيا : العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

أعتمد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بقرار الجمعية العامة في ديسمبر 1966 م[4].

وتضمت المادة السادسة الفقرة الأولى من العهد أنه لكل إنسان حق طبيعي في الحياة ويحمي القانون هذا الحق، ولا يجوز حرمان أي شخص من حياته بشكل تعسفي"،كما نصت المادة السابعة أنه: "لا يجوز إخضاع أي شخص دون رضائه الحر للتجارب الطبية والعلمية".

كذلك نصت المادة الثامنة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على تحريم الإسترقاق والعمل، حيث جاء فيها أنه :"لا يجوز إسترقاق أحد، ويحظر الإسترقاق والإتجار بالرقيق بجميع أشكاله .

-لا يجوز استعباد أحد.

---

[1]-ليا ليفين ،حقوق الإنسان(أسئلة وإجابات)،منشورات اليونيسكو،2005 م، عن الموقع الإلكتروني، تاريخ الدخول 08/ 06/ 2018 الساعة10:28 http://www.constitutionnet.org/vl/item/hqwq-alansanasylt-wajabat-lya-lyfyn-alywnskw-2005

[2]- المادة 1 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،أعتمد بموجب قرار الجمعية العامة ، المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948م، على الموقع:www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html، تاريخ لإطلاع 2018/05/27، 22:00

3- المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

4- وثيقة أممية رقم:A/RES/2200 A(xxl) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية ،على الموقع https://www.unicef.org/arabic/crc/files/ccpr_arabic تاريخ الدخول 2018/06/01 ساعة 21:28

-لا يجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي.

ثالثا: العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية.

صدر هذا العهد في 1966/12/16 م، والذي عالج العديد من الحقوق الإقتصادية والثقافية، ومن أهم نصوصه نجد المادة العاشرة التي تقرر إتخاد التدابير لحماية ومساعدة الأطفال والمراهقين دون تميز، وحمايتهم من الإستغلال الإقتصادي والإجتماعي، وتحريم إستخدامهم في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم و الأضرار بصحتهم أو تهدد حياتهم بالحط و إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي،وفرض حدود دنيا للسن ،و يحظر القانون استخدام الصغار قبل بلوغهم في عمل مأجور[1].

الفرع الثاني: الإتفاقيات الخاصة المكرسة لتجريم الإتجار بالأشخاص.

لقد جاء بروتوكول منع وقمع الإتجار بالبشر كنظرة موحدة و منسقة لجميع الإتفاقيات والصكوك الدولية التي تناولت موضوع مكافحة جريمة الإتجار بالبشر.نذكرها حسب تاريخها التسلسلي فيما يلي[2]:

الإتفاقية الدولية لقمع الإتجار بالرقيق لسنة 1904و1910 والبروتوكول المعدل لهما لعام 1949 والإتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالنساء والأطفال لسنة 1921 بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة 1948، والإتفاقية الخاصة بالرق لسنة 1926 وإتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 29 المتعلقة بالعمل الجبري أو الإلزامي لسنة 1930 والإتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالراشدات لسنة 1933 بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة 1948 واتفاقية حضر الاتجار بالاشخاص واستغلال دعارة الغير لسنة 1950 والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق و تجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لسنة 1952 وبروتكول المعدل لاتفاقية الرق لسنة 1953 والاتفاقية المتعلقة بإلغاء السخرة لسنة 1957(اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 138) وإتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1989 والاتفاقية بشأن حضر أسوأ أشكال عمل الاطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها لسنة

---

[1]- وثيقة أممية رقم:A/RES/2200 A(xxl) العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية ،على الموقع

M=A/RES/2200 (XXL)www.un.org/Docs/asp/asp/ws.asp تاريخ الانطلاع 2018/04/17، الساعة:19:32

2 - محمد فتحي عيد وآخرون، المرجع السابق، ص125-186.

1999. [1] والبروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية لسنة 2000 والبروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة لسنة 2000.

أولا: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

إن سبب تناول أحكام هذه الإتفاقية هو أن أحكامها تنطبق على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية كما أن الجرائم المقررة وفقا للبروتوكول المذكور تعد جرائم مقررة وفقا للإتفاقية المذكورة ولذلك فإن هذه الإتفاقية تعد **الأصل العام للبروتوكول** ما لم ينص على خلاف ذلك، استنادا إلى ما يقتضيه الحال من تغيرات .و بناء على ما تقدم فإننا سوف نتعرض لأهم الجوانب القانونية في تلك الإتفاقية بقدر العلاقة بموضوع مكافحة الإتجار بالبشر[2].

وقد ألزمت هذه الإتفاقية الدول الأطراف بإتخاذ ما يلزم من تدابير تشريعية و تدابير أخرى غير تشريعية لتجريم بعض الأفعال التي تعد أفعالا جنائية وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي والأفعال التي أشارت إليها هي: تحويل عائدات الجرائم المشمولة بهذه الإتفاقية أو نقلها ،و إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقة للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها[3].

ويجب على الدول الأطراف أن تحدد في تشريعاتها كحد أدنى قائمة شاملة بمجموعة من الجرائم المرتبطة بجماعات إجرامية منظمة ،من ضمنها الجرائم المرتكبة داخل و خارج الولاية القضائية للدولة الطرف المعنية ،و يجب أن تزود كل دولة الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ من قوانينها وبنسخ من أي تغييرات تجرى على تلك القوانين لاحقا[4].

---

[1]– محمد يحي مطر، المرجع السابق، ص573، 574.

[2]– أكرم عمر دهام، مرجع سابق، ص241.

[3]– المادة 06 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

[4]– المادة 06 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

ومن بين الآليات التي اتخذتها وألزمت الدول الموقعة على هذه الاتفاقية في تشريعاتها ومؤسساتها سواءً الأمنية أو القانونية نذكر بعض الإجراءات والتي منها:

01: مصادرة و ضبط عائدات جرائم الإتجار بالبشر و التصرف فيها.

تعتمد الدول الأطراف – إلى حد ممكن و في حدود نظمها القانونية الداخلية – ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة عائدات الجرائم المتأتية من الجرائم المشمولة بهذه الإتفاقية ،أو الممتلكات التي تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات وكذلك مصادرة الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي أستخدمت أو يراد إستخدامها في إرتكاب جرائم مشمولة بهذه الإتفاقية.

كما تخضع لتدابير المصادرة والضبط المشار إليها، الإرادات أو المنافع الأخرى المتأتية من عائدات الجرائم أو من الممتلكات التي حُولت عائدات الجرائم إليها أو بدلت بها، أو من الممتلكات التي أختلطت بها عائدات الجرائم، وتخول كل دولة طرف محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى أن تأمر بتقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية، ولا يجوز للدول الأطراف أن ترفض العمل بذلك بحجة السرية المصرفية[1].

وتتخذ كل دول طرف التدابير الملائمة لتشجيع الأشخاص الذين شاركوا أو يشاركون في جماعات إجرامية منظمة على الإدلاء بمعلومات مفيدة إلى الأجهزة المختصة لأغراض التحري والإثبات فيما يخص أموراً مهمة كهوية الجماعات الإجرامية المنظمة أو طبيعتها أو تركيبها أو بنيتها أو مكانها أو أنشطتها، وتشمل تلك التدابير أيضا توفير مساعدة فعلية وملموسة للأجهزة المختصة يمكن أن تساهم في تجريد الجماعات الإجرامية المنظمة من مواردها أو من عائدات الجريمة[2].

[1]– أكرم عمر دهام، المرجع السابق، ص245.

[2]– المادة 14 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

كما تنظر كل دولة طرف في إتاحة إمكانية اللجوء في الحالات المناسبة إلى تخفيف عقوبة الشخص المتهم الذي يقدم عونا كبيرا في إجراءات التحقيق أول الملاحظة بشأن إحدى الجرائم المشمولة بهذه الإتفاقية.

02: التعاون الدولي لمكافحة الإتجار بالبشر.

يمكن تلخيص مظاهر هذا التعاون إستناداً إلى أحكام إتفاقية الأمم المتحدة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بما يأتي:

أ: التعاون في مجال إنفاذ القانون.

تتعاون الدول الأطراف فيما بينها تعاونا وثيقا. بما يتفق والنظم القانونية والإدارية الداخلية لكل منها من أجل تعزيز فاعلية تدابير إنفاذ القانون الرامية إلى مكافحة الجرائم المشمولة بهذه الإتفاقية ومنها الإتجار بالبشر[1].

وتركز كل الدول الأطراف في الإتفاقية على وجه الخصوص مجموعة من التدابير الفعالة التي تهدف إلى تعزيز قنوات الإتصال بين أجهزتها و دوائرها المختصة، وإنشاء تلك القنوات عند الضرورة على إجراء تحريات حول هوية الأشخاص المشتبه بضلوعهم في تلك الجرائم و أماكن وجودهم وأنشطتهم أو أماكن الأشخاص الآخرين المعنيين، وتتبع ورصد حركة عائدات الجرائم أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المستخدمة أو المراد إستخدامها في إرتكاب تلك الجرائم.

وتشمل تدابير إنفاذ القانون أيضا تبادل الخبرات و المعلومات حول الوسائل والأساليب التي تستخدمها الجماعات الإجرامية المنظمة ،بما في ذلك ،أساليب ووسائط النقل، وإستخدام هويات ووثائق مزورة أو وسائل أخرى لإخفاء أنشطتها. كما يندرج ضمن تلك التدابير تبادل المعلومات و تنسيق التدابير الإدارية المتخذة حسب الإقتضاء لغرض الكشف المبكر عن جرائم المشمولة بهذه الإتفاقية[2].

[1]– المادة 27 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

[2]- أكرم عمر دهام، المرجع السابق، ص248.

ولكي تصبح هذه الإتفاقية قابلة للتنفيذ ،تنظر الدول الأطراف في إبرام إتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن التعاون المباشر بين أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون، وتنظر أيضا في تعديل تلك الإتفاقيات حيثما وجدت ظروف جديدة مستحدثة، وإذا لم تكن هناك إتفاقيات من هذا القبيل بين الدول الأطراف، جاز للأطراف أن تعتبر هذه الإتفاقية أساسا للتعاون في مجال إنفاذ القانون فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بهذه الإتفاقية.

ب: جمع المعلومات عن طبيعة الجريمة المنظمة.

تنظر الدول الأطراف في تطوير الخبرة التحليلية المتعلقة بالأنشطة الإجرامية المنظمة وتبادل تلك الخبرة فيما بينها من خلال المنظمات الدولية والإقليمية، وتحقيقا لهذا الغرض ينبغي وضع تعاريف ومعايير ومنهجيات مشتركة وتطبيقها حسب الإقتضاء، كما تنظر كل دولة طرف في رصد سياساتها وتدابيرها الفعلية لمكافحة الجريمة المنظمة، وتقييم فعالية تلك السياسات والتدابير وكفاءتها[1].

ج :التدريب و المساعدة التقنية.

تعمل الدول الأطراف بمقتضى الإتفاقية على إنشاء أو تطوير أو تحسين برامج تدريب خاص للعاملين في أجهزتها المهنية بإنفاذ القانون، ومنهم أعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق وموظفو الجمارك وغيرهم من العاملين المكلفين بمنع وكشف ومكافحة الجرائم المشمولة بهذه الإتفاقية. ويجوز أن تشمل تلك البرامج إعارة الموظفين وتبادلهم[2].

وتبيين تلك المناهج و الأساليب المستخدمة في منع الجرائم التي توجد بهذه الإتفاقية وكشفها ومكافحتها والأساليب التي يستخدمها الأشخاص المشتبه بضلوعهم في الجرائم المشمولة بهذه الإتفاقية. وكشف ورقابة حركة عائدات الجرائم أو الممتلكات أو المعدات أو غيرها من الأدوات والأساليب المستخدمة في نقلها أو إخفائها وكذلك الطرق المستخدمة في مكافحة جرائم

[1]- المادة 28 من من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

[2]- المادة 29 من الاتفاقية.

غسيل الأموال وغيرها من الجرائم المالية، فضلا عن جمع الأدلة، وأساليب المراقبة في المناطق التجارية الحرة والموانئ الحرة، بما في ذلك المراقبة الإلكترونية والتسليم المراقب والعمليات السرية وكذلك الطرق المستخدمة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي ترتكب بإستخدام الحسابات أو شبكات الإتصالات السلكية واللاسلكية أو غيرها من أشكال التكنولوجيا الحديثة والطرق المستخدمة في حماية الضحايا و الشهود.

وتساعد الدول الأطراف بعضها بعضا على تخطيط وتنفيذ برامج بحث وتدريب تستهدف تبادل الخبرة في المجالات المشار إليها سلفا، ولتحقيق هذه الغاية تستعين الدول بعقد المؤتمرات والحلقات الدراسية الإقليمية والدولية لتعزيز هذا التعاون فضلا عن تيسير نظام تسليم المجرمين و المساعدة القانونية المتبادلة[1].

ثانيا: بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالاشخاص وبخاصة النساء والاطفال.

إن بروتوكول منع و قمع و معاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال يعتبر مكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،و يجب تفسيره مقترنا بها ويتعين تطبيق أحكام هذه الإتفاقية على هذا البروتوكول مع ما يقتضيه الحال من تغييرات ما لم ينص على خلاف ذلك،إذ أن هذا البروتوكول يهدف إلى تحقيق بعض الأغراض منها، منع ومكافحة الإتجار بالبشر مع إيلاء إهتمام خاص بالنساء والأطفال فضلا عن حماية ذلك الإتجار ومساعدتهم، مع إحترام كامل لحقوقهم الإنسانية، كما يهدف أيضا إلى تعزيز التعاون بين الدول على تحقيق تلك الأهداف[2].

***تدابير مكافحة الإتجار بالبشر وفقا لبروتوكول منع و قمع و معاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء و الأطفال.**

[1]- المادة 29 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

[2]– أعتمد وعرض التوثيق والتصديق والانظمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، 25، الدورة الخامسة والعشرون المؤرخ في 15 نوفمبر 2000.

أوجبت المادة (9) من البروتوكول الدول الأطراف أن تضع سياسات وبرامج وتدابير أخرى شاملة من أجل منع ومكافحة الإتجار بالبشر وحماية ضحايا الإتجار، وبخاصة النساء والأطفال من معاودة إيذائهم .كذلك ألزمت المادة نفسها الدول الأطراف السعي لإتخاذ بعض التدابير كالبحوث والمعلومات والحملات الإعلامية والمبادرات الإجتماعية والإقتصادية لمنع ومكافحة الإتجار بالأشخاص، ويجب أن تشمل السياسات والبرامج أيضا التعاون مع المنظمات غير الحكومية أو غيرها من المنظمات ذات الصلة. كما يتعين على الدول الأعضاء أن تتخذ أو تعزز، من خلال التعاون الثنائي أو المتعدد الأطراف ،تدابير تخفف من وطأة العوامل التي تجعل الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال،مستضعفين أمام الإتجار، مثل الفقر والتخلف وإنعدام تكافؤ الفرص، ويجب أيضا إعتماد أو تعزيز تدابير تشريعية أو تدابير أخرى ذات أبعاد تعليمية أو إجتماعية أو ثقافية، من أجل ردع من يحفز جميع أشكال إستغلال الأشخاص وبخاصة النساء والأطفال التي تؤدي إلى الإتجار بهم[1].

وعالج البروتوكول مسألة تبادل المعلومات وتوفير التدريب من خلال إلزام سلطات إنفاذ القانون والهجرة والسلطات الأخرى ذات الصلة على التعاون فيما بينها من خلال تبادل المعلومات وفقا لقوانينها الداخلية حتى تتمكن من تحديد ما إذا كان الأفراد الذين يعبرون حدودا دولية أو يشرعون في عبورها – بوثائق سفر تخص أشخاصا آخرين أو دون وثائق سفر– هم من مرتكبي الإتجار بالبشر أو ضحاياه وحتى تتمكن من تحديد أنواع وثائق السفر التي إستعملتها الأفراد أو شرعوا في إستعمالها لعبور حدود دولية بهدف الإتجار بالبشر،و كذلك تحديد الوسائل والأساليب التي تستعملها الجماعات الإجرامية المنظمة لغرض الإتجار بالبشر بما في ذلك تجنيد الضحايا ونقلهم، والصلة بين الجماعات والأفراد الضالعة في ذلك الإتجار، وتدابير

[1]- المادة 9 الفقرات(1 و2و3و4و5) من برتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

الممكنة لكشفها، ويجب على الدول الأطراف أن توفر أو تعزز تدريب موظفي إنفاذ القانون وموظفي الهجرة وغيرهم من الموظفين ذوي الصلة بمنع الإتجار بالبشر[1].

ويجب أن يركز التدريب على الأساليب المستخدمة في منع الإتجار بالبشر وملاحقة الجناة المتاجرين وحماية حقوق الضحايا، وينبغي أيضا أن يضع هذا التدريب في الإعتبار الحاجة إلى مراعاة حقوق الإنسان والمسائل الحساسة فيما يتعلق بالأطفال ونوع الجنس كما يجب أن يمتد هذا التعاون إلى المنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات ذات الصلة وبصدد التدابير الحدودية يتعين على الدول الأطراف أن تعزز الضوابط الحدودية إلى أقصى حد ممكن بقدر ما يكون ذلك ضروريا لمنع الإتجار بالأشخاص وكشفه، ويجب على كل دولة طرف أن تعتمد تدابير تشريعية أو تدابير أخرى مناسبة لكي تمنع إلى أقصى مدى ممكن استخدام وسائل النقل الخاصة في إرتكاب الجرائم المقررة وفقا للمادة 5 من البروتوكول، كما يجب على الدول إتخاذ تدابير لمنع دخول الأشخاص المتورطين في إرتكاب جرائم الإتجار بالبشر أو إلغاء تأشيرات سفرهم[2].

أما بخصوص أمن الوثائق و مراقبتها ،فيتعين على كل دولة طرف أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير في حدود الوسائل المتاحة لضمان ما يأتي:

- أن تكون وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها ذات نوعية يصعب معها إساءة إستعمالها أو تزويرها أو تحويرها أو تقليدها أو إصدارها بصورة غير شرعية.

[1]- المادة 10 من برتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

[2]- الفقرات(1 و2و5) من المادة 11 من برتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

- سلامة وأمن وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها الدولة الطرف أو التي تصدرها نيابة عنها ومنع إعدادها وإصدارها وإستعمالها بصورة غير مشروعة[1].

وبصدد شرعية الوثائق وصلاحيتهاحسب المادة 13 من البروكول يتعين على الدول الأطراف ،أن تتحقق وفقا لقانونها الداخلي من شرعية و صلاحية وثائق السفر أو الهوية التي صدرت أو يزعم أنها صدرت بإسمها ويشتبه بأنها تستعمل في الإتجار بالبشر.

ونستنتج مما سبق أن الإتفاقيات العامة والخاصة قد إهتمت بصون والحفاظ على كرامة الإنسان ونادت دول العالم بحماية حقوق الإنسان والقيام بالتعاون فيما بينها على نبذ العنف والكراهية والعنصرية العرقية والدينية واللون..إلخ وقد كانت هناك تعاريف لجريمة الإتجار بالبشر في هذه الإتفاقيات لكنها غير كاملة إلى أن جاءت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العبر الوطنية وخصوصا برتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال الذي جاء بتعريف شامل وكامل لهذه الجريمة وبين أليات مكافحتها وسبل الوقاية منها وتعزيز التعاون الدولي والإقليمي لأجل الحد من هذه الظاهرة.

المطلب الثاني: جهود منظمة الأمم المتحدة و أجهزتها في مكافحة الإتجار بالبشر.

اهتمت منظمة الأمم المتحدة بأجهزتها المختلفة بمكافحة الإتجار بالبشر، وفيما يلي نتناول جهود الجمعية العامة والمجلس الإقتصادي والإجتماعي، وباقي أجهزة الأمم المتحدة، وذلك على ثلاثة فروع هذا كما يلي:

الفرع الأول: جهود الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في مكافحة الاتجار بالبشر.

سنبين أهم جهود الجمعية العامة للأمم المتحدة والمجلس الإقتصادي والإجتماعي بعتبارهما تابعتين لهيئة الأمم المتحدة فيما يلي:

[1]- المادة 12 من البرتوكول.

أولا: جهود الجمعية العامة في مكافحة جريمة الإتجار بالبشر.

اهتمت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموضوع مكافحة الإتجار بالبشر من خلال تبني المبادرة العالمية لمكافحة الإتجار بالبشر، حيث طالبت الجمعية العامة في قرارها رقم (137/58) المؤرخ في 2003/12/22 الدول الإعضاء بالمنظمة بتسيير ودعم التعاون الدولي لمنع و مكافحة الإتجار بالبشرو معالجة ضحاياه، وإعتمدت دليلا لمناقشة هذه الظاهرة ،طرح في مؤتمرها الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المنعقد في بانكوك (تايلاند) في الفترة من (18-27 أفريل2005) [1].

ومن ناحية ثانية، أولت الجمعية العامة للأمم المتحدة اهتماما بموضوع الإتجار بالأعضاء البشرية والمعاقبة عليه، والذي تم إعتماده في 20 ديسمبر 2004، تضمن قرار الجمعية العامة حث الدول الأعضاء على إتخاد التدابير اللازمة لمنع و مكافحة ومعاقبة استئصال الأعضاء البشرية والإتجار بها على نحو غير مشروع[2].

فضلا عن تشجيع الدول الأعضاء على تبادل الخبرات والمعلومات في مجال منع ومكافحة ومعاقبة استئصال الأعضاء البشرية والإتجار بها على نحو غير مشروع.

كما تضمن القرار طلب دعوة إلى مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لإيلاء الإهتمام لمسألة استئصال الأعضاء البشرية والإتجار بها بصورة غير مشروعة ،بالإضافة إلى دعوة الأمين العام إعداد دراسة حول مدى ظاهرة الإتجار بالأعضاء البشرية، بالتعاون مع الدول المنظمات المعنية من أجل تقديمها إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الخامسة عشرة.

[1]- أحمد لطفي مرعي، استراتيجية مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 6.

[2]- محمد الشناوي، المرجع السابق، ص419.

ثانيًا:جهود المجلس الإقتصادي والإجتماعي في مكافحة الإتجار بالبشر.

بإعتباره الجهاز الذي يقوم وبتفويض من الجمعية العامة للأمم المتحدة بتنسيق الجهود الإقتصادية والإجتماعية للأمم المتحدة المتحدة ووكالاتها المتخصصة ويتولى تقديم التوصيات فيما يخص المسائل المتعلقة بالتنمية والتجارة الدولية والثروات الطبيعية وحقوق الإنسان ووضع المرأة والسكان ومكافحة الجريمة وعدد آخر من المشاكل الإقتصادية والإجتماعية، فإن للمجلس إسهامات عديدة فيما يخص مكافحة الإتجار بالبشر بإعتبارها إحدى الجرائم الدولية، ونظرا لما يخلفه من مشكلات إقتصادية وإجتماعية، وحول ما قام به المجلس الإقتصادي والإجتماعي يمكن التطرق إلى مايلي:

1-إصدار القرارات ذات العلاقة بمكافحة الإتجار بالبشر.

يمكن الحديث عن مشروع القرار المقدم إلى المجلس الإقتصادي من طرف ممثل بيلاروس، والذي تبناه المجلس الإقتصادي والإجتماعي فيما بعد وأكد فيه أن على جميع الدول أن تنفذ بصورة تامة أحكام قرار المجلس الإقتصادي والإجتماعي 2006/27 المعنون"تعزيز التعاون الدولي على منع الإتجار بالأشخاص ومكافحته وحماية ضحاياه"كما دعا المجلس الحكومات والمنظمات الأقليمية والدولية ومنظمات المجتمع المدني أن تعالج ،ضمن جملة أمور العوامل الإقتصادية والإجتماعية التي تنمي الإتجار بالأشخاص وتشجع عليه، وإلى أن تكفل إعادة تأهيل ضحايا الإتجار بالبشر بدنيًا ونفسيا وإجتماعيا ،من خلال توفير ما يلي[1]:

-الإسكان اللائق لضحايا الإتجار بالأشخاص .

-المشورة والمعلومات وبخاصة فيما يتعلق بحقوقهم القانونية بلغة يمكن لضحايا الإتجار بالأشخاص فهمها.

-المساعدة الطبية والنفسية والمادية لهم .

[1]- عبد اللطيف دحية، جهود الأمم المتحدة في مكافحة جرائم الإتجار بالبشر، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، جامعة المسيلة، الجزائر، العدد28، جوان 2014، ص139.

-فرص العمالة والتعليم والتدريب لهم.

02- تشكيل فريق عمل معني بالإتجار بالأطفال و بغائهم.

شكل المجلس الإقتصادي و الإجتماعي للأمم المتحدة بالتنسيق مع مجلس حقوق الإنسان فريق عمل يُدعى الفريق العامل المعني بالإتجار بالأطفال وبغائهم، وقد كان هذا الأخير مسؤولا عن دراسة مسألة الإستغلال الجنسي للأطفال وتقديم توصيات من أجل القضاء على هذه الظاهرة، وقد صوت الفريق في عام 1992 على قرار تحت عنوان " برنامج عمل لمنع الأطفال وإستخدامهم في البغاء والمواد الإباحية: ويحدد البرامج قائمة من المبادىء التوجيهية التي تحكم مستقبل المبادرات في هذا المجال، بالإضافة إلى توضيح الأهداف التي ينبغي على الدول الأعضاء أن تلتزم بتحقيقها[1].

الفرع الثاني: جهود المنظمات الدولية المتخصصة في مكافحة الإتجار بالبشر.

لقد بدلت المنظمات الدولية التابعة للأمم المتحدة دورا كبيرا ومشهود له في مكافحة الإتجار بالبشر وهذا بإقامة ندوات ومؤتمرات توعوية وتقديم المساعدات للدول سواء مالية أو فنية أو تقنية في سبيل مكافحة والحد من هذه الجريمة.

أولا: منظمة الصـــــحة العالمـــــــية.

اهتمت منظمة الصحة العالمية بموضوع الاتجار بالأعضاء البشرية كإحدى صور الإتجار بالبشر من خلال الإعلان الصادر عنها سنة 1970، والذي نص على أن "بيع أعضاء المتبرع الحي أو الميت غير مقبولة مهما كانت الظروف "، فضلا عن إصدار وإعتماد قرارها بمنع الإتجار في الأعضاء البشرية رقم (ر ج ص ع57/18) [2]، والذي أعربت فيه عن قلقها "إزاء تزايد عدم كفاية المواد البشرية المتاحة للزرع لتلبية احتياجات المرضى ".

كما حثت المنظمة الدول الأعضاء على التوسع في استعمال التبرعات بالكلى الحية، بالإضافة إلى التبرعات المقدمة من متبرعين متوفين "، كما حثت منظمة الصحة العالمية الدول الإعضاء على "اتخاد تدابير لحماية أفقر الفئات وأضعفها من السياحة بغرض زرع الأعضاء ومن بيع الأنسجة والأعضاء، بما في ذلك الإهتمام بالمشكلة الأعم المتمثلة في الإتجار الدولي

[1]- عبد اللطيف دحية، المرجع السابق، ص ص139 ،140.

[2]- محمد الشناوي، المرجع السابق، ص423.

بالأنسجة و الأعضاء البشرية"[1].

ثانيا: منظمة العمـــل الدولـــــــية.

تعد منظمة العمل الدولية إحدى المنظمات الدولية التابعة لمنظمة –الأمم المتحدة، والتي تأسست عام 1919، ومقرها جينيف، وقد أصدرت منظمة العمل الدولية إعلانا بشأن المبادىء والحقوق الأساسية إلى العمل، والذي أعتمده مؤتمر العمل الدولي في دورته(86) التي انعقدت في جنيف في 18/يونيه1998، والذي نص على مبدأ القضاء على جميع أشكال العمل الجبري أو الإلزامي،و القضاء على عمل الأطفال، ولذلك إهتمت المنظمة بموضوع العمالة القسرية كإحدى صور الإتجار بالبشر من خلال متابعة أنظمة و ظروف العمل في دول العالم.

وقد سبق أن أشارت التقارير الدولية الصادرة عن المنظمة عام 2012 من أن عدد حوادث المتصلة بالعمل قد بلغ ما يقدر بـ (125) مليون من الحوادث في العالم كله، وأن هناك ملايين من العاملين تلحق بهم إصابات خطيرة في محل العمل أو تسمم المواد الكميائية المستخدمة في الزراعة، وأن عدد الأطفال العاملين في العالم من سن (5–14) يصل إلى 250 مليونا، ومن هؤلاء ما لا يقل عن (120) مليونا يعملون كامل الوقت ويستخدمون في أشغال خطرة وإستغلالية[2].

وقد أشار التقرير العالمي الصادر عام2012 عن المنظمة حول العمل الجبري الذي نشر في سنة 2012 إلى أن حوالـي (12,3)مليون شخص عبر العالم يعملون في شكل من أشكال العمل الجبري أو العمل سداد لدين، وأُستغل (9,8)ملايين من هؤلاء على يد وكلاء خاصين، وأُستغل أكثر من (2,4)مليون منهم في العمل الجبري نتيجة للإتجار بالبشر، وتمت معاينة أكبر الأرقام في آسيا،حيث بلغت حوالي (9,4) مليون، ما يقارب (1,3) مليون في أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي(360) ألف ومثلث النساء والفتيات ما يزيد على النصف، حوالي 56 بالمئة من مجموع الأشخاص في العمل الجبري، وبلغت الأرباح السنوية من الإتجار بالبشر

[1]- مجموعة أدوات مكافحة الإتجار بالأشخاص، منشورات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ص26.

https://www.google.com تاريخ الدخول 2018/06/07 ساعة 10:35

[2]- انظر تقرير منظمة العمل الدولية المنشور على الموقع الإلكتروني

تاريخ الاطلاع 2018/05/24، الساعة 20:15 //www.un.org/arabic/publications/ourlives/ourlies/ilo/htm:http

وحده (32) مليار دولار أمريكي على أقل تقدير[1].

حيث ساهمت الأزمة الإقتصادية العالمية في زيادة أعداد ضحايا عمليات الإتجار بالبشر والتي أصبحت تأكيدهم تجارة رائجة يقوم بها عصابات دولية وتعتمد على مهربين محترفين وعادة ما تكون الضحايا من أبناء الدول الفقيرة، أو يتم إجبارهم على العمل لساعات طويلة بأجور زهيدة أو بدون أجر على الإطلاق، وأفادت المنظمة إن مشكلة الإتجار بالبشر مازالت اليوم واسعة الإنتشار أكثر من أي وقت مضى.

ثالثا :منظمة الهجـــرة الدولـــــية.

لقد إهتمت منظمة الهجرة الدولية بموضوع الإتجار بالبشر باعتباره إحدى صور الجريمة المنظمة والتي ترتبط ارتباطا وثيقا بجريمة تهريب المهاجرين، إذ أصحبت تجارة البشر أحد أسباب زيادة حالات الهجرة غير الشرعية،بل إن غالبية حالات تهريب المهاجرين تنتهي باستغلال المهاجرين في العمالة القسرية أو أعمال الدعارة القسرية .

ومن الجدير بالذكر أن منظمة الهجرة العالمية تقوم بجهود جبارة في مجال مكافحة الإتجار بالبشر في أكثر من مائة دولة في العالم من خلال تقديم كل العون والمساندة لضحايا هذه الجريمة من حماية ورعاية طبية وإعادة تأهيلهم جسديا ونفسيا، وحماية حقوق هؤلاء الضحايا الإنسانية والقانونية، وإتاحة الفرصة أمامهم للإندماج مرة أخرى في مجتمعاتهم ،إذ استطاعت المنظمة تقديم مساعدة مباشرة لأكثر من عشرة آلاف من ضحايا الإتجار بالبشر[2].

أضف إلى ذلك ما قامت به المنظمة من تبني برنامج لمكافحة الإتجار بالبشر، وإصدار الكتيبات والنمادج الإرشادية التي تشرح فيها أبعاد تلك الجريمة الإنسانية، وكيفية التصدي لآثارها السلبية، والقضاء على أسبابها الجدرية، وتضم الإرشادات حول نواحي المختلفة المتعلقة

[1]– محمد الشناوي، المرجع السابق، ص425.

[2]- أنظر: الاتجار بالبشر الوجه القبيح للهجرة العالمية، تحقيق سوسن حسين منشور بمجلة السياسة الدولية على الموقع الإلكتروني: biblio.univ-alger.dz/jspui/bitstream/1635/11429/1/KHETTOU_FAIZA تاريخ الدخول 2018/06/02 الساعة :12:06

ببرامج المساعدات،إبتداءا من تحديد الضحايا وسؤالهم عن كيفية تلبية احتياجاتهم الصحية ونذكر منها–بصفة خاصة–الدليل الإرشادي للتحقيق والملاحقة في جرائم الإتجار بالبشر وحماية الضحايا في سياق إنفاذ القانون الذي صدر عام 2005.كما أن منظمة الهجرة الدولية قد باشرت العديد من الجهود في مجال حماية الأطفال من الإتجار من خلال تنفيذ العديد من البرامج لتوفير المساعدة لأكثر من 530 ضحية في غانا، قام أهلهم وذووهم ببيعهم بسبب الفقر إلى مجتمعات من الصيادين المتمركزين على شواطىء بحيرة فولتا[1]، حيث قامت المنظمة بتوفير التدريب اللازم والقروض الصغيرة للصيادين لمساعدتهم على تحسين أدوات وتقنيات الصيد ،فضلا عن حصول أهل الأطفال الذين تم إنقادهم على دخل من المنظمة يعينهم، حتى لا يتعرض الصغار للإتجار بهم مرة أخرى، وكذا إلحاق الأطفال بالتعليم، سواء في المدارس أو برامج التدريب لتنمية قدراتهم ومهاراتهم من أجل تأمين مستقبلهم.

رابعا: جهود منظمة اليونيسيف في مكافحة جريمة الإتجار بالبشر.

لطالما تم إعتبار اليونيسيف من بين الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة التي تلعب دوراً رئيسيا فيما يتعلق بمشاكل الأطفال، حيث كان لها باع كبير في إبرام إتفاقية حقوق الطفل، وذلك نظرا لكونها كانت دورا نشطا خلال التسعينات في حظر جرائم الإستغلال الجنسي للأطفال ودعم مكافحتها.

وتدير اليونيسيف قاعدة بيانات عالمية، جمعت عن طريق دراستها الإستقصائية العنقودية المتعددة المؤشرات بشأن القضايا التي يمكن قياسها عن طريق الدراسات الإستقصائية للظروف المعيشية للأسر، بما في ذلك القضايا المتعلقة بتسجيل الولادة وعمل الأطفال وزواجهم وإعاقتهم وتأديبهم، ويستضيف مركز إينوشينتي للبحوث التابع لليونيسيف الموقع الشبكي للبحوث المتعلقة

[1]– النشرة الإعلامية الصادرة عن منظمة الأنتربول بتاريخ 2011/05/15. الموقع :https://www.interpol.int/.../INTERPOL تاريخ الاطلاع 2018/06/05 *الساعة* 13:28

بالإتجار بالأطفال (Trafficking Research Hhb webs ite) وهو موقع مكرس لجمع البيانات ونقل المعارف وتطوير المنهجيات المتصلة بالبحوث المتعلقة بالإتجار بالأطفال، وتتضمن المنشورات الأخرى الحديثة دليلا مرجعيا بشأن حماية حقوق الأطفال ضحايا الإتجار في أوروبا وتقريرا بعنوان (sout asia in Action Mpreventing and Reponding to child trafficking) (جنوب آسيا العمل لمنع الإتجار بالأطفال والتصدي له)[1].

كما أصدرت اليونيسيف (المبادىء التوجيهية المتعلقة بحماية الأطفال ضحايا الإتجار) ويستخدم هذا المورد التقني مرجعا لوضع السياسات وإستحداث الممارسات، وهو يساعد الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والجهات الأخرى المقدمة للخدمات في حماية الأطفال ضحايا الإتجار[2].

خامسا: جهود منظمة الإنتربول في التعاون مع منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار بالبشر.

أنشئت منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الأنتربول) عام 1923، في فيينا تحت إسم "اللجنة الدولية للشرطة الجنائية"، ولقد نصت المادة الثانية من ميثاقها على أنه تتمثل المهمة العامة لهذه المنظمة في تأكيد وتطوير المساعدة المتبادلة بين الدول على نطاق واسع ،كما يحظر عليها التدخل في الشؤون السياسية أو العسكرية أو الدينية أو العرقية ، كما أنها لها دور في خطورة الجريمة المنظمة بكل صورها والتي من بينها جريمة الإتجار بالبشر[3].

---

[1]- عبد اللطيف دحية، جهود الأمم المتحدة في مكافحة جرائم الإتجار بالبشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة المسيلة مجلة التواصل في الإقتصاد والإدارة و القانون عدد 38، جوان 2014 ص149 ،150.

[2]– انظر: الموقع www.unicef.at/fileadm in/medien/pdf/unicef-Guidelines-on-the-protection-of-child-victims-of-traffic king.pdf. تاريخ الاطلاع: 2018/06/08، على الساعة 23:00

[3]- سيبوكر عبد النور، المرجع السابق، ص66.

و تتلخص أهم مهامها فيما يلي[1]:

-التعاون بين الدول في مجال مكافحة الإتجار بالأشخاص .

-إتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ ما جاءت به الإتفاقيات والبرتوكولات المتعلقة بهذه الجريمة.

-تدريب الأفراد العاملين في مجال مكافحة الإتجار بالاشخاص من خلال عقد ندوات عالمية ومحلية بالتنسيق بين الدول.

-تسهيل التعاون في مجال الهجرة الشرعية وفقا لقواعد و ضوابط تحددها الدول.

-حظر إقامة و منح تأشيرات للأشخاص المتورطين في هذه الجرائم.

-تشجيع التعاون الدولي بين المنظمات غير الحكومية في مكافحة جرائم الإتجار بالأشخاص.

فضلا عن اضطلاع منظمة الإنتربول بمواجهة ظاهرة الإتجار بالبشر من خلال قاعدة بيانات الإنتربول الخاصة بجوازات السفر المفقودة أو المسروقة، والتي تضم بيانات أكثر من 21 مليون وثيقة سفر مبلغ بسرقتها، والتي يمكن من خلالها الحد من عمليات الإتجار بالبشر التي تتم من خلال استخدام مثل هذه الوثائق، وكذا فإن منظمة الإنتربول تعمل بالإشتراك مع الأمم المتحدة والإتحاد الأوروبي للقيام بخطة عمل عالمية لمكافحة ظاهرة الإتجار بالبشر[2].

ومن ضمن جهود الإنتربول في مواجهة جرائم الإتجار بالبشر قيامه بالتنسيق في عملية توقيف 28 متهما في قضية اتجار بالأطفال عن طريق استغلالهم في العمل القسري في مجال الصيد في غانا، حيث ساعد الإنتربول الشرطة الغانية في إنقاذ 116 طفل كانوا يعملون في مجال الصيد في بحيرة فولتا خلال عملية (بيا الثانية) والتي تمت في الفترة من (2-13 /05 /2011) وهو ما سبق الإشارة إليه عند الحديث عن جهود منظمة الهجرة الدولية هذا بالإضافة إلى عملية أخرى يتم فيها التحقيق مع 120 من المشتغلين بالجنس، تبين وجود 29 منهم قصر يتم إستغلالهم جنسيا و جرى نقلهم إلى دور للرعاية الإجتماعية، وإلى جانب هاتين

[1]- حمودي أحمد، المرجع السابق، ص95.

[2]- سيبوكر عبد النور، المرجع السابق، ص66.

العمليتين في غانا، فإن الإنتربول سبق له بالمساهمة في العديد من هذه العمليات في دول إفريقية أخرى كدولة كوت ديفوار ودولة بوركينافاسو ودولة الجابون، والتي أثمرت عن إنقاد مئات الأطفال من براثن الإتجار بالبشر والعمل القسري ،فضلا عن مبادرات لتعزيز القدرات للعاملين في مطار آكرا الدولي وموظفي الحدود بغانا، وتنظيم العديد من الحلقات التدريبية لرجال إنفاذ القانون في مجال الإتجار بالبشر[1].

الفرع الثالث: جهود مركز الأمم المتحدة المعني بمنع الإجرام الدولي، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

أولا: مركز الأمم المتحدة المعني بمنع الإجرام الدولي.

تم إنشاء مركز الأمم المتحدة المعني بمنع الإجرام الدولي في عام 1997 م[2]، وذلك لتعزيز التعاون الدولي لمنع الجريمة ومكافحتها وتدعيم وتطوير نظم العدالة الجنائية، ومساعدة الدول الأعضاء على مواجهة التحديات والأخطار الناشئة عن الطابع المتغير للجريمة المنظمة عبر الوطنية[3].

وكمثال على ما قام به معهد الأمم المتحدة الإقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر، وبخاصة النساء والأطفال لأغراض الإستغلال الجنسي؛ ولأن هذه الجريمة تأخذ مكانة مركزية في عمل المكتب،ففي عام 2011 أجرى المكتب دراسة استقصائية تجريبية حول العنف ضد المرأة في ستة بلدان هي إسبانيا وإيطاليا وبولندا وفنلدا وهنغاريا وألمانيا، وكمتابعة لهذا المشروع البحثي أجرى المعهد أيضا دراسة إستقصائية لدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي، وكذلك كرواتيا لجمع بيانات موثقة وقابلة للمقاربة عن التجارب النساء مع العنف، وفي عام 2012 أتم معهد العمل الميداني ذي الصلة الذي اشتمل على إجراء مقابلات مع 42000 إمرأة بعدها تم معالجة البيانات وتحليلها وكان هذا المشروع أول دراسة

[1]- محمد الشناوي، المرجع السابق، ص334.

[2]- أنظرالموقع http://www.unodc.org تاريخ الاطلاع 2018/06/08 الساعة 11:51

[3]- كزونة صفاء، جريمة الإتجار بالبشر وفقا للوثائق الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، الجزائر، 2014، ص68 .

استقصائية واسعة النطاق لتجارب المرأة مع العنف في تلك البلدان[1].

ثانيا: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة(UNODC).

يعتبر مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة جهازا تابعا للأمانة العامة للأمم المتحدة مقره في مكتب الأمم المتحدة في فيينا، تأسس عام 1997، وقد تم تحديد أهداف ومجالات عمله في إستراتيجية، حيث قام هذا المكتب بتنظيم ورشة العمل لنشر الوعي بخطورة الظاهرة، ووضع قانون نموذجي لمكافحة الإتجار بالبشر، والذي يمكن لدول الاسترشاد به عند وضع تشريعاتها الوطنية لمواجهة هذه الظاهرة، حيث كلفت الجمعية العامة للأمم المتحدة الأمين العام للأمم المتحدة بوضع قانون نموذجي لمواجهة الاتجار بالبشر، بغية تقديم المساعدة لدول في تنفيذ الأحكام الواردة في برتوكول باليرمو، حيث قام المكتب بتشكيل لجنة من خبراء الأمم المتحدة من دول مختلفة، والذين قاموا بوضع القانون النموذجي المشار إليه[2].

وكذا إصدار العديد من الكتيبات الإرشادية الخاصة بإجراءات مكافحة الإتجار بالبشر والأعضاء البشرية، نذكر من هذه الكتيبات الإرشادية: (مجموعة أدوات لمكافحة الإتجار بالأشخاص–قانون نموذجي لمكافحة الإتجار بالأشخاص–الدليل الإرشادي للبرلمانيين–دليل الإسعافات الأولية الموجه إلى أوائل المتدخلين من موظفي إنفاذ القانون لمواجهة حالات الإتجار بالبشر).

وعليه لاحظنا أن من أهم الإتفاقيات التي جاءت بها الأمم المتحدة لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر التي كانت جهودها عبارة عن نصوص تضمنتها عدة إتفاقيات، إلا أنه أمام إستفحال هذه الظاهرة في أواخر القرن الماضي، حتم على هذه الأخيرة ضرورة التنبيه وبذل الجهود لتخصيص إتفاقية شاملة للحد من هذه الظاهرة، هذا ما توجت به تلك الجهود بإتفاقية باليرمو و بروتوكولاتها لسنة 2000 في بداية هذا القرن وخصصت الأمم المتحدة كل أجهزتها لإستأصال و محاربة الإتجار بالبشر.

---

[1]- كزونة صفاء، المرجع السابق، ص70.

[2]- ديباجة القانون النموذجي لمكافحة الإتجار بالأشخاص، الأمم المتحدة ،فيينا،2010 الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ،ص1 و2. أنظر الموقع الألكتروني:

https://www.unodc.org/...trafficking/TIP_ModelLaw_Ararbic_ebo تاريخ الاطلاع 2018/06/10 *ساعة 12:12*

المبحث الثاني:الأليات الإقليمية لمكافحة الإتجار بالبشر(الإتحاد الأوروبي وجامعة الدول العربية).

نتطرق في هذا المبحث إلى أهم الجهود والآليات المبذولة وأهم الإتفاقيات في هذا الصدد وإخترنا منظمتين إقليميتين وهما الإتحاد الأوروبي وجامعة الدول العربية كنموذجين، وسوف نستعرض أهم الجهود المبذولة في منظمة الإتحاد الاوروبي وأجهزتها وهذا في المطلب الأول أما في المطلب الثاني سنتناول فيه دور جامعة الدول العربية في سبيل مكافحة جريمة الإتجار بالبشر وأهم الأليات التي إتبعتها في مكافحة هذه الاخيرة.

المطلب الأول : جهود الإتحاد الأوروبي في مكافحة جريمة الإتجار بالبشر.

نتطرق لأهم الجهود المبدولة من طرف الإتحاد الأوروبي

الفرع الأول: الاتفاقية الأوروبية لمكافحة بالإتجار بالبشر.

وتعرف بإتفاقية أوروبا لمكافحة الإتجار بالأفراد (إتفاقية وارسو يوم 2005/05/16) وأثمرت جهود المجلس الأوروبي في مجال مكافحة الإتجار بالبشر إلى إعتماد الإتفاقية الأوروبية لمكافحة الإتجار بالبشر في وارسو عام 2005، والتي دخلت حيز النفاذ في 06 نوفمبر 2009، والتي تصمنت تجريم أفعال الإتجار بالبشر وبصفة خاصة الأطفال من خلال وضع تعريف محدد لجرائم الإتجار بالبشر في المادة 04 فقرة أ، يتضمن أشكال الإتجار بالبشر، وتحديد التدابير والعقوبات وإجراءات التحقيق والمحاكمة، وإجراءات المنع وحماية الضحايا، والتعاون الدولي[1].

أولا:اطلاق موقع على شبكة الانترنات لمكافحة الإتجار بالبشر.

أطلق الإتحاد الأوروبي موقعا إلكترونيا متخصص بمكافحة الإتجار بالبشر في بداية عام 2011،[2] بغية المساعدة في زيادة الوعي حول هده القضية الإنسانية والمساهمة في التعاون

[1]- الموقع الإلكتروني، تاريخ الاطلاع 2018/06/08 الساعة 12:00
https://en.wikipedia.org/wiki/2005_Warsaw_Convention

[2]- الموقع الإلكتروني تاريخ الاطلاع 2018/06/08 الساعة 12:00، http://www.alittihad.ae/details

والتفاهم المتبادلين بين الوكالات المعنية بتطبيق القوانين الخاصة بتهريب البشر، وبين السلطات الوطنية وغيرها من الجهات المعنية .

ويتضمن الموقع صفحات مخصصة للمعلومات على الصعيد الوطني تشمل جميع دول الإتحاد الأوروبي مع معلومات عن تطبيق التشريعات الأوروبية ضد الإتجار بالبشر وخطط العمل والتنسيق والوقاية، وكي تقديم المساعدة لإعانة الضحايا إلى جانب طرق التحقيق في قضايا تهريب البشر في أوروبا و تنفيذ الأحكام ذات العلاقة إضافة إلى التنسيق الدولي في هذه المجالات[1].

كما قام الإتحاد الأوروبي بإنشاء أماكن ودور لإيواء الاتجار بالبشر من النساء في العديد من الدول، منها على سبيل المثال اشتراك الاتحاد الأوروبي بتمويل إنشاء ملجأين لإيواء النساء من ضحايا الاتجار بالبشر في دولة سوريا، وبصفة خاصة اللاجئات العراقيات، بهدف تقديم المساعدة القانونية والنفسية والإجتماعية للضحايا واللاجئين، وإعادة تأهيلهن، وتوفير التدريب المهني لمساعدتهن على الإستقلال في حياتهن[2].

ثانيا:جهود مجلس أوروبا في مكافحة الإتجار بالإعضاء البشرية.

صدر عن المجلس الأوروبي عدة مبادرات لمكافحة الإتجار بالأعضاء البشرية ،نذكر منها ما نص عليه القرار رقم (29)بتاريخ 11 أغسطس 1978 والمتعلق بتنسيق تشريعات الدول الأوروبية الأعضاء بشأن إقتطاع وزرع مواد حيوية ذات أصل إنساني، والذي أوجب :"أن يكون التنازل مجانا في كل ما يتعلق بجوهر الإنسان".

كما نص المجلس الأوروبي على حظر الإتجار بالأعضاء البشرية في مؤتمر وزراء الصحة الأوروبيين بتاريخ (16و18 نوفمبر 1987) والخاص بنقل الأعضاء وحظر الإتجار

[1]- الموقع الإلكتروني لجريدة الإتحاد الإماراتية، بتاريخ2011/01/02 والمنشورة على الموقع الإلكتروني.www.alittihad.ae

[2]- الموقع الإلكتروني ، تاريخ الاطلاع 2018/05/28، الساعة 20:20 .www.enpi-info.eu

بالأعضاء بالبشرية، وشدد على منع التنازل عن أي عضو بشري لدوافع مادية، سواء أكان ذلك من قبل منظمة أم بنك للأعضاء أم مؤسسة أم من قبل الأفراد.

كما قام المجلس الأوروبي بحملة تحت شعار " **البشر ليسو للبيع**" بين عامي (2006 و2008) وكان الهدف من الحملة هو توعية بمشكلة الإتجار بالبشر وتحديد حلولها الممكنة، وتشجيع التوقيع على إتفاقية المجلس الأوروبي و من الحلول التعاون الدولي[1].

الفرع الثاني:التعاون الأوروبي الدولي.

ومن الممارسات الجيدة في التنسيق بين المنظمات الدولية المختلفة العاملة في مجال مكافحة الإتجار بالأشخاص، الدراسة المشتركة التي أجريت بين مجلس أوروبا و الأمم المتحدة المعنونة بـ"الإتجار بالأعضاء الأنسجة والخلايا البشرية لأغراض انتزاع أعضائهم"، وأعد مجلس أوروبا هذه الدراسة عملا بقرار الجمعية العامة 14/63 المعنون بـ"التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا "الذي أعتمد في 2008، وكانت إحدى نتائج هذه الدراسة المشتركة هي: إعداد صك قانوني دولي، يحدد تعريف عبارة الإتجار بالأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية والتدابير اللازمة لمنع الإتجار وحماية ضحاياه، وكذلك تدابير القانون الجنائي الذي يعاقب هذه الجريمة[2].

وتقوم الدول الأطراف في الإتفاقية بتجسيد أجهزتها المختلفة لمنع الإتجار بالبشر، وعلى كل دولة طرف وضع السياسات والبرامج الفعالة لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر، وذلك بوسائل عديدة نذكر منها: حملات التوعية الإجتماعية، البرامج التدريبية[3].

---

[1]- كزونة صفاء، المرجع السابق، ص83.

[2]- تقرير الأمين العام ،الجمعية العامة للأمم المتحدة ،تحسين الجهود المبدولة لمكافحة الإتجار بالأشخاص، الدورة الخامسة والستون ،منع الجريمة و العدالة الجنائية،على الموقع https://cms.unov.org تاريخ الإطلاع 2018/05/24.

[3]- أكرم دهام، المرجع السابق، ص267.

تعد البرامج التدريبية من ضمن الوسائل المكرسة لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر،فبغية مواصلة دعم الجهود الوطنية الرامية إلى التحقيق في جريمتي الإتجار بالبشر وتهريب المهاجرين وملاحقة مرتكبيها عقد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بالمشاركة مع بعثة الإتحاد الأوروبي المتكاملة المعنية بسيادة القانون في العراق، حلقة عمل على مدار أربعة أيام بعنوان " التعاون الدولي لمكافحة الإتجار بالبشر وتهريب المهاجرين"، وذلك خلال الفترة من 17 إلى 20 تشرين الثاني/نوفمر 2013 م، بحيث هدفت هذه الحلقة إلى تشجيع التعاون الدولي فيما بين الدول، وفيها تلقى 24 محققا ومدعيا عاما وقاضيا تدريبا للتصدي بفعالية لجريمة الإتجار بالبشر وتهريب المهاجرين ،من خلال التطبيق الفعال لصكوك التعاون الدولي وأدواته، وبالنسبة لخبراء مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة قدموا عروضا معمقة، ركزت على مجموعة من الموضوعات بما في ذلك تعريفات وأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية والبروتوكولين الملحقين بها، والمبادئ العامة للتعاون الدولي وأفضل الممارسات في مجال المساعدة القضائية وتسليم المجرمين، وهذا التدريب كان يهدف في إطار الشراكة الإستراتيجية للمكتب مع جامعة الدول العربية في بذل الجهود الإقليمية لمكافحة الاتجار بالبشر، وللإستفاذة من عمل المكتب والتعاون المتواصل مع الحكومة العراقية لمكافحة الفساد غير المشروع، ذلك في إطار البرنامج الإقليمي للمكتب المعني بالمخدرات ومنع الجريمة وتحديث قطاع العدالة الجنائية في الدول العربية[1].

وتأكيدا على مكافحة الإتجار بالبشر في أوروبا تظافرت جهود آليتين لتعزيز التعاون الدولي لمكافحة هذه الجريمة في أوروبا وخارجها، وهو ما أكدته المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بمكافحة الإتجار بالبشر، وعبرت المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بالإتجار بالبشر على مراقبة تنفيذ اتفاقية المجلس الأوروبي، بشأن إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر والمعايير

[1]- كزونة صفاء، المرجع السابق، ص85.

المتخذة في مجال حماية ضحايا هذه الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وأدرج الاجتماع[1] الآليتين من أجل وضع نهج منسق لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر الآليات الإقليمية وتفعيل المبادرات المختلفة لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر وتعزيز التعاون بين جميع الجهات الفاعلة المعنية بمكافحة الإتجار بالبشر.

الفرع الثالث : تدابير مكافحة جريمة الإتجار بالبشر في دول المجلس الأوروبي.

يجب على كل دولة طرف إتخاد معايير و إجراءات لتعزيز التعاون بين أجهزتها المختلفة التي تكون مسؤولة عن منع ومكافحة الإتجار بالبشر، ويجب على كل دولة طرف وضع سياسات وبرامج فعالة لمكافحة الإتجار بالبشر بوسائل عديدة منها: البحوث وحملات التوعية والتعليم والتدابير الإجتماعية والإقتصادية والبرامج التدريبية...، كما يجب على كل دولة طرف في الإتفاقية إتخاذ إجراءات ملائمة عند الإقتضاء بشكل تجعل الهجرة والإقامة على أرضها أمرا قانونيا بالتنسيق مع مكاتب الهجرة و السفر[2].

وبالنسبة للتدابير الحدودية يجب على الدول الأطراف ضبط الحدود بالقدر الذي يكون ضروريا لمنع الإتجار بالبشر وكشف المتاجرين وذلك دون الإخلال بالإلتزامات الدولية فيما يتعلق بحرية تنقل الأشخاص كما يجب على كل دولة طرف إتخاذ تدابير تشريعية أو تدابير أخرى ضرورية لكي تمنع استعمال وسائل النقل التي يستخدمها الجناة لإرتكاب جرائم الإتجار بالبشر، ويجب على كل دولة طرف إتخاذ تدابير وفقا لقانونها الداخلي لمنع دخول الأشخاص المتورطين في ارتكاب جرائم الإتجار بالبشر أو إلغاء تأشيرات سفرهم[3].

وبخصوص أمن الوثائق و المراقبتها يتعين على كل دولة طرف أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير في حدود الوسائل المتاحة لضمان ما يأتي :

1- الموقع الإلكتروني تاريخ الاطلاع 2018/06/08، الساعة 22:25 http://www.un.org/arabic/news/story.aspn news

2 -Article (5) council of Europe CETS.197

3 -Article (7) council of Europe CETS.197

- أن تكون وثائق السفر أو الهوية التي تدرها ذات نوعية يصعب معها إساءة استعمال تلك الوثائق أو تزويرها أو تحويرها أو تقليدها أو إصدارها بصورة غير شرعية.
- سلامة وأمن وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها الدولة الطرف أو التي تصدر نيابة عنها، ومنع إعدادها و إصدارها واستعمالها بصورة غير مشروعة.

وفيما يتعلق بمشروعية الوثائق وصلاحيتها يتعين على الدولة الطرف، بناءا على طلب دولة طرف أخرى، أن تتحقق وفقا لقانونها الداخلي، وفي غضون فترة زمنية معقولة، من مشروعية وصلاحية وثائق السفر أو الهوية التي صدرت أو يزعم إنها صدرت باسمها ويشتبه بأنها تستعمل في الإتجار بالبشر[1].

المطلب الثاني: جهود جامعة الدول العربية لمكافحة الإتجار بالبشر.

لقد قامت جامعة الدول العربية بمختلف هيئاتها بجهود كبيرة في مكافحة جريمة الإتجار بالبشر، ووضع آليات وقانون نمودجي في هذا المجال وأهمت بمجال التعاون الدولي والأقليمي وحتى الداخلي لدراسة هده الجريمة وإيجاد حلول جدرية للحد منها وفيما يلي سنتطرق لهذه الجهود.

الفرع الأول :القانون العربي النمودجي ودور مجلس وزراء العرب في مكافحة جرائم الإتجار بالأشخاص

أولاً: القانون النموذجي لمواجهة جرائم الإتجار بالبشر:

ناقش المؤتمر الـ 25 لقادة الشرطة والأمن العرب المنعقد بتاريخ 22-2001/10/24 في تونس موضوع الإتجار بالبشر، وقد توصل من خلال النقاش إلى التوصيات التالية:

- دعوة الدول الأعضاء إلى التوقيع على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والبرتوكول المكمل لها والمتعلق بمنع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، وخاصة النساء[2].

[1]- سويبكر عبد النور، المرجع السابق، ص80.

[2]-كزونة صفاء، المرجع السابق، ص 86.

- دعوة الدول الأعضاء إلى إيلاء مكافحة جريمة الإتجار بالبشر ما تستحق من إهتمام، ونشر التوعية بإستخدام مختلف الوسائل الإعلامية والثقافية والتربوية والإجتماعية وغيرها.
- دعوة الدول الإعضاء إلى تضمين نصوصا في قوانينها في سبيل مواجهة الإتجار بالبشر والطلب إلى الأمانة العامة إعداد مشروع قانون نموذجي بهذا الخصوص للإسترشاد به من قبل الدول الأعضاء .

حيث إعتمد مجلس وزراء الداخلية العرب هذه التوصيات في دورته الـ 29 ببيروت، وإثر ذلك أعدت الأمانة العامة للمجلس مشروع قانون عربي نموذجي لمواجهة جرائم الإتجار بالبشر وتم عرضه على المؤتمر الـ 26 لقادة الشرطة والأمن العرب بتونس، الذي أوصى بتشكيل لجنة متخصصة لإعادة صياغته في ضوء ملاحظات الدول الأعضاء قبل عرضه على المجلس، وقد تم إعادة صياغة المشروع ليصبح (مشروع قانون عربي نموذجي لمواجهة جرائم الإتجار بالبشر)خلال الإجتماع الذي عقد من طرف اللجنة بتونس سنة 2003 .كما طلب مجلس وزراء الداخلية العرب في دورته الـ 21 بتونس سنة 2004 من الأمانة العامة التابعة له إحالة مشروع القانون إلى مجلس وزراء العدل العرب لإبداء ما لديه من ملاحظات بشأنه، وفي دورته الـ 20 المنعقدة في نوفمبر 2004 أصدر المجلس قرار يرمي من خلاله إلى تعميم مشروع القانون على وزارات العدل العربية لإبداء ما تراه من ملاحظات بشأنه و عقد إجتماع مشترك بين ممثلي المجلسين لإعادة صياغته[1].

ثانيا: دور مجلس وزراء الداخلية العرب في مكافحة الإتجار بالبشر.

1- الدعوة إلى وضع بروتوكول دولي لمكافحة الإتجار بالأعضاء البشرية:

لقد دعى مجلس وزراء الداخلية العرب إلى وضع بروتوكول لمكافحة الإتجار بالإعضاء البشرية وقد خصص بند من جدول أعمال الإجتماع العاشر **للجنة المتخصصة بالجرائم**

[1]- الملتقى العلمي نحو إستراتيجية عربية لمكافحة الإتجار بالبشر القاهرة 20-22-2010/12م

المستجدة المنعقد بتونس سنة 2002 ،وقد توصل الإجتماع لمجموعة من التوصيات[1] نجملها من أهمها:

– ضرورة تنفيذ التوصيات الصادرة عن المؤتمر الـ 25 لقادة الشرطة والأمن العرب بشأن جرائم التجار بالبشر وسبل التصدي لها وتضمين وتضمين الدول الأعضاء قوانينها تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية وفرض عقوبات على مرتكبي هذه الجريمة وحماية ضحاياها،و كذلك توعية المواطنين بخطورة هذه الجرائم وصورها.

–توثيق العلاقات مع الهيئات الدولية والإقليمية لمواجهة هذه الجريمة، والطلب من أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية إجراء دراسات وعقد ندوات حول هذه الجريمة وصورها ووسائل مواجهتها.

–دعوة لجنة منع الجريمة و العدالة الجنائية إلى النظر في إعداد بروتوكول دولي لمنع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأعضاء البشرية مثله مثل برتوكول منع وقمع جريمة الاتجار بالبشر.

وقد إعتمد مجلس وزراء العرب هذه التوصيات في دورته الـ 20 بتونس سنة 2003 .

2– التعاون مع الهيئات الدولية المعنية.

لقد وقع مجلس وزراء الداخلية العرب مع عدد من المنظمات والهيئات الدولية مذكرات تفاهم غايتها تعزيز التعاون وتبادل المعلومات والخبرات.

فعلى الصعيد الدولي تربط المجلس مذكرات تفاهم بكل من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والمنظمة الدولية لشرطة الجنائية والمنظمة الدولية للحماية المدنية ،كما شاركت الأمانة العامة في عدد من الأنشطة الدولية المخصصة لقضايا الإتجار بالبشر، منها فرق العمل التي عقدت في نطاق مكتب الأمم المتحدة المعني المخدرات والجريمة، والتي بدورها تناولت الموضوع والبروتوكول الخاص به الملحق بإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[2].

[1]- خضراء محمد رضوان، المرجع السابق، ص 2

[2]- سوبيكر عبد النور، المرجع السابق، ص82.

كما شاركت الأمانة العامة في عام 2003 في الندوة العربية حول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بالإضافة إلى مشاركتها في مؤتمر الإنتربول العالمي الأول لمكافحة الإتجار بالبشر المنعقد بدمشق خلال الفترة الممتدة 3-7 /2010/6 ،و من أهم نتائجه اعتبار التعاون الدولي وتبادل المعلومات مع الدول والهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية المهتمة بالموضوع من أهم الأسس لمحاربة الإتجار بالبشر، كما أوصى المؤتمر بإعتبار **السابع من شهر يونيو** من كل عام **يوما عالميا** لمكافحة الإتجار بالبشر.

03- التوعية بخطورة جرائم الإتجار بالأشخاص و بالأعضاء البشرية:

لقد قام مجلس وزراء الداخلية العرب بإنشاء مكتب خاصا بالإعلام الأمني مقره القاهرة يعمل على إنتاج الملصقات والأفلام التوعوية والومضات الإشهارية، وفيما يخص الإتجار بالبشر وأعضائهم فقد قام المكتب بتكليف من معالي الأمين العام للمجلس بإنتاج ملصق توعوي في عام 2004 م بهدف تنوير المواطنين وتبصيرهم بخطورة الإتجار بالبشر والأعضاء البشرية و أبعاده المأساوية [1].

الفرع الثاني: الميثاق العربي لحقوق الإنسان ودور بعض الآليات في مكافحة جريمة الإتجار بالبشر.

أولاً: الميثاق العربي لحقوق الإنسان ودوره في مكافحة هذه الجريمة

لقد نصت المادة التاسعة والمادة العاشرة من الميثاق العربي لحقوق الإنسان[2] على أنه.

-لا يجوز إجراء تجار طبية أو علمية على أي شخص أو إستغلال إعضائهم من دون رضاهم الحر وإدراكهم الكامل للمضاعفات التي قد تنجم عنها، مع مراعاة الضوابط والقواعد الأخلاقية والإنسانية والمهنية، والتقيد بالإجراءات الطبية الكفيلة بضمان سلامتهم الشخصية، وفقا

[1]- خضراء محمد رضوان، المرجع نفسه، ص9.

[2]- الميثاق العربي لحقوق الإنسان ،جامعة الدول العربية ،22 مايو 2004 (دخل حيز التنفيذ في 15 مارس 2008)،تم الإطلاع عليه يوم 2018/05/27 الساعة 22:32 على الموقع.http ://hrlibrary.umn.edu/arab

للتشريعات النافذة في كل دولة طرف، ولا يجوز بأي حال من الأحوال الإتجار بالأعضاء البشرية .

و تنص المادة العاشرة من الميثاق العربي على[1] :

- يحضر الرق و الإتجار بالأفراد في جميع صورهما ،و يعاقب على ذلك فلا يجوز بأي حال من الأحوال الإسترقاق و الإستعباد .
- تحظر السخرة و الإتجار بالأفراد من أجل الدعارة أو الإستعلال الجنسي أو إستغلال دعارة الغير أو أي شكل آخر أو إستغلال الاطفال في النزاعات المسلحة.

ولقد نصت المادة الحادية عشرة في **إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام**[2] "يولد الإنسان حرا و ليس لأحد أن يستعبده أو يذله أو يقهره أو يستغله ولا عبودية لغير الله تعالى".

أولا: يجب أن نوضح الميثاق العربي يفرق بين "العبودية" و"الإتجار في الأفراد" ولكن يحظر الإثنين بينما تتطلب العبودية ممارسة حق الإمتلاك على شخص آخر، الإتجار هو السيطرة أو التأثير الغير مُستَحَق على آخرين و ليس البيع والشراء على الرغم من أن الرأي السائد حاليا هو أن الإتجار بالبشر هو العبودية الحديثة،و لكن الإختلاف بين الاثنين واضحا من الناحية القانونية.

ثانيا: يفرق الميثاق العربي أيضا بين الدعارة و استغلال دعارة الغير، ويحضرهما كشكلين من أشكال الإتجار في البشر.حيث تمنع القوانين المحلية للبلاد العربية ممارسة الدعارة ،ويحضر بروتوكول الأمم المتحدة استغلال دعارة الغير فقط ، بخلاف الميثاق العربي[3].

---

[1]- المادة 10 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

[2]– أمير فرج يوسف، مكافحة الإتجار بالبشر والهجرة الغير شرعية طبقا للوقائع والمواثيق والبروتوكولات الدولية، المكتب العربي الحديث، إسكندرية، مصر،2011، ص254.

3– المادة 10 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان النسخة الأحدث اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشر التي استضافتها تونس في 23 ما 2004.

ثالثا: على الرغم من أن الفقرة الثانية من المادة العاشرة في الميثاق العربي لا تذكر بوضوح مصطلح الإتجار في اليد العاملة ،و لكنها تحظر"الإتجار بالأفراد في جميع صوره "، بما فيها "السخرة"، وأخيرا يركز الميثاق العربي على أشكال معينة من الإتجار بالبشر، منها "استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة، "الاتجار بالأعضاء البشرية "، وتعرض أي فرد "لتجارب طبية أو علمية". ومن خلال ذلك يعترف الميثاق العربي بأهمية جميع هذه الأشكال المختلفة للإتجار بالبشر و يرسخ أهمية القضاء عليها[1].

ثانياً: بعض الآليات المنشأة من طرف جامعة الدول العربية في مكافحة جريمة الإتجار بالبشر.

1- المكتب الأقليمي للدول العربية.

يعد المكتب الأقليمي للدول العربية من بين الآليات المعتمدة للقضاء على جريمة الإتجار بالبشر ،لهذا إعتمدته منظمة العمل الدولية فهو يقوم بعدة أنشطة منها تعزيز فرص العمل لحماية الأشخاص من الإتجار بهم، ومثال ذلك التدريب الذي قام به مفتشوا العمل والشرطة على طرق مكافحة العمل الجبري والإتجار بالبشر في الأردن،بحيث شاركت عناصر الشرطة من وحدة مكافحة الإتجار في مديرية التحقيقات الجنائية الأردنية ومفتشوا عمل في الجولة الثالثة من التدريب تعرضوا إلى طرق مكافحة قضايا العمل الجبري ومعالجتها[2].

2- المكتب العربي للحماية و الإنقاذ.

بعد أن أدرك مجلس وزراء الداخلية العرب منذ البداية أهمية مواجهة ومكافحة جرائم الواقعة على الجسم وذلك بكل ما يعنيه ذلك من توفير وسائل الوقاية والحماية والإغاثة وتأمين كل متطلبات التعاون والتنسيق بين الدول الأعضاء ليعم السلم والأمن، وفي هذا المجال بادر المجلس خلال الدورة المنعقدة بتونس عام 1983 م، وبقرار (25) إنشاء المكتب العربي

1- سيبوكر عبد النور، المرجع السابق، ص79، 80.

2- كزونة صفاء، المرجع السابق، ص90.

للحماية المدنية و الإنقاذ،الذي يتخد من مدينة الدار البيضاء بالمملكة المغربية مقرا له[1].

الفرع الثالث: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ودورها في مكافحة جريمة الإتجار بالبشر.

تنبهت جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية لخطورة ظاهرة الإتجار بالبشر كإحدى مهددات الأمن الإنساني خاصة وأنها تأتي كإفرازات طبيعية للحروب والصراعات التي تهدد الأمن العالمي، والمنطقة العربية ليست بمنأى عن هده المشكلات[2].

وهنا تثمن الجامعة جهود دولة المقر المملكة العربية السعودية ودول مجلس التعاون والدول العربية كافة في مواجهة هذه الظاهرة من خلال سن القوانين والأنظمة والتشريعات الكفيلة بالقضاء عليها.

وهنا نود أن نسلط الضوء على بعض إنجازات الجامعة في مجال "مكافحة الإتجار بالبشر" من خلال البرامج التي عقدتها الجامعة بهذا الصدد وخاصة تلك التي عقدت مع وزارة العدل وهيئة التحقيق والإدعاء العام بالمملكة العربية السعودية، وكذلك التي عقدت مع الأمم المتحدة ومع جامعة جونز هوبكنز الأمريكية، آملين أن يعي العالم خطورة هذه الظاهرة، ويسارع لمعالجتها تشريعيا و جنائيا[3].

كما تناولت مقررات كلية الدراسات العليا بالجامعة مسألة "مكافحة الإتجار بالبشر "من عدة زوايا لإعتبار هذه الظاهرة من أحدث الظواهر الإجرامية، نذكر منها :

1- مقرر السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية : ويهدف إلى طرح شامل عن منهج الإسلام في التجريم والعقاب والمنع من الجريمة، وتوضيح مصادر تلك السياسة ومقاصدها وقواعدها[4].

---

[1]- كزونة صفاء، المرجع السابق، ص 91.

[2]- صقر محمد المقيد، جهود جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية في التوعية بمخاطر ظاهرة الإتجار بالبشر وطرق مكافحتها، د م ن، د ت ن، ص5.

[3]- صقر بن محمد المقيد، نفس المرجع، ص6.

4- سويبكر عبد النور، المرجع السابق، ص84.

2- مقرر الظواهر الإجرامية المستحدثة: ويهدف إلى دراسة وتحليل الظاهر الإجرامية المختلفة من حيث النوع والأسلوب والمكان والعوامل والجاني والمجني عليه، وإستعراض الإجراءات الواجب إتحاذها للحد منها، والإطلاع على التعاون الدولي في هذا المجال .

3- علم ضحايا الجريمة :و يهدف إلى دراسة الظاهرة الإجرامية لضحايا الجريمة و تعأثيرها على الأفراد و منها جريمة الإتجار بالبشر[1].

4- مقرر حقوق الإنسان والقانون الجنائي: حيث يهدف إلى بيان حماية القانونية المقررة لحقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، وذلك بالتعرف على الإجراءات الجنائية التي تتبعها الجهات المختصة بالدعوة الجنائية.

وكنتيجة لإفرازات تلك المقررات أجازت كلية الدراسات العليا عدت رسائل علمية تتعلق بموضوع "الإتجار بالبشر"، حيث تناولت بعض الرسائل مسألة العنف ضد المرأة وضد الأطفال وكذا استغلال الأطفال، كما تناولت بعض الرسائل ضحايا الجريمة والتي تطرقت لمسألة الإتجار إضافة إلى قضايا اللجئين ،و قضايا حقوق الأنسان ،كما ناقشت رسالة حول الجرائم ضد الأنسانية تطرقت من خلاله لمسألة الإتجار بالبشر[2].

كما سعت كلية التدريب بالجامعة إلى تنفيذ عدد من الدورات التدريبية لمنسوبي القطاعات الأمنية والعدلية بالدول العربية ذات العلاقة بالأمن بمفهومه الشامل، ومنها ما يتعلق بموضوع الإتجار بالبشر بكافة جوانبه.

وفي مجال الندوات والمحاضرات العلمية ذات الصلة بموضوع الإتجار بالبشر ،نفذ مركز الدراسات والبحوث ضمن رامجها العلمية عدة ندوات ،أهمها[3]:

1- سويبكر عبد النور، المرجع السابق، ص84.

[2]- صقر بن محمد المقيد، المرجع السابق، ص6 ،7 ،8.

[3]- صقر بن محمد المقيد، نفس المرجع،، ص18 وما يليها.

1- سوء معاملة الأطفال واستغلالهم غير المشروع: نفذت بمدينة الرباط في المغرب خلال الفترة من 15-17 /01 /2001، حيث هدفت إلى بيان حقوق الأطفال الإجتماعية والدينية، والعمل على حماية الأطفال من سوء الإستغلال، والإطلاع على التجارب الدولية في مجال حماية الأطفال.

2- مكافحة الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية:نفذت في مدينة الرياض خلال فترة من 15-2004/03/7، وهدفت إلى اكتساب رجال الأمن والعدالة مهارات في مكافحة الإتجار بالأشخاص، وإطلاعهم على التجارب الدولية، والقوانين والمواثيق الدولية في هذا المجال .

3- الجرائم والأطفال: ألقيت بمقر الجامعة في مدينة الرياض بتاريخ 1988/11/15 ،تناولت مسألة مشاركة الأطفال في الجرائم واستغلالهم.

وبما أن جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية إحدى المؤسسات العلمية الدولية التي تنفذ برامج الأمم المتحدة، وترتبط بعلاقات التعاون مع كافة المنظمات الإقليمية والدولية ذات العلاقة بتوجيهات الجامعة، لذا فقد نفذت الجامعة العديد من الأنشطة العلمية في مجال الإتجار بالبشر في مختلف مدن العالم، وعلى سبيل المثال نذكر منها[1].

-الإجتماع الأول والثاني والثالث للجنة مكافحة الجرائم المنظمة في تونس بتاريخ 1987 1988،1989 على التوالي .

- اجتماعات لجنة الجرائم المستجدة المنعقدة بتونس في الفترة الممتدة بين 1993 و 2005.

-ندوة القانون الدولي الإنساني المنعقد بالرياض سنة 2002 .

-ندوة الإتجار بالبشر بالأعضاء البشرية ،المنعقدة في أبو ظبي سنة 2004 .

-مؤتمر مكافحة الإتجار بالبشر المنعقد بقطر سنة 2007 .

-مؤتمر الإنتربول الدولي لمكافحة الإتجار بالبشر المنعقد بدمشق سنة 2010 .

[1]- صقر بن محمد المقيد، المرجع السابق، ص18.

– المؤتمر الدولي لحقوق الطفل المنعقد في بروكسل عام 1987.

– اجتماع اللجنة المتخصصة لوضع إتفاقية دولية لمكافحة الجريمة عبر الوطنية المنعقد بفينا عام 1991.

–المؤتمر الوزاري للجرائم المنظمة المنعقد بنابولي عام 1994.

كما شاركت الجامعة بالعديد من المؤتمرات العربية والدولية ذات العلاقة بمكافحة الإتجار بالبشر، وقدم خبراؤها العديد من الدراسات باللغتين العربية والإنجليزية، كما أصدرت عددا آخر من الدراسات في إطار التعاون الدولي مع المنظمات الدولية[1].

ومما سبقت الإشارة إليه فإن جرائم الإتجار بالبشر وإن كان ضحايا هذه الجريمة من مختلف الجنسيات فإن مناطق تجميعهم وعبورهم وأماكن بيعهم وإبرام الصفقات بخصوص هذه الجريمة ترتكز في المنطقة العربية، ودول أوروبا، هذا أشارت إليه التقارير الأوروبية والأمريكية المعدة سنويا بهذا الخصوص، وعليه فقد عرجنا على أهم الجهود الأوروبية داخل أجهزة الإتحاد الأوروبي، وكذا جهود جامعة الدول العربية، وجامعة نايف للعلوم الامنية بالخصوص في التصدي لمثل هذه الجرائم، بالرغم من الإنتقادات المتكررة لدول العربية في مجال حقوق الإنسان، و بالخصوص في هذه الجريمة.

[1]- سويبكر عبد النور، المرجع السابق، ص85.

خلاصة الفصل

لقد تطرقنا في هذا الفصل إلى دور الإتفاقيات الدولية العامة التي نادت إلى تجريم هذه الجريمة ووضع اتفاقيات دولية لمكافحتها وحث الدول على الإنضمام لها، أما فيما يخص الإتفاقيات الخاصة لمحاربة هذه الجريمة فكانت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكلات الملحقة بها المنعقدة في سنة 2000 أول اتفاقية عرفت هذه الجريمة والزمت دول العالم بالانضمام له ووضعت لها أليات لمكافحتها وإيجاد سبل وطرق لمكافحتها عن طريق التعاون الدولي وتبادل المعلومات والخبرات وإيجاد ميكانيزمات المثملة في المساعدات التقنية وتدريب قوات الأمن وإنشاء فرق متخصصة للكشف عن هذه الجريمة بما تمتاز به من سرية وغموض وخطورة كبيرة جدا وعبارة للحدود الوطنية، وكذلك تطرقنا إلى جهود منظمة الأمم المتحدة وهيئاتها في مكافحة هذه الجريمة وهذا عن طريق منظمات تابعة لها مثل منظمة الصحة العالمية ومنظمة الهجرة ومنظمة اليونيسف ومنظمة الانتربول ...كلها حسب تخصصها لها دور في تقديم المساعدة سواء المالية أو التقنية أو في مجال المكافحة والحد من هذه الجريمة، تم تطرقا إلى الهئيات الإقليمية وأخترنا نموذجين أولهما الإتحاد الأوروبي الذي كان له دور كبير في مكافحة هذه الجريمة عن طريق إنعقاد مؤتمرات وإتفاقيات تتضمن في مضمونها أليات المكافحة على المستوى التعاون بين دول الاتحاد الأوروبي وبينها وبين المنظمات الدولية الأخرى سواء الأقليمية أو الدولية ،أما النموذج الثاني يخص جامعة الدول العربية تطرقنا فيه إنشاء مشروع قانون نمودجي لمكافحة جرائم الإتجار بالبشرو القيام بإجتماعات لوزراء داخليتها العرب لإيجاد حلول مكافحة هذه الجريمة، وكذلك دور جامعة نايف وهذا من خلال اجرء بحوث معمقة والقيام بندوات سواء إقليمية أو دولية تعالج هذه الظاهرة من حيث الأسباب ومناطق وجودها وإيجاد سبل للحد منها، وكذلك إشراك المجتمع المدني بمختلف أطيافه لمناهضة هذه الأخيرة.

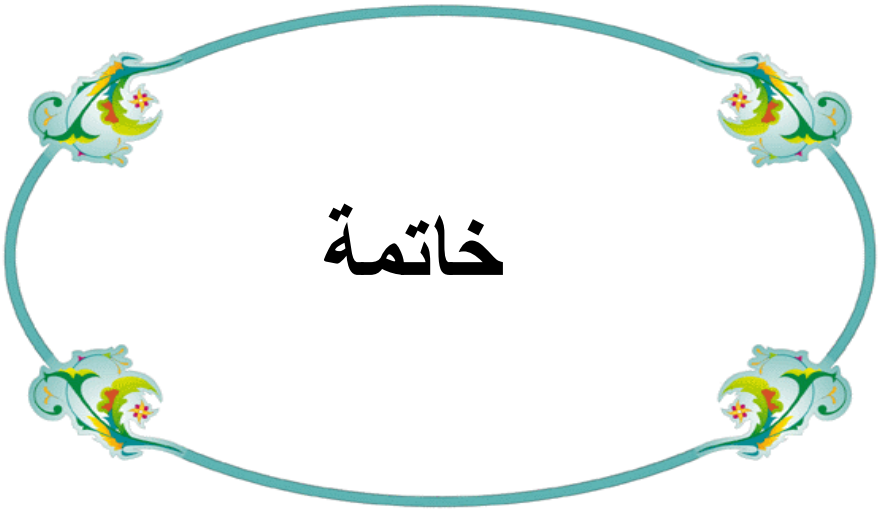

خاتمة

خاتمة:

لقد حاولـنا مـــن خلال هذه المذكرة التـــي كانت بعنوان أليات مكافحة جريمة الإتجار بالبشر، وأضحت هذه الجريمة ظاهرة تنخر جسد العالم بأسره على كافة المستويات ،فهي تستهدف الفئات الضعيفة من الناس وهما بالخصوص الأطفال والنساء، وتعتبر هذه الجريمة صورة من صور الإجرام المنظم الذي يمتاز بالسرية والتعقيد والخطورة بما كان ولقد أهتمت الإتفاقيات والمعاهدات بهذه الجريمة وحاولت جاهدة بكل السبل للحد منها لما لها من إنعكاسات خطيرة على أمن الدول وأنظمتها، حيث بينا في هذه المذكرة بشيء من الأيجاز مفهوم هذه الجريمة وعناصرها وصورها وأركانها ثم عرجنا إلى الأليات القانونية الوطنية لمكافحة هذه الجريمة وأخذنا أمثلة على ذلك منها مصر ودورها في مكافحة هذه الجريمة وكذا الجزائر التي كانت السباقة لإنضمام لإتفاقية باليرمو وما نتج عنها من تعديل في قانون العقوبات، حيث خصص المشرع جزءا في قانون العقوبات وأنشأ لجنة لمكافحتها وبينا دور الغرب ممثلا في أمريكا وبريطانيا في مكافحة هذه الظاهرة والتقارير التي تنشرها أمريكا حول دول العالم لمدى تبيان جهودها في المكافحة وإستغلالها لهاته التقارير لتتدخل في شؤون دول العالم،ثم بينا دور الاتفاقيات في محاربة هذه الجريمة وكانت **إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أساسا للتشريعات الداخلية الخاصة بمكافحة الإتجار بالبشر** لكون الدول الأطراف في تلك الإتفاقية ملزمة بمعالجة جريمة الإتجار بالبشر سواءً بإضافة نصوص تشريعية إلى قانون العقوبات أو سن قوانين خاصة بمكافحة الإتجار بالبشر وبينا جهود منظمة الأمم المتحدة و دورها الفعال في مكافحة هذه الظاهرة وكذا دور المجموعات الأقليمية كذلك.

ومما سبق نستنتج أن هذه الجريمة أخذت أبعادا خطيرة كونها تمس بكرامة الإنسان وحقوقه وهي بمثابة وصمة عار على جبين الإنسانية ، إلا أن المجتمع الدولي ممثلا في الأمم المتحدة وأجهزتها وكذا الإتفاقيات، وحدت الإطار القانوني لهذه الجريمة وألزمت دول الأعضاء بتبني في تشريعاتها الداخلية قوانين خاصة أو نصوص تحارب و تقمع هذه الجريمة و الحد منها عن

طريق أليات ولجان على المستوى القضائي والأمني وإشراك المجتمع المدني بكل أطيافه في مجال التوعية وحماية ضحايا هذه الجريمة.

- لا توجد دولة بمنأى عن هذه الجريمة والتي هي في أغلب الأحيان لا تعترف بالحدود وتكون (عابرة للوطن)، بحيث ترتكب في دولة ما وضحاياها في دولة أخرى للاستغلال بهم في دولة ثالثة، حيث أشارة التقارير الدولية المتعاقبة أن هذه الجريمة تنتشر بشكل كبير وتصنف كثالث أكبر جريمة من حيث الدخل المتأتى.
- يعد بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطن المعتمد للتوقيع والانظمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 2000/11/15 أول صك دولي يعرف الإتجار بالأشخاص.
- قيام المشرع الجزائري بإنشاء اللجنة الوطنية للوقاية من الإتجار بالبشر تبعًا لما تمليه عليه إتفاقية باليرمو لمنع وقمع ومكافحة الإتجار بالبشر وكذا انتهاج نفس النهج الذي اتبعته الدول الموقعة على هذه الإتفاقية.

وإتساقا مع ما تم التوصل إليه نورد بعد التوصيات :

- يجب إتخاذ حلول عاجلة في إطار تعاون بين الدول فيما بينها لرفع المستوى المعيشي للأفراد، والتقليل من حدة الفقر من أجل الحيلولة دون وقوع رعاياها ضحايا للإتجار بالبشر نتيجة بحثهم عن وسائل العيش الكريم خارج أوطانهم .
- وضع رقابة على الصفحات الإلكترونية ،لأن عصابات الإجرام المنظم تستخدمها من أجل الإطاحة بضحاياها.
- إعداد إحصائيات دورية حول إنتشار هذه الجريمة، كما أنه عليها أن تسعى إلى تطوير هذه الإحصاءات بشكل مستمر.

- من الضرورة على الجزائر تجريم عمليات الإتجار بنص خاص، بوصفه جريمة مستقلة قائمة بذاتها، وعدم الإكتفاء بالنص على تجريمها في قانون العقوبات وتشديد عقوبته إلى الإعدام .
- عدم الإكتفاء بالمعالجة التشريعية والأمنية لمكافحة جرائم الإتجار بالأشخاص في الجزائر،و توسيع هذه المعالجة لتشمل المعالجة الدينية والإعلامية والتربوية.
- التعاون الإقليمي على تنمية المناطق الحدودية بإقامة مشاريع إستثمارية تنموية مشتركة بغرض المساهمة في مكافحة الأنشطة الإجرامية المنظمة العابرة للحدود، لاسيما جرائم الإتجار بالأشخاص.
- استغلال التكنولوجيات الحديثة في عمليات ضبط ومراقبة حركة نقل الأشخاص عبر الحدود.
- الإستعانة بخبراء من موظفي الهجرة وذوي الإختصاص، من أجل ضمان فعالية سياسات مكافحة جريمة الإتجار بالأشخاص، وتشجيع التعاون من المنظمات غير الحكومية وأطراف المجتمع المدني.
- تدريب موظفي المؤسسات الأمنية والقانونية على المتابعة والتحقيق في النشاطات المتعلقة بالإتجار بالبشر، بالإضافة إلى توعية المؤسسات والرأي العام بهذه الظاهرة، ومساعدة الضحايا السابقين على تجاوز أزمتهم والعودة إلى الحياة العامة من خلال إيجاد فرص عمل لهذه الفئة.

تعزيز التعاون الدولي في مجال المساعدة القانونية المتبادلة، والإنابات القضائية وتسليم المجرمين الذين يثبت تورطهم في إرتكاب جرائم الإتجار بالأشخاص والعمل على تذليل العقابات التي تعترض هذا الإجراء، كل هذا ينصب في التكافل والتعاون الدولي والاقليمي والداخلي لمكافحة هذا السرطان الخبيث.

الملحـــــــــــق

ملحق يتضمن الإجراءات المتبعة في إختفاء أو اختطاف الأطفال

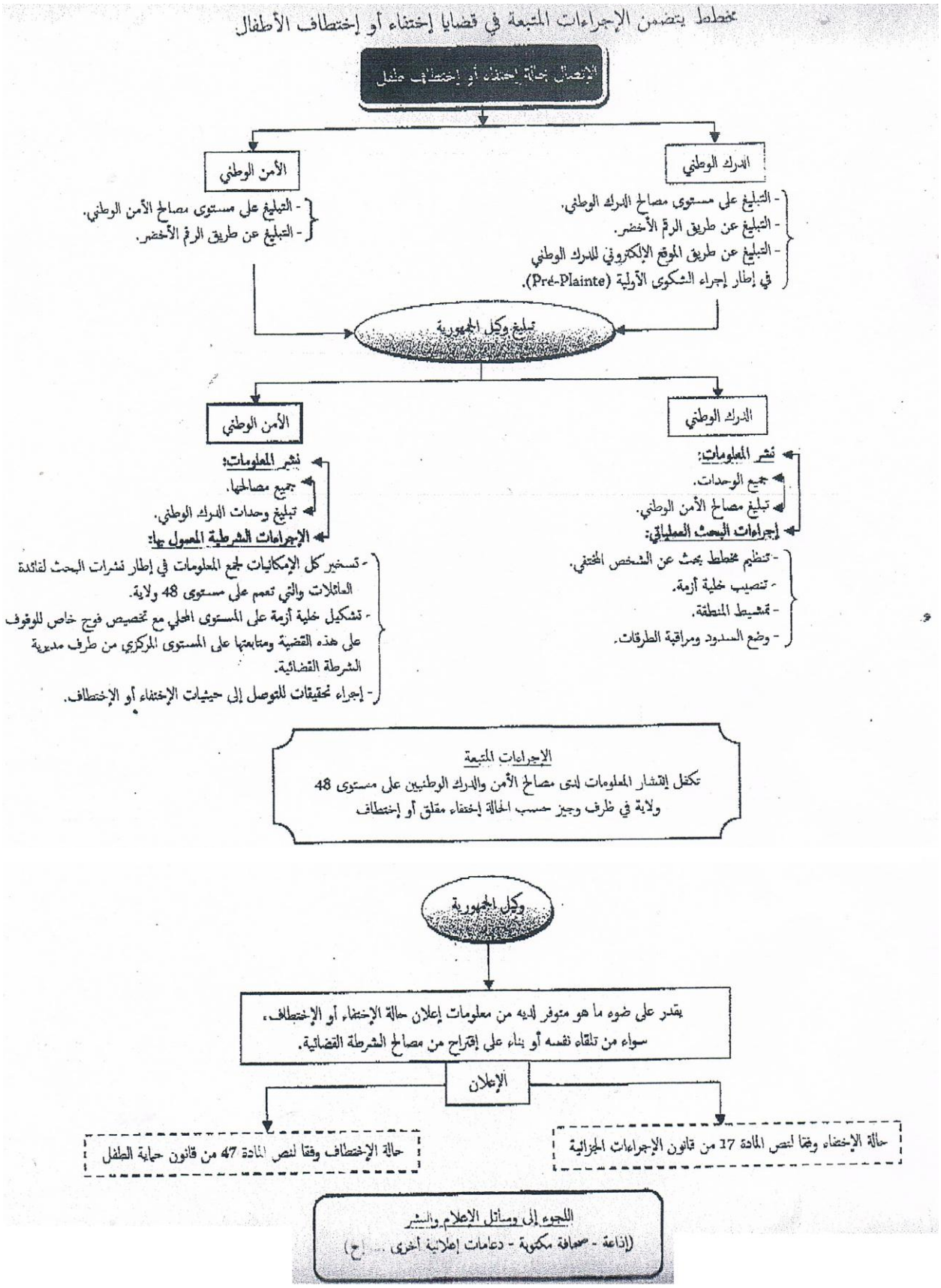

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية ورش عن نافع:

أولاً: قائمة المصادر:

1) الدستور:

1. دستور 28 نوفمبر 1996، المنشور في ج ر ج ، العدد76، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتم بموجب القانون رقم 16-01، المؤرخ في 2016/03/06، المنشور في ج ر ج ، العدد14، المؤرخة في 07 مارس 2016.

2) القوانين والأوامر:

1- القانون 04-82 المؤرخ في 13 فبراير 1982،يعدل و يتم الأمر 66-156 الصادر في 8 يونيو 1966،المتضمن قانون العقوبات الصادر بالجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة في 16 فيبراير 1982.

2- الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 2009/02/25 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجريدة الرسمية رقم 15 بتاريخ 2009./03/08

3 -قانون رقم 2003/239 المؤرخ في 2003/03/18 المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية بتاريخ 2003/03/19.

4 -القانون الأردني رقم 9 لسنة 2009 الخاص بمنع الإتجار بالبشر.

5 -قانون الإنتهاكات الجنسية الإنجليزي.

6 قانون حماية ضحايا الإتجار بالبشر الأمريكي لعام 2000 المعدل عام 2008.

3) المراسيم

1. المرسوم الرئاسي رقم 03-417، الممضي في 09 نوفمبر 2003، المتضمن التصديق بالتحفظ على برتوكول منع وقمع الإتجار بالأشخاص، خاصة النساء والأطفال، المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 2000/11/15، الجريدة الرسمية المؤرخة في 2003/11/12، العدد69

2. المرسوم الرئاسي رقم 249/16، المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1437 هـ الموافق 26 سبتمبر سنة 2016 "الجريدة الرسمية العدد 57 السنة الثالثة و الخمسون الصادرة في الأربعاء 26 ذي الحجة عام 1437 هـ الموافق 28 سبتمبر 2016" المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للوقاية من الإتجار بالأشخاص ومكافحته وتنظيمها وسيرها.
3. المرسوم التنفيذي رقم 06-348، المؤرخ في 5 أكتوبر 2006، المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج ر ج ج، العدد63.

03) المعاهدات الدوليـة:

1- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ،وثيقة الأمم المتحدة A/RES/55/25.

2-بروتوكول منع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000.

3-البيان العالمي للعهدين الدوليين الخاصين بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية لسنة 1966.

4-البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الاطفال و إستغلال الأطفال في البغاء و في المواد الإباحية.

ثانياً: قائمة المراجع

أ- الكتب باللغة العربية

أ-1: الكتب العامة:

1) أحمد فهمي سرور، **الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996 م.
2) الرازي محمد أبي بكر بن عبد القادر، **مختار الصحاح**، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، 1986م.
3) محمد الفاضل، **الجرائم الواقعة على أمن الدولة**، الجزء1، مطبعة جامعة دمشق، ط2، 1965 م.

أ-2: الكتب المتخصصة:

1) أكرم عمر دهام، جريمة الإتجار بالبشر،دار الكتب القانونية،مطابع شتات، مصر، الطبعة الاولى،2011 م.

2) أحمد لطفي مرعي ،استراتيجية مكافحة جرائم الاتجار بالبشر ،دار النهضة العربية،القاهرة،2005 م.

3) إبراهيم شاكر العموش، **المواجهة الجنائية لجرائم الإتجار بالبشر**، دراسة مقارنة، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة، ط1،2016 م.

4) أمير فرج يوسف، مكافحة الإتجار بالبشر والهجرة الغير شرعية طبقا للوقائع والمواثيق والبروتوكولات الدولية، المكتب العربي الحديث،إسكندرية،مصر،2011.

5) أمير فرج يوسف،الجريمة المنظمة وعلاقتها بالإتجار بالبشر و تهريب المهاجرين غير الشرعيين والجهود الدولية والمحلية لمكافحتها،مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر،2015 م

6) حمدي محمد محمود حسين، **المسؤولية الجنائية عن جريمة الإتجار بالبشر والجرائم الملحقة بها في ضوء التشريعات المقارنة**، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، القاهرة، 2016 م.

7) رامي متولي القاضي، مكافحة الإتجار بالبشر في القانون المصري والتشريعات المقارنة، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، مصر،2011 م.

8) زهراء ثامر سلمان،المتاجرة بالأشخاص ، بروتوكول منع الإتجار بالبشر و إلتزامات الأردن به،(دراسة مقارنة)، دار وائل للنشر،عمان،الأردن،الطبعة الأولى،2012م

9) سوزي عدلي ناشد، **الإتجاز في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008 م.

10) شاكر إبراهيم العموش، **المواجهة الجنائية لجرائم الإتجار بالبشر**، دراسة مقارنة، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة، ط1، 2016 م.

11) طلال أرفيفان الشرفات، **جرائم الإتجار بالبشر**، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2012 م.

12) طارق عفيفي صادق عفيفي،النظام القانوني لحماية حقوق ضحايا الغتجار بالبشر، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والإتفاقيات والقوانين ذات الصلة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر ، 2014م.

13) عبد القادر الشيخلي، **جرائم الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوبتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي**، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009 م.

14) عبود السراج، **شرح قانون العقوبات، القسم العام، نظرية الجريمة**، مطبوعات جامعة دمشق، سوريا، 2007 م.

15) فهمي خالد مصطفى، **النظام القانوني لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر في ضوء القانون رقم 64 لسنة 2010 والإتفاقيات الدولية والتشريعة العربية**، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011 م.

16) محمد الشناوي، **إستراتيجية مكافحة الإتجار في البشر**، المركز القومي للإصدارات القانونية،مصر، 2014 م.

17) محمد جميل النسور، علا غاري عباسي، **الاتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها**، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 41، ملحق3 ،2014م.

18) محمد فتحي عيد وآخرون، **مكافحة الإتجار بالبشر والأعضاء البشرية**، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2005 م.

19) محمد يحي مطر، **الإتجار بالبشر نظرة عامة**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، تحت عنوان الجهود الدولية في مكافحة الإتجار بالبشر، ط1، الرياض، 2010 م.

20) محمد يحي مطر وآخرون، **الجهود الدولية في مكافحة الإتجار بالبشر**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الجزء الأول، الرياض، 2010 م.

21) هاني عيسوي السبكي،الإتجار بالبشر دراسة وفقا للشريعة الإسلامية و بعض القواعد القانونية الدولية و الوطنية،دار الثقافة،عمان، الأردن،2014 م.

22) هشام محمد عزمى، **الإتجار بالبشر والجريمة المنظمة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012 م.

23) وجدان سليمان أرتيمة، الأحكام العامة لجرائم الإتجار بالبشر، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، 2011 م.

ب- المراجع باللغة الأجنبية:

1. Williams,P. : Organizing trans- national Crime:Network, Markets and Hierarchies. In P . Williams and D. Vlassis (eds). Combating TRANS- nation Crime:cocepts,Activities and Reponses. London,Portland:Frank Cass Publishers,2012
2. salt john and Jeremystein :Global Alliance Against Trafficking in Women. A Proposal to Replace the Convention for the Suppression of the Traffic in Persons and of the Exploitation of the Prostitution of Others.Utrecht .GAATW.U.S.A. ;2012
3. Kaupmees ,A :" Sex with Tanja ,Half an Hour , Price SEK 1200" " Article in Eesti Exspress .U. S. A 28.5.2012.
4. council of Europe CETS.197

ج) الرسائل الجامعية:

1)أطروحات الدكتوراه:

1. عمراوي السعيد، **جريمة الإسترقاق في القانون الدولي**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق،تخصص القانون الدولي،جامعة محمد خيضر بسكرة ،الجزائر، 2017/2016.

أ- رسائل الماجستير:

1. حمودي أحمد، **النظام القانوني لجريمة الإتجار بالأشخاص**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون جنائي، جامعة الجزائر،الجزائر، كلية الحقوق، 2015/2014.

2. كمال خريص، جريمة تهريب المهاجرين وآليات مكافحتها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون جنائي، جامعة، قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2011.
3. المرزوق خالد بن محمد سليمان، **جريمة الإتجار بالنساء والأطفال وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2005.
4. مهند حمود عبد الكريم الشبلي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2013.

2) مذكرات الماستر:

1. إيمان طورش، **جريمة الإتجار بالأشخاص (النطاق والقمع)**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2014.
2. سويبكر عبد النور، **جريمة الإتجار بالبشر وآليات مكافحتها**، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2017/2016.
3. كزونة صفاء جريمة الإتجار بالبشر وفقا للوثائق الدولية ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،تخصص قانون جنائي،جامعة محمد خيضر ،بسكرة،الجزائر ،2014 .
4. مسعودان علي، **تجريم الإتجار بالأشخاص في القانون الجزائري**، مذكرة مكملة من متطلبات شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014.

د-المقالات و الندوات:

1. شرقي خديجة، باحويا دريس، **إنعكاسات بروتوكول باليرمو على الإستراتيجية الجزائرية في مكافحة جريمة الإتجار بالأشخاص**، مجلة الحقيقة،مجلة أكاديمية مُحكمة،جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، العدد 40، 2017.

2. الأخضر عمر الدهيمي، ندوة علمية حول مكافحة الاتجار بالبشر، بيروت، أيام 12،13،14 مارس 2012، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية.
3. عبد اللطيف دحية، جهود الأمم المتحدة في مكافحة جرائم الإتجار بالبشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة المسيلة مجلة التواصل في الإقتصاد والإدارة و القانون عدد 38، جوان 2014
4. الملتقى العلمي نحو إستراتيجية عربية لمكافحة الإتجار بالبشر القاهرة 20-22-2010/12م
5. منجد منال، **الواجهة الجنائية لجرائم الإتجار بالأشخاص في القانون السوري(دراسة تحليلية)**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد الثاني، دمشق، سوريا، 2012.
6. خضراء محمد رضوان، الملتقى العلمي نحو إستراتيجية عربية في مكافحة الإتجار بالبشر، القاهرة، 20-2010/12/22م

هـ-المداخلات:

1. آيت مولود سامية، فتحي وردية: **دور القانون الجزائري في مكافحة الجريمة المنظمة،** بحث مقدم خلال الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة وسياسة مكافحتها في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2008.

و- المواقع الإلكترونية:

1. www.enpi-info.eu.
2. http://www.un.org/arabic/news/story.aspn news
3. www.alittihad.ae.
4. http://www.constitutionnet.org/vl/item/hqwq-alansanasylt-wajabat-lya-lyfyn-alywnskw-2005
5. http://www.unodc.org
6. http://digital.ahram.org.eg/articles.aspx؟serial=221722@eid=1909
7. https://en.wikipedia.org/wiki/2005_Warsaw_Convention
8. http://www.alittihad.ae/details

9. http://hrlibrary.umn.edu/arab.
10. Http ://conventions.coe.int/treaty/ Commun
11. https://www.sudaress.com/sudanile
12. https://www.djazairess.com/enahar
13. http://www.un.org/arabic/publications/ourlives/ourlies/ilo/htm
www.unicef.at/fileadm in/medien/pdf/unicef-Guidelines-on-the-protection-of-child-victims-of-traffic king.pdf

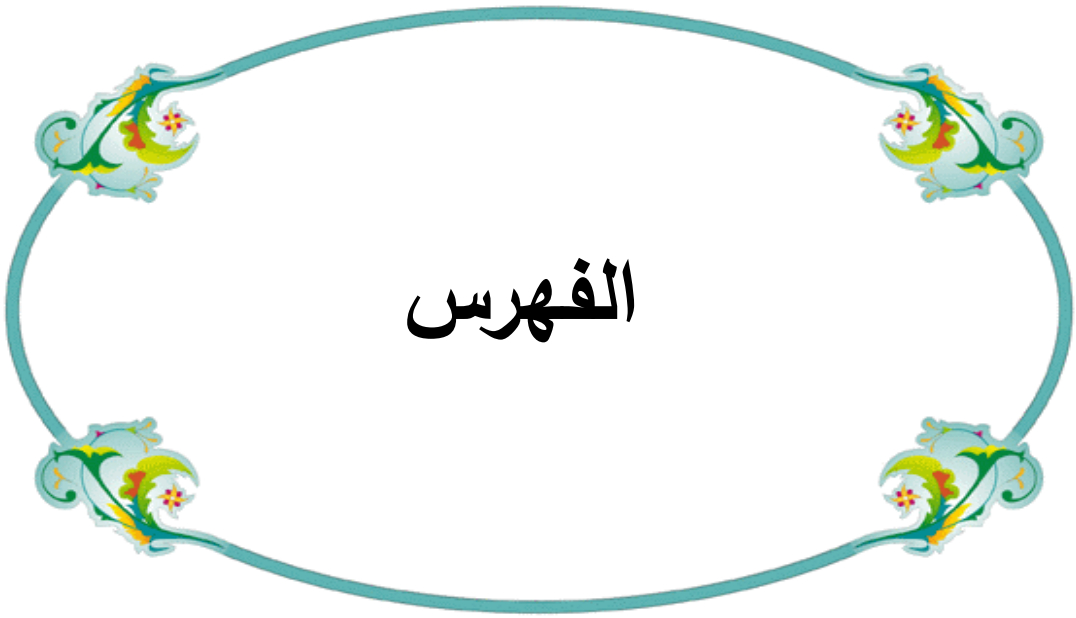

الفهرس

الفهرس

الإهداء
شكر وعرفان
قائمة المختصرات
الملخص
مقدمة..... 1

مبحث تمهيدي

الإطار المفاهيمي لجريمة التجار بالبشر 1
المطلب الأول: تعريف الإتجار بالبشر. 10
الفرع الأول: التعريف اللغوي..... 10
الفرع الثاني :التعريف الفقهي: 11
الفرع الثالث :تعريفها في بعض التشريعات المقارنة وبعض الإتفاقيات..... 12
المطلب الثاني: صور جريمة الإتجار بالبشر..... 15
الفرع الأول :الإتجار لغرض الجنس..... 16
الفرع الثاني :الإتجار لغرض العمل. 17
الفرع الثالث :تجارة الأطفال والإتجار بالأعضاء البشرية..... 20
المطلب الثالث: عناصر وأركان جريمة الاتجار بالبشر..... 20
الفرع الأول :عناصر جريمة الإتجار بالبشر..... 20
الفرع الثاني :أركان جريمة الإتجار بالبشر. 22

الفصل الأول: الآليات الوطنية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر

تمهيد: 30
المبحث الأول :آليات مكافحة جريمة الإتجار بالبشر في التشريعين المصري والجزائري..... 30
المطلب الأول : مكافحة الإتجار بالبشر في القانون المصري. 31
الفرع الأول :صدور قانون رقم (64) لسنة 2010. 31
الفرع الثاني :إنشاء اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة الإتجار في الأفراد واختصاصاتها. 32
المطلب الثاني :آليات مكافحة جريمة الإتجار بالبشر في القانون الجزائري..... 35
الفرع الأول :تجسيد الآليات القانونية من خلال التعاون الدولي لمكافحة الإتجار بالبشر. 36
الفرع الثاني :اللجنة الوطنية الجزائرية للوقاية من الإتجار بالأشخاص..... 38

الفرع الثالث :الجزاءات المقررة لجريمة الإتجار بالبشر في القانون الجزائري 41
الفرع الرابع :الجوانب الإجرائية والعلاجية لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر 44
المبحث الثاني :جهود مكافحة الإتجار بالبشر في الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة..... 48
المطلب الأول :جهود مكافحة الإتجار بالبشر في الولايات المتحدة الأمريكية. 49
الفرع الأول :دعامة المقاضاة..... 50
الفرع الثاني :دعامة الحماية والوقاية والشركات. 52
الفرع الثالث :اللجنة الوطنية الأمريكية لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر. 55
المطلب الثاني :جهود المملكة المتحدة لمكافحة الإتجار بالبشر. 60
الفرع الأول : دعامة الوقاية. 61
الفرع الثاني :تنفيذ القانون والملاحقة القضائية وتوفير الحماية والمساعدة للضحايا. 62
الفرع الثالث :العمل مع الشركاء الدوليين والرصد. 63
خلاصة الفصل: 65
الفصل الثاني: الآليات الدولية والإقليمية لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر
تمهيد: 67
المبحث الأول: الآليات الدولية لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر. 68
المطلب الأول :الإتفاقيات الدولية العامة والخاصة المكرسة لتحريم الإتجار بالأشخاص. 68
الفرع الأول :الإتفاقيات العامة المكرسة لتجريم الإتجار بالأشخاص..... 68
الفرع الثاني :الإتفاقيات الخاصة المكرسة لتجريم الإتجار بالأشخاص..... 70
المطلب الثاني: جهود منظمة الأمم المتحدة و أجهزتها في مكافحة الإتجار بالبشر. 78
الفرع الأول :جهود الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في مكافحة الاتجار بالبشر. 78
الفرع الثاني: جهود المنظمات الدولية المتخصصة في مكافحة الإتجار بالبشر. 81
الفرع الثالث :جهود مركز الأمم المتحدة المعني بمنع الإجرام الدولي، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. 87
المبحث الثاني: الأليات الإقليمية لمكافحة الإتجار بالبشر(الإتحاد الأوروبي وجامعة الدول العربية).... 89
المطلب الأول : جهود الإتحاد الأوروبي في مكافحة جريمة الإتجار بالبشر. 89
الفرع الأول: الاتفاقية الأوروبية لمكافحة بالإتجار بالبشر. 89
الفرع الثاني:التعاون الأوروبي الدولي. 91
الفرع الثالث : تدابير مكافحة جريمة الإتجار بالبشر في دول المجلس الأوروبي. 93
المطلب الثاني: جهود جامعة الدول العربية لمكافحة الإتجار بالبشر. 94

الفرع الأول:القانون العربي النموذجي ودور مجلس وزراء العرب في مكافحة جرائم الإتجار بالأشخاص 94
الفرع الثاني :الميثاق العربي لحقوق الإنسان ودور بعض الآليات في مكافحة جريمة الإتجار بالبشر.. 97
الفرع الثالث :جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ودورها في مكافحة جريمة الإتجار بالبشر. 100
خلاصة الفصل 104
خاتمة:..... 106
قائمة المصادر والمراجع
الملحق
الفهرس